الوجيز في العبادات

إلقاء وإعداد

الدكتور / أحمد محمود كريمه

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله عفواً غفوراً ﴾

(الآية : ٤٣ من سورة النساء)

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾

(الآية : ٦ من سورة المائدة)

﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخري لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلةً واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذيً من مطر أو كنتم مرضي أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهينا فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾

(الآيتان : ١٠٢، ١٠٣ من سورة النساء)

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذالكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾

(الآية ٩ من سورة الجمعة)

﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ﴾

(الآية ٣ من سورة المؤمنون)

﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾

(الآية ٦٠ من سورة التوبة)

﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾

(الآية ١٤١من سورة الأنعام)

﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياماً معدودات فمن كان منكم على مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدي للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا على الله على هداكم ولعلكم تشكرون وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله ءايته للناس لعلهم يتقون ﴾

(الآيات ١٨٣ . ١٨٤ . ١٨٥ . ١٨٦ . ١٨٧ من سورة البقرة)

﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم ءاباءكم أو اشد ذكراً فمن الناس من يقول ربنا ءاتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ﴾

(الآيات : ١٩٦ . ١٩٧ . ١٩٨ . ١٩٩ . ٢٠٠ من سورة البقرة)

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله القائل في كتابه الكريم **﴿وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون﴾** ، والصلاة والسلام على قدوة العابدين خير الأولين والآخرين سيدنا محمد وآله الطاهرين ، وأصحابه الطيبين ، ومن اتبعه بصدق وإحسان إلى يوم الدين **وبعد**

فهذه سطور وجيزة في ((**العبادات في الإسلام**)) ، نتاج مطالعات في المصنفات التراثية المعتمدة في الفقه التراثي الموروث ، وفي الأبحاث المتخصصة المعاصرة ، وحصيلة محاضرات متنوعة لطلاب العلم في مؤسسات تعليمية ودعوية ، حكومية وأهلية ، أقدمها على استحياء بجهد جمع لا ادعاء ابتكار ، حيث (**العبادات**) في الجملة توقيفية ، رسمتها النصوص والقواعد الشرعية ، واستنبطها العلماء الراسخون ، ونقلها – عرضاً وصياغة – الباحثون المجدون .

وتشتمل هذه الصفحات على : **افتتاحية وتمهيد وخمسة فصول** : –

التمهيد	:	**بين يدي العبادات**
الفصل الأول	:	**الطهارات**
الفصل الثاني	:	**الصلوات**
الفصل الثالث	:	**الصيام والاعتكاف**
الفصل الرابع	:	**الزكوات**
الفصل الخامس	:	**الحج والعمرة**

وقد آثرت ذكر أهم المراجع في الخاتمة ، إجمالاً

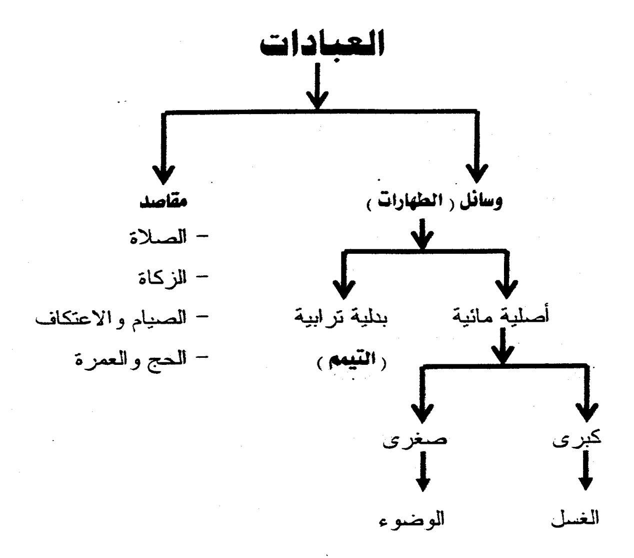
هذا والله – عز وجل – أسأله أن ينفع به ، ويجزي كل من انتفعنا منه بمعلومة شفاهة أو كتابة خير الجزاء .

والحمد لله في الأولى والآخرة

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ومصطفاه سيدنا محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن والاه واتبع هداه آمين .

خادم الشريعة الإسلامية

دكتور / أحمد محمود كريمه



ابتكار الدكتور / أحمد محمود كريمه

تمهيد وفيه مبحثان

المبحث الأول

بين يدي العبادات

تمهيد

بين يدي العبادة

المبحث الأول

حقيقة العبادة في الإسلام

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

معنى العبادة وفيه فرعان

النوع الأول : المعنى اللغوي

العبـــادة : الخضوع والتذلل للغير لقصد تعظيمه ، ولا يجوز فعـــل ذلـــك إلا لله ــ تعالى ــ ، والعبادة : الطاعة

النوع الثاني : المعنى الاصطلاحي

العبـــادة : اسم جامع لما يحبه الله ــ تعالى ــ ويرضاه من الأقوال والأعمـــال الباطنة والظاهرة .

المطلب الثاني

أنواع العبادة

بالاستقراء في أصول الأحكام الشرعية أمكن الوقوف على أنواع العبادات الرئيســة **وأهمها** :

(١) عبادات يؤديها الإنسان ببدنه مثل : الوضوء والغســل والتــيمم والصــلوات والصيام وما ماثل ذلك من العبادات البدنية .

(٢) **عبادات يؤديها الإنسان بماله** : مثل الصدقات .

(٣) **عبادات بدنية وماليـــــــــة** : مثل الحج والعمرة والجهاد فـــي ســـبيل الله ــ تعالى ــ .

(٤) **عبادات عقلية فكريـــــــــة** : مثل التفكر والتدبر في بدائع صنع الله ــ سبحانه ــ في الكون ، قال الله ــ تعـــالى ــ ﴿ **الـذين يـذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً . . .** ﴾

(٥) **عبادات أصلها عـــادات** ، صارت لها ثواب بالنية : كالأعمـــال الدنيويـــة العاديـــة المباحة ومنها الأكل والشرب والنوم والعمل .

وهذه الأنواع هي عبادة بالاختيار للمكلفين ، وتتسع لتشمل الأقوال والأفعـــال الباطنة والظاهرة ، والأمثلة تزيد على الحصر ، وهناك ضرب مـــن العبـــادة تكون بالتسخير لعموم الخلق من يعقل وما لا يعقل من يطيع ومن لا يطيع قال الله تعالى﴿ **ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرها ...** ﴾.

المطلب الثالث

مجالات العبادة

مضى القول أن العبادة مفهومها « **اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة** » ، وهذا المفهوم يجعل العبادات ليست محصـــورة فـــي نوع محدد ، فكل استقامة على النهج الرباني عبادة ، يقـــول الله ـــ تعـــالى ـــ﴿ **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا** ﴾، ويقـــول رســـول الله ﷺ « **قل آمنت بالله ثم استقم** » ، ويقول ﷺ « **الإيمان بضع وسبعون شعبة . والحياء شعبة من شعب الإيمان** »

وأصل الإيمان في اللغة التصديق ، وفي الشرع تصديق القلب واللسان ، وظـــواهر الشرع تطلقه على الأعمال ، فكمال الإيمان بالأعمال ، وتمامه بالطاعـــات ، وإن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه

وقد وضح العلماء أن شعب الإيمان تتفرع عن أعمال :

أ- القلب ب- اللسان جـ- البدن

التوضيح : أعمال القلب : فيه المعتقدات والنيات :

الإيمان بالله ـــ عز وجل ـــ : ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيـــده بأنـــه ليس كمثله شئ ، واعتقاد حدوث ما دونه .

والإيمان **بملائكته وكتبه ورسله ، والقدر خيره وشره ، واليوم الآخر** ، ويدخل فيه : المسألة في القبر ، والبعث ، والنشور ، والحساب والميزان ، الصـــراط ، والجنة والنار ، والحب في الله ـــ تعالى ـــ والبغض فيه ، **ومحبـــة النبـــي** ﷺ **وتوقيره** ويدخل فيه :الصلاة عليه وإتباع سنته ، **والإخلاص** ويدخل فيه : تـــرك النفاق والرياء ، والتوبة والخوف ، والرجاء ، والشـــكر والوفـــاء ، والصـــبر

والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة ، **والتواضع** ويدخل فيه : توقير الكبير ورحمة الصغير ، وترك الكبر والعجب ، وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب .

أعمال اللسان : **يشتمل على** :

التلفظ بالتوحيد ، وتلاوة القرآن الكريم ، وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه : الاستغفار واجتناب **اللغو** .

أعمال البدن : **وتشتمل على** :

أ- ما يختص بالإيمان العملي : التطهير حساً وحكماً ويدخل فيه : اجتناب النجاسات ، وستر العورة ، والصلاة فرضاً ونفلاً ، والزكاة كذلك ، وفك الرقاب ، **والجود** ويدخل فيه : إطعام الطعام ، وإكرام الضيف ، والصيام فرضاً ونفلاً ، والحج والعمرة ، والطواف ، والاعتكاف والتماس ليلة القدر ، **والفرار بالدين** ويدخل فيه : الهجرة من دار الشرك والوفاء بالنذر ، والتحري في الأيمان ، وأداء الكفارات .

ومنها ما يتعلق بالإتباع : التعفف بالنكاح ، والقيام بحقوق العيال ، **وبر الوالدين** وفيه : اجتناب العقوق ، وتربية الأولاد ، وصلة الرحم ، وطاعة السادة ، والرفق بالعبيد .

ومنها ما يتعلق بالعامة : القيام بالأمرة مع العدل ، ومتابعة الجماعة ، طاعة أولي الأمر ، **والإصلاح بين الناس** ويدخل فيه : قتل البغاة : **المعاونة على البر** ويدخل فيه : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإقام الحدود **والجهاد** وفيه المرابطة ، وأداء الأمانة وفيه : أداء الخمس ، والقرض مع الوفاء ، وإكرام الجار **وحسن المعاملة** وفيه : جمع المال من حله ، وإنفاق المال في حقه وفيه : ترك التبذير والإسراف ، ورد السلام وتشميت العاطس ، وكف الأذى عن الناس ، واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق

وصدق رسول الله ﷺ **« الإيمان بضع وستون شعبة ، أعلاها لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق »**

المطلب الرابع

مبادئ شرعية في العبادات

أرست الشريعة الإسلامية مبادئ راسخة واضحة هادية في العبادات **أهمها**:

(١) العبادة لا تصدر إلا عن طريق الوحي : القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، لأن مقصودها تهذيب النفس بالتوجه إلى الله — تعالى — والخضوع له ، والانقياد لأحكامه بالامتثال لأمره فلا تصدر إلا عن طريق الوحي بنوعيه : القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، أو بما يقره الله — تعالى — لرسوله ﷺ.

وقد اتفق الفقهاء — في الجملة — على أن العبادة لا تلزم إلا بالنية مع القول ، أو الشروع ، وعلى التنزل

رفع الحرج وعدم العنت : العبادة في الشريعة الإسلامية ميسرة وضمن طاقة الإنسان العادي وفي إطار القواعد الشرعية " **لا حرج في الدين ، ولا تكليف فوق طاقة الإنسان** " ، قال الله — عز وجل — ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ ، ويقول — سبحانه وتعالى — ﴿ **هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ ، ويقول — جل شأنه — ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ ، وقوله — تباركت أسماؤه — ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً** ﴾ ويقول رسول الله ﷺ ﴿ **إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وابشروا** ﴾

وقد وضح العلماء مبنى ومقصد العبادات في العاجل والآجل ، في المعاش والمعاد فهي " **عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور عن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتعليل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون ، وهداه الذي به اهتدى المهتدون ، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل . . .** "

المبحث الثاني
شروط صحة العبادات
وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول ۞ الإسلام

المطلب الثاني ۞ النية

المطلب الثالث ۞ البلوغ

المطلب الرابع ۞ العقل

المبحث الثاني

شروط صحة العبادات **وفيه أربعة مطالب**

المطلب الأول

الإســـــــــــــلام **وفيه فرعان**

الفرع الأول : معنى الإسلام لغة

من معاني الإسلام لغة : الإذعان والانقياد والدخول في السلم أو في دين الإسلام

الفرع الثاني : معنى الإسلام شرعاً

الامتثال والانقياد لما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين بالضرورة

ما يشترط فيه الإسلام من القربات

القربات إن كانت عبادات فإنه يشترط فيمن يصح منه أن يكون مسلماً فــلا تصـــح قربات العبادة من الكافر لأنه ليس من أهل العبادة .

ومن أمثلة ذلك :

١ – **الصلاة: أجمع** المسلمون على وجوب الصلاة على المسلم البالغ العاقل الذي بلغه وجوبها حراً أو عبداً ، صحيحاً أو مريضاً ، رجلاً أو امرأة .

٢ – **الزكاة** : **أجمعوا** على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل– **في الجملة** – والأصل فيهما ــ الصلاة والزكاة ــ خبر ابن عباس ــ رضي الله عنهمـــا ــ : أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، وقال : **﴿ ادعهـم إلى شـهادة أن لا إلـه إلا الله وأنـي رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتـرد على فقرائهم . . . ﴾**

٣ – **الصيام** : **اتفق الفقهاء** على أن صيام شهر رمضان فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح حراً كان أو عبداً ذكراً كان أو أنثى إلا الحائض والنفساء فلا تصومان أيام حيضهما البتة ولا أيام نفاسهما وتقضيان تلك الأيام .

٤ – **الحـج : اتفقـوا** على أن الحج فريضة على الرجل المسلم الحر العاقــل البـــالغ الصحيح الجسم الذي يجد زاداً وراحلة وليس في طريقه بحر ولا خوف ولا منعــه أبواه أو أحدهما وعلى المرأة كذلك وكان معها محرم.

وهكذا في كل أنواع صور العبادات **فلا تصح إلا من المسلم** ، أما إذا فعلها كلها أو

بعضها الكافر فلا تصح منه مادام لم يسلم الإسلام الشرعي، لأن **الوصف الشرعي للمسلم** .

اتفق الفقهاء على أن المسلم هو من أعلن انه متبرئ من كل دين غير دين الإسلام، وانه معتقد بشريعة الإسلام كلها ، كما أتى بها سيدنا محمد ﷺ وأظهر شهادة التوحيد ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى، الحر والعبد

واتفقوا على أن من عمل وجحد بلسانه ، وكذب ما عرف من التوحيد، فأنه لا يستحق اسم مؤمن قال الله ـــ تعالى ـــ﴿ **وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا** ﴾

وجه الدلالة : قصدنا إلى أعمالهم التي اعتقدوها براً وظنوا أنها تقربهم إلى الله ـــ تعالى ـــ أبطلناه وجعلناه بحيث لا يمكن الانتفاع به كالهباء المنثور

المطلب الثاني

النية

تمهيد :عنى التشريع الإسلامي بأمر النية عناية فائقة لقدرها وخطرها ، فقد دلت عليها نصوص شرعية محكمة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وقعّد لها الفقهاء القواعد وفرّعوا عليها المسائل وردوا إليها الصور فمن ذلك **قاعدة الأمور بقصدها.**

ما يرجع إلى القصد والنية من الفقه.

فيما شرعت النية لأجله.

ما يترتب على التمييز.

✿ وقت النية ✿ محل النية ✿ شروط النية ✿ ما ينافي النية

✿ الصور التي تصح فيها النية مع التردد أو التعليق.

هذا وسأقتصر على أهم ما يتصل بموضوعنا فيما يلي

تعريف النية

أ. **اللغة** :ـــ النية بكسر النون مشددة وفتح الباء مع تشديدها في المشهور وورد فيها التخفيف، ومن معانيها في اللغة : القصد وعزم القلب، وتطلق أيضاً على ما يقصده المرء من موضوع وغيرة .

ب ـ **شرعاً** :ـــ تطلق النية على الباعث على العمل من طاعة الله ـــ تعالى وابتغاء

مرضاته وثوابه والخوف من سخطه وعقابه

وتطلق أيضاً على الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء رضا الله — تعالى — وامتثال حكمه . وتطلق كذلك على قصد القلب واعتقاده فعل الشئ من غير تردد.

وغلب على اصطلاح الفقهاء إطلاق النية بمعنى قصد الشى مقترناً بفعله. وهذا في الأعم الأغلب، وقد لا تقارن النية المنوى كما في الصوم .

التوضيح : — المراد من قصد الشى توجه القلب إليه والجزم به وعدم التردد فيه فيخرج ما ليس بهذه الصفة.

ألفاظ ذات صلة

معلوم أن فعل المرء منه ما هو **اضطراري** لا مدخل للإنسان فيه والأصل في مثل هذا عدم القصد أو عدم الاعتداد به، ومن الأفعال ما يسمى **بالاختيارى** ومثله يمر قبل فعله بعدة مراحل:

أ ـ **الهاجس** : ما يلقى في النفس أوّل ما يلقى

ب ـ **الخاطر** : جريان ما ألقى في النفس أول

جـ ـ **حديث النفس:** التفكير والترديد والتردد بين الإقدام على الفعل أو الإحجام عنه

د. **الهم**: ترجيح جانب على جانب.

هـ. **العزم** : وهو التصميم وقوة القصد

محل النية : محلها القلب في كل موضع، لان حقيقتها القصد مطلقاً

شروط النية : للنية شروط منها:

١ـ الإسلام ٢ـ التمييز

٣ـ العلم بالمنوى ٤ـ أن لا يأتي بمناف

فيما شرعت النية لأجله

المقصود الأعظم والاهم من النية:ـ تمييز العبادات عن العادات ، و تمييز رتب العبادات بعضها من بعض كالوضوء والغسل

حكم النية إجمالا

الوجوب : ودليله قول الله — تعالى— ﴿ **فاعبد الله مخلصا له الدين ألا الدين خالص** ﴾

وقوله ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾

وجه الدلالة: الإخلاص لله — تعالى — بعبادته — دون غيرة يستلزم نية ذلك، ومـــا يختلف هذا ليس مأمورا، فلا يبرئ الذمة من المأمور به.

وقوله ﷺ « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** »

وجه الدلالة : أن الأعمال لا أساس لها، ولا بالنية ويتناول ذلك جميع الأعمال لإفادة **(أل) العموم وقد اتحد في الحديث الشريف الشرط والمشروط لفظاً فقط، لا تقديراً ولا معنى.**

حكم وصفها

اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد، وفي العبادة المحضة كالصلاة ، أمـــا العبادة المفهومة المعنى كغسل النجاسة فإنهم لا يختلفون في إنما غير مفتقرة إلـــى النية ، وإن أداء بدل الشي كالزكاة يفتقر إلى النية

وأجمع أهل العلم على أن من نطق بغير ما نواه — مثل نية أداء صلاة الظهر فيسبق لسانه إلى صلاة العصر أو بالعكس انعقد ما نواه دون ما تلفظ به

إذا علم هذا: فأن القربات بالنظر إلى اشتمالها على الواجب والمندوب والمباح ، فإن فيها ما يحتاج إلى نية ومنها ما لا يحتاج إلى نية

وذلك فيما يلي:

أولا : القربات التي تحتاج إلى نية :

ا — **العبادات :** من صلوات وزكوات وصيام وحج، سواء كانت واجبة أم مندوبة

أجمع العلماء على وجوب النية في الصلاة وأنه لا تصح الصلاة إلا بها

واجمعوا على أنه لا يصح صوم مطلقاً إلا بنية.

واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية ، وتصح أداء الزكاة مقارنة لتسليم أو تمليك ، فلا تتغير بعد ذلك وإن غيرها

واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية

لا خلاف في أن النية شرط في الاعتكاف

استحب العلماء أن ينوى من أول الوضوء ، ويستحب إحضار النية حتى يفرغ مـــن الوضوء .

أجمعوا على وجوب النية في التيمم ، وعلى أنه لا يجزئ إلا بنية إن استصحاب النية

إلى أخر الغسل متفق على استحبابه

وقد وضح العلماء أن هذه العبادات مقصودها تعظيم الله — سبحانه — إذا قصدت من أجله — تعالى — ، فإن التعظيم بالفعل بدون المعظم محال

إذا علم هذا : فإن نية التقرب — كما يقرر **الفقهاء** في العبادات هي إخلاص العمل لله — تعالى — وقال الله — جل شأنه — **﴿ وأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾**

ووضح الفقهاء كذلك أن نية فعل القربات ترجع **إلى عدة أمور أهمها ما يلي** :

١— تمييز مراتب العبادات في نفسها، لتمييز مكافأة العبد على فعله

٢— تمييز العبادات عن العادات، ليتميز— كما يقرر الفقهاء ما لله — عز وجل — عما ليس له .

ب — الأعمال الواجبة المأمور بها من غير العبادات أو المنهي عنها شرعاً، لا يعد قربات شرعية في ذاتها، إلا إذا نوى القربة

جـ— المباحات إذا قصد بها التقوى على الطاعات ، أو اتخذها سبباً للقربات

د — إقامة الحدود وإنقاذها لا تعد قربه إلا بالنية هذه أهم الأحوال التي تكون فيها النية فيما نحن بصدده .

ثانياً: القربات التي لا تحتاج إلى نية : أهمها فيما يلي :

أ — الأذكار والأدعية الشرعية، وقراءة القران الكريم لأنها كما يقرر **الفقهاء** متميزة لذات الله — تعالى —

ب — القربات التي لا لبس فيها ، كالإيمان بالله — تعالى — وأسمائه وصفاته، وما يتصل بهذا من التوكل عليه، والثقه به والتفويض إليه، وتعظيمه وإجلاله، والرجاء في مثوبته ، والخوف من عقابه

جـ— العبادات المفهومة المعنى كغسل النجاسة :

أجمع العلماء على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية.

أثر النية في الثواب

بالاستقراء في التكاليف الدينية بوجه عام يتضح أن أثر النية فيها من جهة الثواب سبقاً لمختلف الأحوال العبا دية و المعاملاتية والسلوكية التي يقوم بها الإنسان تنقسم إلى أقسام أهمها .

أولاً : ما تميز من الأعمال الشرعية بصورته لله وحده كالإيمان به والتقديس والتعظيم والإجلال والتسبيح والذكر له، فهذا يثاب عليه المؤمن مهما كان قصده إليه وإن لم ينو القربة .

ثانياً: ما لم تميز من الطاعات لله — عز وجل — بصورته، فهذا لا يثاب عليه إلا بتوفر نيتين:

الأولى: نية إيجاد الفعل .

الثانية: نية التقرب بالفعل إلى الله — سبحانه وتعالى — تتوقف فإن تجرد عن نية التقرب أثيب على أجزائه التي لا على نية القربة ، كالتكبيرات والتسبيحات في الصلوات الفاسدة .

ثالثاً: الأعمال المشروعة للمصالح الدنيوية المحضة ، بمعنى عدم تعلق المصالح الأخروية بها إلا تبعاً، فهذا لا يثاب عليه ، إلا أن ينوى القربة لله — تعالى — وذلك مثل فروض الكفايات التي تتعلق بها المصالح الدنيوية كالحرف والمهن اللازمة لمجموع البشر .

إذا علم هذا: فإن ثمة أمور تحتذ الإشارة إليها فيما يتصل تأثر النية في الثواب **أهمها**:

أ — أن الإنسان قد يقوم بعمل مستوفي الأركان والشروط إلا أنه لا يستحق عليه ثواب ، لما يصاحب ذلك من النية والمقصد فيه، مثل الرياء وخشية الناس

والأصل فيه حديث ﴿ **إنما الأعمال بالنيات . وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه** ﴾

ب — أن الإنسان قد يعمل العمل الصحيح — من جهة توفر أركانه وشروطه — إلا أنه قد يتبع ذلك بما يضيع ثوابه وذلك مثل المن والأذى من المتصدق للمتصدق عليه ، أو فعل ما ينافي الصيام من الرفث واللغو وشهادة الزور.

والأصل في هذا قوله — تعالى — ﴿ **لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى** ﴾

جـ – أن الإنسان قد يعمل العمل في غير موقعه الصحيح إلا أنه لنيته الصادقة الطيبة يثاب عليه، كالتصدق على غني يظنه محتاجاً.

والأصل فيه أخبار صحيحة منها:

خبر معن بن يزيد الذي أخذ صدقة أبيه من الرجل الذي وضعت عنده ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال : ﴿لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن﴾

المطلب الثالث

البلوغ - وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

علامات البلوغ الشرعية

اتفق الفقهاء في الجملة على أن علامات البلوغ :

١- **الاحتلام :** وهو خروج المنى من ذكر الرجل أو قبل الأنثى في يقظة أو منام

٢- **الحيض :** في حق النساء .

٣- **الحبل :** في حق النساء .

٤- **الشعر:** إنبات الشعر الخشن حول الفرج

٥- **السن :** من تجاوز تسعة عشر عاماً ، وقيل خمسة عشرة عاماً وهو عاقل ولم يحتلم ولا حاضت الأنثى فهما بالغان .

الفرع الثاني

أثر البلوغ

اتفق الفقهاء على أن ظهرت به أية علامة من علامات البلوغ من ذكر أو أنثى وهو عاقل مسلم ، فقد لزمته الفرائض والأحكام في الحدود وغيرها.

الفرع الثالث

القربات من الصبي

اتفق الفقهاء على أن الصبي لا تكليف عليه،ولا يأثم بفعل شئ ،ولا بترك شئ

والأصل فيه خبر ﴿ رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ﴾

وجه الدلالة : عدم توجه الخطاب التكليفي لهم لعدم الأهلية ، ولأن الصبي كالصغير ، فالصغير ضعيف العقل والبنية ، ولابد من ضابط يضبط الحد الذي يتكامل فيه بنيته وعقله ، والبلوغ ضابط لهذا .

ولا خلاف في أن عبادات الصبي المميز تصح منه ، ولا فرق بين الذكر والأنثى

التوضيح : قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن حدود أهلية الصبي المميز تعتبر من تمام السنة السابعة من عمره في الحالة الطبيعية السليمة .

والأصل فيه خبر ﴿ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع .. ﴾

وجه الدلالة : الأمر هنا مقصده تعويدهم على عبادة الله ــ تعالى ــ منذ الصبا ، وهذا يدل على بدأ سن التمييز في نظر الشرع ، ويدل كذلك على تمتع الصغير في هذه السن وما بعدها إلى البلوغ بأهلية أداء صور التعبد وعليه فإن العبادات تصح منه وإن كانت غير مفروضة عليه .

وعلى ضوء ما سلف : فإن القربات تصح من الصبي المميز ويثاب عليها إذا كانت في مجال العبادات وقد تضافرت أخبار وآثار صحيحة على ذلك منها ــ بالإضافة إلى خبر أمرهم بالصلاة وهم أبناء سبع .

روي عن الرُبيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم . قالت : فكنا نصومه بعد ونصوّم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون الإفطار " ما روى عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ وهو صبي صلى مع النبي ﷺ صلاة العيد .

وبهذا أتضح :

- صحة صلاة الصبي المميز
- صحة صوم الصبي المميز

صحة حجه إلا أنه لا يقع إلا تطوعاً بمعنى أنه لا يجزئه عن حجة الفريضة

ولا خلاف على ما ذكر في الجملة مع الأخذ في الاعتبار أنه :

يعتبر في صحة ما ذكر من الصبي ما يعتبر في البالغ من تحقق أركان وشروط العبادة . أما الزكاة في ماله ، فقد اختلفت الفقهاء في وجوب الزكاة في ماله ،

ويرى جمهور الفقهاء أن الزكاة تجب في ماله ، ويرى الحنفية ومن وافقوهم عدم وجوبها ، وأيما كان الأمر فسواء وجبت الزكاة في ماله ــ وهو ما أرجحه ــ أو لم تجب فإن الصبي إذا أخرج بنفسه الزكاة صحت كغيرها من العبادات التي لا تجب عليه حال صغره وتصح منه لو أداها:

القربات غير العبادات :ــ ويتصور هذا في التصرفات المالية التي هي ــ كما سلف

ـــ مصالح دنيوية يمكن أن تكون قربة بالنية ويعنى بها ــ هنا ــ الهبة ، العارية وغيرها من عقود التبرعات .

ففي صحتها من الصبي تفصيلات وتفريعات لا يتبع المقام لاستقصـــائها وأكتفـــي **ببيان أهمها :**

اتفق الفقهاء على أن كل تصرف من الصبي قبل بلوغه من هبه أو عتق أو عارية أو وقف أن ذلك باطل . فإن كان مميزاً ومأذوناً له نبض صريح ولم يكـــن عليـــه ضرر محقق صح تصرفه . فإذا كان في التصرف ضرر محض فلا يصح منه ولا من وليه ، لأن ما يقع باطلاً من أساسه لا يصح بإجازة أحد .

المطلب الرابع

العقل

أجمع الفقهاء على أن الفرائض والأحكام تجب على البالغ العاقل رجلاً أو امـــرأة ، وعلى ذلك فأنه لا تكليف على الصغير حتى يبلغ ، وعلى النائم حتـــى يســـتيقظ ، وعلى المجنون حتى يعقل ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم

واتفقوا على بطلان كل تصرف من المجنون في حال فقد عقله ، من هبه أو عتـــق أو صدقة أو غير ذلك من التصرفات .

الفصل الأول

الطهارات

المبحث الأول

الطهارة

مدخل إلى الطهارة

الطهارة في اللغة : النظافة وفي الاصطلاح : غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة ، **وقيل** : نظافة من نوع خاص .

وقيل : زوال حدث أو خبث أو رفع الحدث وإزالة النجس أو ما في معناها أو على صورتهما .

يقابل الطهارة النجاسة وهي حسية تزول بالمطهرات الماء والتراب ولا يغيب عن البال أن المراد من الطهارة فيما نحن بصدده الطهارة الحسية .

❁ **مشروعية الطهارة** : أ- **دليل الكتاب** : منه قول الله – عز وجل – : ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ .

ب- **دليل السنة النبوية** : منه قول رسول الله – ﷺ – : « **الطهور شطر الإيمان** »

أقسام الطهارة :-

الطهارة تنقسم إلى قسمين : طهارة من الحدث وهي حكمية وطهارة من النجس وهي حقيقية .

تعريف الحدث : الحالة الناقضة للطهارة شرعاً بمعني أن الحدث إن صادف طهارة نقضها وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك .

ويتنوع إلى نوعين : الأكبر والأصغر، أما الأكبر فهو : الجنابة والحيض والنفاس ، وأما الأصغر فمنه : البول والغائط والريح والمذي والودي وخروج المني بغير لذة والهادي هو : الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها ، وأما النجس : النجاسة القائمة بالشخص أو الثوب أو المكان وهي تقابل الطهارة

❁ **الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر** – شرعت بقوله تعالي : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق** ﴾ وبقوله ﷺ : « **لا تقبل صلاة بغير طهور** » .

وطهارة الجسم والثوب والمكان الذي يتعبد فيه من النجس – شرعت بقول الله – عز وجل – : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ وبقوله ﷺ: « اغسلي عنك الدم وصلي »

والطهارة من ذلك كله من شروط صحة الصلاة على ما سيأتي تفصيله.

إذا علم هذا :-

فإن ما تشترط له الطهارة الحقيقية :-

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة الصلاة طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة . ولقول النبي ﷺ في حديث الأعرابي : « **صبوا عليه ذنوبا من ماء** » .

ويرى المالكية : أنها واجبة مع الذكر والقدرة وسنة مع النسيان وعدم القدرة .

وأيضاً تشترط الطهارة الحقيقية لصلاة الجنازة وهي شرط في الميت بالإضافة إلى المصلي . وتشترط الطهارة الحقيقية كذلك في سجدة التلاوة

واختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة الحقيقية في الطواف للحج والعمرة والتطوع فذهب جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة – إلى اشتراطها لقول النبي ﷺ : « **الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير** »

ويرى الحنفية إلى عدم اشتراط الطهارة الحقيقية في الطواف .

ويرى الشافعية باشتراط الطهارة الحقيقية في خطبة الجمعة .

تطهير النجاسات

من المقرر شرعاً أن : النجاسات العينية لا تطهر بحال إذ أن ذاتها نجسة بخلاف الأعيان المتنجسة وهي التي كانت طاهرة في الأصل وطرأت عيها النجاسة فإنه يمكن تطهيرها ، والأعيان ما اتفق الفقهاء على نجاسته ومنها ما **اختلفوا فيه** :-

١- **اتفق الفقهاء على نجاسة** : الدم المسفوح ، والميتة ، والبول ، والعذرة من الآدمي

٢- **واختلف الفقهاء في** : الكلب والخنزير ، حيث ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية والحنابلة – إلى القول بنجاسة الخنزير ، كما ذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسة الكلب ، وقال الحنفية في الأصح : إن الكلب ليس بنجس العين ،

وإنما لحمه نجس ، ولا خلاف في نجاسة لعابه لأنه أمـــر تعبـــدي . ويـــرى المالكية طهارة جسده لإباحة أكل صيده – أي ما صاده – .

مما ينبه عليه :

١– الأصل في الأشياء الطهارة ، حتى تعلم نجاستها بدليل معتبر ، بنص شـــرعي صحيح الثبوت ، صريح الدلالة .

والأصل فيما ذكر قول الله – تعالى – : ﴿ **وهو الـذي خلـق لكـم مـا في الأرض جميعـا** ﴾

وقول رسول الله – ﷺ – ﴿ **الحلال : ما أحل الله في كتابه ، والحرام : ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه** ﴾

٢– هناك أعيان مختلف في نجاستها : الخمر ، والراجح نجاستها لقوله تعـــالى – : ﴿ **رجس فـاجتنبوه** ﴾ ، ومن أي حرمة تناولها وطهارة عتبهـــا فسّـــر الـــرجس بالحرام لا بالنجاسة .

والمني : والراجح طهارته ، أما أخبار إزالته بالغسل والفرك لمجـــرد الاســـتغذار كالمخاط .

ولبن غير مأكول اللحم كالأتان ، والراجح طهارته كعرقها .

المبحث الثاني

سنن الفطرة وآداب قضاء الحاجة

سنن الفطرة هي السنن التي جعلها الشاعر للأنبياء عليهم السلام وأمرنا بالإقتداء بهم فيها وجعلها من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ليعرف بها إتباعهم ويتميزوا بها عن غيرهم وأبقاها الإسلام وأحياها .

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿ **الفطرة خمس : الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط** ﴾ .

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿ **عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الإظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاض الماء قال مصعب – رواي الحديث – ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة** ﴾

١) **الختان** : وهو في حق الذكر : قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف وفي حق الانثي قطع جزء من الجلدة التي في أعلي الفرج فوق فتحة المهبل كالنواة أو كعرف الديك وهو واجب في حق الرجال بلا خلاف مندوب في حق النساء علي الراجح .

٢) **الاستحداد** : وهو حلق العانة ، وهو سنة بالاتفاق يجزئ فيها الحلق والقص والنتف والنورة ، وينبغي ألا يتجاوز في تركه أربعين يوماً لقول أنس بن مالك وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة .

٣) **نتف الإبط** : لا خلاف على أن نتفه سنة ، وهو أفضل إن قوي عليه ، ويحصل أيضا بالحلق والنورة ، ومستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن لحديث التيامن ، والحكمة في طلب إزالة شعر الإبط أنه محل للرائحة الكريهة وإزالته تخففها ، والنتف فيه أبلغ بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة .

٤) **تقليم الأظفار** :ولا توقيت فيه فمتي استحق القص فعل ،وورد ذلك عن الصحابة

٥) **إعفاء اللحية** : هو إرسالها وتوقيرها حتى تعفو وتكثر ، ويجب توقير اللحية دل علي مشروعيتها أخبار منها ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ : قال ﴿ **جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس** ﴾ .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : ﴿ **خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب وزاد البخاري ((وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه))** ﴾ .

٦) **جز الشارب** : هو سنة عند الجمهور أن يبدأ بالجانب الأيمن لحديث التيامن ، واختلف في حد ما يقص من الشارب ، فذهب إلى كراهة استئصاله وحلقه لظاهر حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : ﴿ **أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى** ﴾

وذهب الجمهور إلى منع الحلق والاستئصال .

٧) **الاستنجاء** : والأفضل عند الاقتصار على أحدهما أي الماء دون الحصا حتى استعمال الماء يزيل عين النجاسة وأثرها .

ما لا يستنجي به : لا يجوز الاستنجاء بعظم ، ولا بعرة ، ولا محترم لذاته وذلك لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ﴿ **أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال : فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو في ما يكون لحما وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم فقال رسول الله ﷺ : فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم من الجن** ﴾ .

ولحديث سلمان : ﴿ **نهانا - يعني النبي ﷺ - عن الروث والعظام** ﴾ .

آداب قضاء الحاجة

اتفق الفقهاء – في الجملة – على جملة آداب أهمها :-

١- القول جهراً عند دخول محل قضائها : باسم الله – اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث .

٢- الدخول برجله اليسري .

٣- لا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً ولا يشمت عاطساً ولا يقول ذكراً لله تعالي ولا دعاء .

٤- لا ينظر إلى عورته ولا إلى ما يخرج منه .

٥- لا يطيل القعود ما أمكنه .

٦- لا يكثر الالتفات من غير حاجة .

٧- لا يكشف عورته قبل أن يستتر عن الناس .

٨- يفيض الماء على فرجه ويغسله باليسري بادئاً بالقبل قبل البدء .

٩- يغسل يديه غسلاً جيداً .

١٠- يقوم وينشف فرجه بخرقة نظيفة إن أمكنه

١١- ويستر عورته قبل أن يستوي قائماً

١٢- يخرج برجله اليمني ويقول ((**غفرانك**)) وهو الأصح أو يقول ((**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**))

وينبغي ممن أراد قضاء الحاجة :

أ- **ترك** استصحاب ما فيه ذكر الله تعالي ، ولا خلاف فيه ، فإن خالف كره له ذلك إلا إذا يخاف عليه الضياع – وهذا في غير القرآن أما القرآن فقالوا : يحرم استصحابه في تلك الحالة كلا أو بعضا إلا إذا خيف عليه من الضياع أو كان حرزاً فله استصحابه ويجب ستره حينئذ ما أمكن .

ب-**البعد** والاستتار عن الناس لا سيما عند الغائط لئلا يسمع له صوت أو تشم له رائحة لحديث المغيرة بن شبعة قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب لحاجته ابعد في المذهب عدم استقبال القبلة واستدبارهاً في القضاء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ **إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها** ﴾ وهذا النهي محمول على الكراهة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ﴿ **رقيت يوماً بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة** ﴾ .

يقال في الجمع بينهما : إن التحريم في الصحراء والإباحة في البنيان فعن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت : أبا عبد الرحمن قد نهي عن ذلك ؟ قال : بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس .

ج- الكف عن الكلام لحديث ﴿ **أنه أتي النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ** ﴾ فيندب له ألا يرد سلاماً إلا لعذر يعتمد .

د- يتجنب طريق الناس وظلهم لما فيه من أذيتهم بالتنجيس والرائحة الكريهة لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ﴿ **اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم** ﴾ .

هـ- ألا يبول ولا يتغوط في مستحمه لأنه جالب للوسواس ودليله خبر رسول الله ﷺ : ﴿ **لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه فإن عامة الوسواس منه** ﴾ . وفي رواية : ثم يتوضأ فيه كذلك يندب ألا يبول في الماء الراكد لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ﴿ **نهى أن يبال في الماء الراكد** ﴾ .

٨ـ **غسل البراجم** : وهي عقد الأصابع ومفاصلها – وغسلها مستقلة غير خاصة بالوضوء ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن والصماخ فيزيله بالمسح اتقاء للضرر .

٩ـ **الاستنشاق** : إدخال الماء في الأنف

١٠ـ **السواك** : يعد من الفطرة لأنه مطهرة للفهم . والمراد به استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها من الرائحة .

وحكم السواك مستحب : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ﴿ لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ﴾ .فهو مستحب في جميع الأوقات والأحوال .

المبحث الثالث

النجاسات

تعريف النجاسات :

النجاسات : جمع نجاسة وهي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها قال تعالي: ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾

وقال تعالي ﴿ **إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾ وقال رسول الله - ﷺ - : ﴿ **الطهور شطر الإيمان** ﴾

بالاستقراء فإن النجاسات : وهي على **أنواع** : منها : ما بقي على اصل نجاسته دون أن يطهره شئ

أ- ومنها : ما يطهر بالماء وضوءً

ب- ومنها : ما يطهر بالماء غسلا

ج- ومنها : ما يطهر بغير ذلك كالدلك والمسح وغير ذلك

د- ومنها : ما يطهر بغير الماء

و- ومنها : ما هو نجس لعينه

هـ- ومنها : ما هو نجس لوقوع النجس فيه

التفصيل :

أ) **الميتة** : وهي ما مات من حيوان حتف انفه من غير تذكية شرعية ويلحق بها ما قطع من الحي لقوله - ﷺ - : ﴿ **ما قطع من البهيمة وهي حية ، فهي ميتة** ﴾ ولا يتناول هذا الحكم : ميتة السمك ، ولا ميتة الجراد ، لقوله- ﷺ - : ﴿ **أحل لكم ميتتان ودمان فالميتتان الجراد والسمك والدمان الكبد والطحال** ﴾ وتحليلهما دل على طهارتهما ، كما لا يتناول ميتة المؤمن لقوله ﷺ : ﴿ **المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً** ﴾ وكذلك لا يتناول ميتة الصيد سواء كان ذلك الصيد عن طريق الجارح أو الحيوان أو السهم ، ولا يتناول ميتة ولد المذكاة ولو خرج الولد من بطنها بعد ذكائها .

والراجح عدم نجاسة العظام عظام وصوف وشعر وريش الميتة

ب) **الخنزير ولحمه** :-

جسمه نجس عند الجمهور ، وحرام لحمه إجماعاً لقوله تعالي ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله** ﴾ وقوله تعالي ﴿ **قل لا أجد في ما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو لحم خنزير فإنه رجس** ﴾ فهذه الايه دالة على نجاسة

الخنزير . . ن جعل الضمير عائداً عليه وعلى نجاسة لحمه مع من جعله عائداً على اللحم فقط وعلى تسليم عوده إلى اللحم ، يجب ويحكم بنجاسة جميع رطوباته ، لأنها فضلات لحمه .

ج) **الدم المسفوح :** -

يراد به المصبوب ، وهو نجس بالاتفاق ، قال الله – عز وجل – ﴿ **أو دماً مسفوحاً** ﴾

ويستثني من الدم : -

١- مما يعد يسيراً ، وفي هذا آثار منها ﴿ **أن عمر – رضي الله عنه – صلى وجرحه يثعب دما** ﴾

٢- ما في ثنايا اللحم المباح الأكل ، لخبر عائشة – رضي الله عنها – ﴿ **كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر** ﴾ . أو نطبخ اللحم في البرمة تعلوها الجمرة والصفرة

٣- الكبد والطحال ، لخبر ﴿ **أحل لنا ميتتان ودمان ، وذكر لنا الكبد والطحال "** ﴾

د) **غائط الآدمي وبوله** : هذا مجمع عليه للنصوص المحكمة الدالة عليه إلا أنه يخفف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام لقوله – ﷺ -: ﴿ **بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل** ﴾

هـ) **الودي** : ماء ثخين (**لزج**) يخرج عقب البول وهو نجس بالاتفاق

و) **المذي** : ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الإثارة وتحرك الشهوة وما أشبه ، وهو نجس بالاتفاق لأمره – ﷺ – بإزالته .

ز) **المني** : ماء ثخين يخرج بتدفق وشهوة بسبب جماع أو احتلام أو مداومة نظراً ، أو ملامسة وما أشبه

والراجح القول بطهارته لخبر عائشة – رضي الله عنها -: ﴿ **كنت افرك المني من ثوب النبي ﷺ ثم يذهب فيصلي به** ﴾ ولعدم ورود دليل معتبر في وجوب غسل أثره

ح) **القئ** : معروف أنه طعام استحال في الجوف (**هضم**) وتغير صفة من جهة قوامه ورائحته وهو نجس عند الجمهور .

ويري المالكية ومن وافقهم عدم نجاسة القئ غير المتغير ، والحقوا به القلس والصفرارة وما أشبه

ومما يتصل بهذا : الرطوبات الخارجة من المعدة ، وهي طاهرة لدي الجمهور لعدم أدلة قاضية بنجاستها .

كذلك رطوبة فرج المرأة الذي هو ماء أبيض متردد بين المذي والعرق ،(**إفرازات**) فالراجح طهارته لأنه إذا حكم بطهارة المني فهذا من باب أولي ولأنه ممـــا يشـــق **ويعسر الاحتراز منه**

ضـــ) **لعاب الكلب** : يري جمهور الفقهاء نجاسة لعاب الكلب لخبر « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبعاً إحداهن – وفي رواية أولاهن – بالتراب** » .

ويري المالكيـة عدم نجاسته لقاعدة عندهم كل حي طاهر ، ولأن الكلـــب المعلـــم للصيد يباح أكل ما جاء به لقوله عز وجل ﴿ **فكلوا مما امسكن عليكم** ﴾ دون غسل

ى)**بول وروث ما يباح لحمه :علم من الشرع أن الشرع أباح لحوم** : -

١- ما في البحار والأنهار حياً وميتاً

٢- الأنعام : الإبل ن البقر والجاموس ، الضأن والماعز

٣- الطيور – غير ذي مخلب – كالدجاج والإوز والبط والحمام

فهذه يري بعض العلماء طهارة الروث والبول لخبر الأمر بشرب لبن وبول الإبل وهو الراجح أما بول وروث ما لا يؤكل فالراجح نجاسة روث الحمير لخبر (**إنها ركس**) أما ما عداها مختلف فيه والأحوط القول لنجاستها .

ي) **الخمر** : وهي نجسه عند جمهور الفقهاء ، أما المسكرات فإن كانت من النباتات فليست نجسة ، وإن كانت مما سواها نجسة علي الراجح - .

وسائل تطهير النجاسات

البدن والثياب : الغسل	**الثياب لذوي الأعذار** : النضح – الرش –
النعال والأحذية : الدلك	**ماله جسم صقيل كالسكين والزجاج** : المسح
جلد الميتة : الدباغ	**إفاضة الماء** : الأرض المتنجسة

الحبس لمدة : للجلالة التي تأكل القاذورات

والي التوضيح :

الأصل في التطهير الماء ، قال الله – عز وجل – : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء طهورا** ﴾ وقوله – ﷺ – « **هو – أي البحر – الطهور ماؤه** .... » .

لا خلاف في أن إزالة النجاسة الأصل فيها الماء ، واختلفوا بإزالتها بغير المـاء ، والراجح الجواز ، لأنها إذا زالت بأي وجه كان زال حكمها ، فإن الحكم إذا اثبـت بالعلة زال بزوالها .

لكن لا تزال بما هو محترم في ذاته كطعام وشراب .

ويطهر محل النجاسة وهو باختلاف الأشياء النجسة أو المتنجسة ، **وأورد جملة مسائل** :

الأولى : تطهير ما ولغ فيـه الكلب : إراقة الماء ، وغسل الإناء سبع مـرات إحـداهن بالتراب ، ويجوز لدي بعض المتأخرين استعمال منظف بدلاً عن التراب .

ويري المالكية غسل الإناء فقط دون التتريب .

الثانية : تطهير المائعات إذا وقعت فيهـا نجاسـة : يعني بالمائعات اللبن والزيت والعسـل .... الخ ، ويطرح ما حولها ، ويجوز استعمال باقيها لخبر ﴿ **أن رسول الله ـ ﷺ ـ سئل عن فارة سقطت في سمن ، فقال : القوها وما حولها وكلوا سمنكم** ﴾

وإن كان مائعاً فقيل بنجاسته كله وبالتالي لا يستعمل لخبر ﴿ **وإن كـان مائعاً فأريقوه** ﴾ ، وقيل إن غلي وطهر بأي وسيلة كتعقيم ونحوه جاز استعماله .

الثالثة : بول الرضـيع : الراجح يغسل من بول الانثي – لغلظه ونتنه وتركـزه فـي مكان واحد غالباً فتتركز النجاسة .

وينضح من بول الذكر ، لخلوه غالباً مما في بول الانثي حيث هـو أخـف وأقل نتنا ، وانتشاره في أكثر من موضع فيشق غسله ، وقد ورد في الخبر ﴿ **يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام** ﴾ .

الرابعة : **البئر وما في حكمـه** : إذا وقعت نجاسة فالمختار أن الماء إن لم يتغير بوقوع النجاسة فيه ، فهو طاهر ، وإن تغير بعض أوصافه أو كلهـا ، فالواجـب النزح حتى يزول تغيره ، قل النزح أو كثر ، ولو زال تغيره بغير النـزح فطاهر ، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ، وما ورد من تفريعات وتعليلات واستفاضات فهي آراء دون أدلة معتبرة ، قال بهذا ابن تيمية والشوكاني – رحمهما الله تعالي – .

الخامسة : الاستحالة وما في معناهـا (الـتغير بوسـائل معاصـرة كالأشـعة والكيماويـات ومـا أشـبه) :

معلوم أن هذا مؤداه تغير الشئ ، وانتقاله من حالة إلي حالة أخري له قوام

وخصائص تخالف الأولي تماما ، فخلاصة ما يقال أن الاستحالة مطهرة ، ومن الأمثلة تحول الخمر إلي خل ، والطين النجس إلي قدر بالصنعة . وتسميد الزروع بنجاسات ، والدابة الجلالة وما أشبه ، وتنقية ومعالجة المياه وما أشبه .

ولله در ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية – في مجموع الفتاوى – : إذا زال الخبيث بأي طريق كان حصل المقصود

(الحيض والنفاس والاستحاضة)

١) الحيض :-

معناه : هو الدم الخارج من فرج المرأة على جهة الصحة ليس بسبب افتضاض بكارة أو ولادة .

ويشترط في دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم **الآتية :-**
السوداء والحمرة والصفرة والكدرة **(ما بين البياض والسواد)** لحديث **(أن دم الحيض دم أسود يعرف)** **(وكانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة)** **(ما تدخله المرأة في فرجها لتعرف هل زال الدم)** فيها القطن فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصفرة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء **(أي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية)** تريد بذلك الطهر من الحيض ، ويري البعض أن لون الحيض الأسود أو الأحمر فقط ، ولا يعتد بالصفرة ولا الكدرة .

وقيل الترابية أي لونها كالتراب . ويبدأ سن الحيض في الغالب من تسع سنين قمرية وقد تمتد سن الحيض إلى الشيخوخة .

ومدة الحيض : المعتبر فيها لذات العادة هذه العادة ، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم فتميز الحيض عن غيره .

والأصل في هذا : حديث عائشة **(إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)** وحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ **إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة .**

مسألة : إذا انقطع دم الحيض وانقضت العادة فالاحوط عدم جماع المرأة إلا بعد الاغتسال أما الجماع أثناء الحيض فحرام باتفاق لقوله تعالي : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ .

٢.) **النفاس** :- **معناه** : الدم الخارج من قُبل المرأة حال الولادة أو بعدها وإن كان المولود سقطا ، وحكمه حكم الحيض فيما يوجب ويسقط من أحكام .

مدة النفاس : لأحد لأقل النفاس فيتحقق بلحظة فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة أو ولدت بلا دم أصبحت طاهرة ، وأما أكثر النفاس فأربعون يوماً وليلة لخبر أم سلمة قالت (**كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً وليلة**) فالنفاس تنحصر مدته في وقت الولادة إلى الأربعين ويتوقف ذلك على انقطاع الدم فإذا رأت الطهر قبل الأربعين في أي وقت طهرت فإن رأت الدم فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة هذا ما عليه جمهور الفقهاء .

مسألة : الطهر بين الدمين في مدة الحيض أو النفاس حيض أو نفاس على حسب الحالة فلو نزل الدم يوماً ثم انقطع يومين ثم نزل فالجميع حيض أو نفاس على حسب حالة المرأة إن كانت في حيض فهو حيض وإن كانت نفساء فهو نفاس .

تتمة : مدة الطهر بين الحيضتين : المختار الطهر ما بين الحيضتين علي حسب الواقع ، دون تقدير أيام محددة ، فمدة الطهر ما بين انقطاع الدم إلي نزوله مرة أخري ، فمن طالت مدة حيضتها قصرت مدة طهرها ، ومن قصرت مدة حيضتها طالت مدة طهرها .

❁ حيض الحامل : المعتمد والمفتي به أن الحامل لا تحيض لأخبار صحيحة منها: ﴿ **مره فليراجعها ، ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً** ﴾ ، (**لا توطأ حامل حتى تضع** (**في حق سبايا كانت غنائم**) ، **ولا حائل** (**غير حامل**) **حتى تستبرأ بحيضة** ﴾

وجه الدلالة : **جعل وجود الحيض علماً علي براءة الرحم ، فدل علي أنه لا يجتمع معه**

❁ **اللون الأصفر والأكدر** : الراجح أنه ليس حيضاً ، لورود آثار صحيحة أن اللون المعتبر (الأسود) و (الأحمر) ولا اعتبار بما عداه ، وخبر عائشة – رضي الله عنها – (**القصة البيضاء**) لا يحتج به لمخالفة العديد من الصحابة – رضي الله عنهم – لها في المسألة .

وعلي هذا لا يعتد للصفرة ولا الكدرة سواء كانت بين دمي حيض أو بعد دم حيض .

ما تجنبه الحائض والنفساء

١- **الصلاة مطلقاً كلاً أو بعضاً .**

٢- **الصوم مطلقاً .**

من المقرر شرعاً أنه يجب على الحائض أو النفساء قضاء الصوم ولا يجب عليها قضاء الصلاة لقول عائشة حين سئلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت : (**كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**) .

٣- **الطواف بالكعبة مطلقاً** : لحديث (**الطواف صلاة إلا أن الله تعالي أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**) وقالت عائشة رضي الله عنها« **دخل عليّ النبي ﷺ وأنا ابكي فقال أنفست يعني الحيضة قلت نعم قال إن هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي** » ويرخص لهما عدم طواف الوداع .

٤- **دخول المسجد:** لحديث (**فإني لا أحل المسجد لحائض أو جنب**) احتياطياً وإلا فالمسألة فيها بخلاف لظنية الأدلة وظنية دلالتها ويري الظاهرية جواز دخولهما لعدم ورود نهي معتبر ، بل وجد ما يرخص دخولهن بمبيت أهل الصفة (**وفيهم من يحتلم**) وسكني امرأة سوداء بمسجده .

٥- **قراءة القرآن** : لحديث (**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**)

أما لو قرأت الحائض أو النفساء القرآن بقصد الذكر أو الثناء أو الدعاء أو التحصن وافتتاح أمر فلا بأس كأن تقول عند النعمة : (**الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله**) وتقول عند المصيبة : (**إنا لله وإنا إليه راجعون**) لا تقصد قراءة القرآن وإنما تسترجع وتحتسب .

٦- **مس المصحف القرآني** : لحديث (**لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر**) ولقوله – عز وجل – : ﴿ **لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ .

٧- **حمل المصحف** : ويجوز لضرورة مس المصحف وحمله كخوف عليه من حرق أو نجاسة .

٨- **الجماع** : لقوله تعالي : ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ ولحديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم

يجامعوهن في البيت فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله : ﴿ **يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾ فقال النبي ﷺ : ﴿ **اصنعوا كل شئ غير النكاح** ﴾

٣) **دم الاستحاضة** : **معناها** : هي الدم الخارج من الفرج في غير أوانه في غير أيام الحيض أو النفاس أو بعدها .

والمستحاضة لها أحوال أهمها : –

(أ) **كون مدة الحيض معروفة** ، فتصير المرأة في هذه المدة **حائض** ، فإن استمر الدم صارت مستحاضة ، لحديث أم سلمة أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال (**لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي**) .

(ب) **إذا مدة الحيض غير معروفة** : فتحسب مدة حيضها وما زاد فاستحاضة أو تجمع بين كل صلاتين بغسل واحد ، لحديث حمنة بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش قالت قلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها وقد منعتني الصلاة والصيام فقال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا فقال سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزؤك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حضهن وطهرن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي بالعصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخري المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك وقال رسول الله ﷺ وهذا أعجب الأمرين إليّ .

(جـ) إذا استطاعت المستحاضة تمييز دم الحيض من غيره فتعمل بالتمييز لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ (**إذا كان دم الحيض فإنه اسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق**) .

المستحاضة : طاهرة يحل لها أن تصنع كل شئ من سائر العبادات التي تشترط لها الطهارة والجماع ، وإذا أرادت الصلاة عليها أن تتوضأ لكل صلاة عند دخول وقت الصلاة وعليها أن تستعمل ما يمنع نزول الدم لقول عائشة (**جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يا رسول الله أني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت**)

(د) **المتحيرة** : هي من نسيت عادتها ، إما أن يكون منشأ حيرتها نسيانها عدد أيام حيضها المعتاد ، أو مكان هذه الأيام من الشهر ، أو تكون الحيرة ناشئة عنهما معاً ، عليها أن تتحري المرأة فإن وقع تحريها أنها طاهرة فتعطي حكم الطاهرات ، وإلا تعطي حكم الحائضات ، ومتى ترددت بين تلبسها بالحيض أو الطهر وتساوي في ذلك ظنها ولم يغلب على ظنها شئ ، فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام ، فتتوضأ لوقت كل صلاة بعد أن تكون قد اغتسلت ثم تصلي ، لأنها إن صلت وليس عليها صلاة أفضل من ترك الصلاة وهي عليها ، **ولا خلاف يعلم في هذا** .

أما إذا ترددت أنها في الحيض أو في الطهر أو داخلة في الطهر فتغتسل لكل صلاة

ما تحصل به الطهارة :-

اتفق الفقهاء في الجملة على أن الماء المطلق رافع للحدث مزيل للخبث لقول الله تعالى : ﴿ **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به** ﴾ ولحديث أسماء رضي الله عنها قالت : (**جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت** : **إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال** : **تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**) .

المبحث الرابع

المياه

تعريف المياه :

المياه : جسم شفاف سائل شفاف

جاءت النصوص الشرعية لتدل على طهارة المياه في نفسها وأنها مطهرة لغيرها قال الله – تعالي – ﴿ **الم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض** ﴾ وقوله – تعالي –﴿ **وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً** ﴾ وقوله – تعالي –﴿ **وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به** ﴾ وخبر (**البحر هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته**) **وأجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على ذلك**

أقسام المياه

بعيداً عن التفريعات تنقسم المياه من حيث صلاحيتها للاستعمال إلى الأقسام التالية الماء الطاهر المطهر ، والماء الطاهر غير المطهر ، والماء المتنجس ، والماء المستعمل

ولكل قسم من هذه الأقسام تعريف ، وحكم خاص ، وذلك فيما يلي

أ) **تعريف الماء الطاهر المطهر** : هو الماء المطلق ، ويعرف من إطلاق اسم الماء عليه بلا قيد وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض

حكم الماء المطلق : أنه لا ينجس بوقوع النجس فيه إذا كان كثيراً حتى يتغير لونه وطعمه وريحه ، فإذا تنجس ، وغلبت عليه هذه الأوصاف جميعها صار نجساً بالاتفاق وإن تغير بعض الأوصاف دون بعض ، ففيه تفصيل .

والدليل على ذلك قوله – ﷺ – « **الماء الطهور لا ينجسه شئ إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه** ». فإن كان الماء جارياً ، فلا ينجسه إلا ما غير هذه الأوصاف وإن قل ، ويستثني من ذلك ما تغير بطول المكث ، أو بسبب مقره ، أو الاختلاط بملازم له .

فإذا تغير الماء بشئ متولد منه كالطحلب مما لا يكاد ينفك عن الماء ، فالتغير بهذه الأشياء طاهر مطهر لأنه كماء البحر . وإن كان الماء غير جار – وكان كثيراً ، فحكمه على ما ذكر وإن كان قليلاً فإنه ينجسه ما وقع فيه من النجس ، وإن لم يتغير شيئاً من أوصافه وقد عرف الكثير من الماء بما زاد على القلتين ، والقليل بما دونهما . والقلتان من الماء مقدار حوالي ٥٠٠ رطل أو خمس قرب .

ب) الماء الطاهر غير المطهر :

ما خرج من المياه عن إطلاقه وذلك كالماء المتغير بشئ من المواد الطاهرة كالورد أو ما شابه ذلك

حكم هذا النوع من المياه أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره من الأحداث أما النجاسات فإنه يزيلها . والمختلط من الماء بمثل هذه المواد كالمتغير من حيث الحكم لأن الاختلاط يختلف بالكثرة والقلة وقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق فلا يكون مطهراً لهذه الصفة وقد لا يبلغ إلى ذلك وخاصة إذا تغير منه الريح فقط فيسهل فيه الجواز. وهنالك من المياه ما يشابه هذا القسم أو يشاكله في الحكم وهو ﴿ **الماء المضاف** ﴾وهو ما يحلل من الأشجار والنباتات كالباقلاء والقثاء والبطيخ والكل يجزي في غسل النجاسات ولا يجزي في رفع الأحداث

ج) الماء المتنجس: وهو ما داخلته نجاسة وغلبت عليه فتغيرت أوصافه الثلاثة التي هي الطعم والريح واللون سواء كان ذلك الماء قليلاً أو كثيراً سواء راكداً أو جارياً

د) الماء الدائم (الراكد) : هو الذي لا حركة له من الأحكام الخاصة بالماء الدائم أنه ينهي عن الاغتسال به وذلك لما روي أن النبي – ﷺ – : ﴿ **نهي الجنب أن يغتسل في الماء الدائم** ﴾ ولما روي عن جابر – رضي الله عنه – أنه قال : ﴿ **أدركت ناساً من الصحابة أكثر فتياهم حديث النبي - ﷺ - يقولون قال النبي - ﷺ - : ﴿ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ** ﴾ **أنه - ﷺ - :** ﴿ **أنه كان يعاف الماء إذا أنتن من غير قدر يخالطه** ﴾

هـ) تعريف الماء الجاري : عرف الجاري من المياه بأنه هو الذي استبانت حركته وعلم انتقاله من مكان إلى مكان انتقالاً متصلاً وهو على نوعين نوع فيه نجاسة متجسدة لا ينجس بها منه ما خالطها ولقيها من أجزائه دون سائره ثم إذا انتقلت ارتفعت مادة الماء مكانه فطهرته

والنوع الآخر : أن تكون النجاسة لما حلت الماء تفرقت أجزاؤها وصارت أجزاؤه النجاسة مجاورة لأجزاء الماء بسبب تفرقها فيه واختلالها حكم هذا النوع من الماء انه ينجس إلا أن يغلب الماء النجاسة فيدفع مادتها فيكون حكمه كحكم الضرب الأول أو يكثر الماء حتي تصير النجاسة مستهلكة لا حكم لها فيرجع الحكم إلى الماء فيكون طاهراً .

وخلاصة ما يقال : الأصل في الماء المطلق الذي لم يخالطه شئ وصدق عليه اسم ماء بلا حد ، أنه طاهر مطهر (طاهر في نفسه مطهر لغيره) . ، ولا ينتقل من هذا الوصف إلا بمخالطة طاهر له فيكون طاهراً في نفسه غير مطهر هو ماء زهر وورد وملح وعسل وما أشبه .

أو خالطه نجاسة غيرت أوصافه كلها (اللون والريح والطعم) أو بعضها .

والماء المستعمل باق علي طهوريته لعدم دليل يقتضي غير هذا .

و) الماء المستعمل:

المراد بالماء المستعمل ما سال من العضو عند الوضوء وما قطر من الجسد عند الغسل

حكم الماء المستعمل أنه طاهر غير مطهر فلو توضأ رجل بماء فاجتمع ذلك الماء في إناء مثلاً فتوضأ به رجل للصلاة وصلي به فإنه تنقض صلاته والدليل على كونه طاهراً روي أن أصحاب رسول الله – ﷺ – **« كانوا يتبادلون إلى وضوئه - ﷺ - يغسلون وجوههم وأيديهم تبركاً »** .

ومما ينبه عليه وينوه به : أن الفضل يحتمل أن يكون ما لاقي البدن ويحتمل أن يكون بقية الماء في الإناء بعد الوضوء منه أو الغسل أو الشرب والظاهر الاحتمال الأول لما روي عن عائشة – رضي الله عنها أنها قالت – : **« اغتسلت أنا ورسول الله - ﷺ - من إناء واحد يقول أبق لي وأقول أبق لي » وفي رواية « دع لي دع لي »**

المبحث الخامس

الوضوء

تعريف الوضوء ومشروعيته

وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف الوضوء :

أ. لغـــــــة : **اصل الوضوء** : من النظافة ، يقال : توضـــأ كأنـــه نظـــف نفســـه ، والوضاءة : الحسن والنظافة ، يقال : ـــ هو وضيئ الوجه ، فالوضوء الماء، وهو بفتح الواو ، والوُضوء : بضم الواو : فعل المتوضئ.

ب. اصطلاحا :-

عّرفه الحنفية بأنه :– الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة

وعّرفه المالكية بأنه : – طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص

وعّرفه الشافعية بأنه : – إستعمال الماء في أعضاء مخصوصة

وعّرفه الحنابلة بأنه :– إستعمال ماء طهور في الأعضـــاء الأربعـــة علـــى صـــفة مخصوصة.

الفرع الثاني: مشروعية الوضوء : ثبتت مشروعية الوضوء بالكتاب والسنة والإجماع.

أ. **دليل الكتاب** : قوله ـــ تعالى ـــ﴿ **يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين...**﴾

وجه الدلالــة :ـــ اتفق المسلمون على أنّ امتثال هذا الخطاب واجب على كـــل مـــن لزمته الصلاة إذا دخل وقتها.

من السنة النبوية : حديث ﴿ **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** ﴾

وجه الدلالة :ـــ بين النبي ـــ ﷺ ـــ أنّ صحة وقبول الصلاة متوقف على الطهارة.

الإجماع :ـ أجمعت الأمة على انه لا تصح الصلاة إلا بطهارة،واجمع العلماء علـــى وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع إمكان استعماله وعدم الاحتياج إليه ولم ينقل عن المسلمين في ذلك خلاف .

شروط صحة الوضوء :-

للوضوء شروط لا يصح إلا بها أهمها : -

الأول : أن يكون الماء طهوراً وهو المطلق الباقي على أصـــله وصـــفته الخلقيـــة والشرعية .

الثاني : عدم الحائل الذي يحول بين وصول الماء إلى البشرة كالشمع والدهن ومـــا أشبه.

الثالث : عدم المنافي لأعمال الوضوء أي عدم حصول الناقض أثناءه كخروج ريح أو بول ونحوهما .

الرابع : تمييز الفرض من السنة عند من اشتغل بالعلم كالعالم ونحوه .

أركان الوضوء

الأول : النية فإن نوي بوضوئه التبرد أو التنظيف فقط لا تصح الصـــلاة بـــه عنـــد جمهور الفقهاء

الحكم التكليفي للنية في الوضوء

لا خلاف يعلم على مشروعية النية في الوضوء

ولا خلاف في أن التعرض لنية الفرضية في الوضوء أكمل

وقت النية في الوضوء

لا خلاف يعلـم في أن النية يجب تقديمها على الطهارة كلها ، لأنها شرط لها فيعتبـــر وجودها في جميعها ، خاصة قبل فعل أول فرض وهو هنا غسل الوجه بالإجماع

وعلى هذا : لو غسل شيئاً من واجبات الوضوء قبل النية كان كمن لم يغسلها

ويستحب أن ينوي قبل غسل كفيه لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضـــها عنـــد التسمية

الثاني : **غسل الوجه وحده** : من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الـــذقن طـــولاً ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً

الثالث : غسل اليدين إلى المرفقين (وقيل مع المرفقين) وهو الأحوط .

الرابع : مسح الرأس : واختلفوا في القدر الواجب مسحه (**صفته**) **وذلك على النحـو التالي :-**

يري المالكية والحنابلة : كل المسح

ذهب الشافعية : مسح البعض فرض ومسح الباقي سنة ويتحقق البعض عندهم بشعرات دون عدد .

ويرى الحنفية : مسح ربع الرأس فرض ومسح باقيه سنة

الخامس : غسل الرجلين إلي الكعبين أو معهما للغرة .

والدليل على فرضية غسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين – قوله تعالي – : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ...** ﴾

والخبر : ﴿ **ويل للأعقاب من النار...** ﴾ مرتين أو ثلاثاً

أي : ويل لأصحاب الأعقاب الذين يتركون غسلها في الوضوء

السادس : الترتيب : ومعناه غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم الرجلين كما ورد في الآية ، وهو فرض عند الشافعية وأحمد وسنة مؤكدة عند غيرهما .

السابع : الموالاة : وهي تتابع غسل الأعضاء عضواً بعد عضو من غير ترك علي الراجح .

سنن الوضوء ومستحباته

١– المضمضة .

٢– الاستنشاق .

٣– غسل اليدين إلي الرسغين .

٤– **تخليل الأصابع** : يخلل المتوضئ أصابعه بعد إيصال الماء إلى ما بينها لخبر : ﴿ **خللوا أصابعكم قبل أن تخللها نار جهنم** ﴾ .

٥– **تثليث الغسل** : هو : أن يغسل الإنسان أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٦– **عدم التكلم بكلام الناس إلا للضرورة**

٧– **البداءة باليد والرجل اليمني** : البداءة باليمني في اليدين والرجلين سنه لأنه ﷺ كان يوظب على ذلك ، وهي سنة في الوضوء وفي غيره من الأعمال ، لما روي أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شئ ، حتى التنعل والترجل ، ويسن للمتوضئ أن يبدأ أيضا من رؤوس الأصابع لورود هذا عنه .

٨- **أن لا يستعين المتوضئ على وضوئه بأحد لما روي** : رأيت عليا يستقي مـــاء لوضـــوئه فبادرت استقي له فقال : مه يا أبا الحسن فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه ، فبادرت استقي له فقال : إني لا أريد أن يعنني على صلاتي أحد .

٩- **البداءة بالمسح من مقدم الرأس** : يسن أن يبدأ المتوضئ بالمسح على رأســـه مـــن مقدم رأسه لما روي أن النبي ﷺ كان يبتدئ بالمسح من مقـــدم رأســـه ، ولأن السنة في المغسولات البداءة من أول العضو المغسول فكذا في الممسوحات ولا خلاف في استحباب هذا .

١٠- **الاستيعاب في مسح الـرأس** : استيعاب الرأس كله بالمسح من سنن الوضوء لما روي أن الرسول ﷺ مسح رأسه بيديه كلتيهما اقبل بهما وأدبر وخروجاً مـــن الخلاف .

١١- **مسح الأذنين** : ظاهرهما وباطنهما

١٢- **الاقتصاد في الماء** : أي عدم الإسراف فيه عند الوضوء وقد توضأ النبـــي ﷺ بمد واحد . وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال له : ﴿ **ما هذا السرف يا سعد ؟ فقال** : **وهل في الماء من سرف قال** : **نعم وإن كنت على نهر جار** ﴾

١٣- **السواك**

١٤- **الدعاء في أثناء الوضوء** : فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يدعو في وضوئه بـــدعاء رواه عنه أبو موسي الأشعري قال : أتيت رســـول الله ﷺ بوضـــوء فتوضـــأ فسمعته يدعو يقول ﴿ **اللهم اغفر لي في داري وبارك لي في رزقـي فقلـت** : **يـا نـبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا ؟ قال** : **وهل تركن من شئ** ﴾

١٥- **الدعاء بعد الفراغ من الوضوء** : وهو سنة ثابتة عن النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ : ﴿ **ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثـم يقـول** : **اشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيهـا شاء** ﴾ وفي رواية : (**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**)

ويستحب أن يدعو أيضاً بعد الدعاء الأول بما في حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : ﴿ **من توضأ فقـال** : **سبحانك اللـهم وبحمـدك اشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلا يكسـر إلى يـوم القيامة** ﴾

١٦- **الشرب من فضلة ماء الوضوء** : وهو مستحب عند كثير من الفقهاء لما روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يشرب من فضلة وضوئه قائماً وقاعداً .

١٧- **صلاة ركعتين بعده** : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : **« يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام إني سمعت دف (أي صوت) نعليك بين يدي في الجنة قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن اصلي »** .

إدخال الأصابع المبلولة في صماخ الأذنين والدلك في غسل أعضاء الوضوء والغسل وأن يقول : اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عند كل فعل من أفعال الوضوء والدعوات المأثورة عند غسل كل عضو في الغسل ونحو ذلك مما ورد في الأحاديث أنه فعله وقوله .

ما يستحب له الوضوء

يستحب الوضوء لقراءة القرآن الكريم ، وللأذكار والأدعية المشروعة ، وعند النوم ، وعند الاغتسال ، ومن حمل الميت ، وعند الغضب .

ويستحب الوضوء للجنب عند الأكل والشرب والنوم .

ويستحب استصحاب الوضوء وتجديده علي كل حال .

مكروهات الوضوء

وللوضوء مكروهات أهمها : -

١- ترك سنة من السنن الثابتة .

٢- الوضوء في المكان النجس إلا لضرورة ، وامن على نفسه النجاسة منه ومن غيره كالمرحاض .

٣- يكره الكلام على الوضوء إلا لضرورة ، ولا باس من رد السلام وتشميت العاطس .

٤- يكره أن يلطم المتوضئ وجهه بالماء عند غسله .

نواقض الوضوء

١- **كل ما خرج من السبيلين من بول** ، وغائط ، وريح ، ومذي ، وودي ، ومني ، في حالة الصحة والاعتياد

٢- **زوال العقل** : بأي سبب ، كجنون أو سكر ، أو تعاطي مخدر ، أو دواء ، أو بنج

٣- **زوال العقل** : كالإغماء والسكر .

٤- **مس الفرج** : لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ﴿ **من مس ذكره فليتوضأ** ﴾ سواء كان ذكره أم ذكر غيره من غير حائل . أما لو مسه بحائل فلا ينتقض وضوؤه بذلك المس بشرط أن لا يكون الحائل خفيفاً جداً لدي الجمهور

٥- **لمس المرأة الأجنبية** : وقد اختلف العلماء في لمس المرأة حيث يري **الشافعية والحنابلة** : أن اللمس مطلقاً ناقض للوضوء إذا كانت الملموسة كل من يحل نكاحها وتشتهي عادة ، أما المحرمات تأبيداً كالأم والأخت والبنت فلا ينتقض الوضوء بلمس واحدة منهن ولا خلاف يعلم في هذا .

ويري المالكية : أن لمس المرأة الأجنبية ناقض للوضوء إن قصدت اللذة أو وجدت من غير قصد - وهو الراجح في نظري - .

ويري الحنفية : أن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقاً .

٦- **الشك في الوضوء** : **اتفق العلماء في الجملة** على أن من شك هل توضأ أم لا - وجب عليه أن يتوضأ دفعاً للشك لأنه لا يصح أن يدخل الصلاة إلا وهو متيقن من طهارته .

أما الشك في الحدث بعد الوضوء فلا ينقضه خلافاً للمالكية فإنهم قالوا : الشك في الحدث ينقض الوضوء مثل الشك في الوضوء من جديد حتى يدخل الصلاة وهو متيقن من طهارته .

وإن شك في الحدث وهو في الصلاة تمادي فيها لحرمتها حتى يتمها ، ثم يتوضأ الطهارة - فلا يصح أن يخرجه الشك عن اليقين .

ودليله : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ﴿ **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد - أي من الصلاة حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** ﴾ .

وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم أنه شكى إلى النبي ﷺ : ﴿ أن أحدنا يخيل إليه أنه يجد الشئ في الصلاة قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ﴾
والمراد بسماع الصوت ووجدان الريح تيقن وجود أحدهما .

المسح على الخفين وما ماثلهما

تعريفه لغة : هو إمرار اليد على الشئ

شرعاً : هو إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص .

معني الخف : هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد أو ما يماثله

حكمه : والسمح على الخفين جائز عند الكثرة الكاثرة من الأئمة .
وذلك بأدلة منها : **السنة والأثر والإجماع** :-
١- السنة :

ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿ **يمسح المقيم على الخفين يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها** ﴾

وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ﴿ **مسح بعد آية المائدة** ﴾ يعني آية الطهارة المشهورة بالوضوء – الآية ٦ – .

دليل الأثر : روي عن جرير بن عبد الله البجلي : أنه توضأ ومسح على الخفين فقيل له في ذلك فقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين فقيل له : أكان ذلك بعد نزول المائدة ؟ فقال : وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة ؟ وهو أقوى الأدلة .

دليل الإجماع :

فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز المسح قولاً وفعلاً فقد روي عن الحسن البصري أنه قال : أدركت سبعين بدرياً من الصحابة كلهم كانوا يرون المسح على الخفين كذلك ومن بعدهم الأئمة الأربعة المتبوعين .

مدة المسح

١) بداية المدة

تبدأ مدة المسح من وقت الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة فيمسح من وقت الحدث إلى وقت الحدث .

وقال بعض الفقهاء : تعتبر مدة المسح من وقت اللبس فيمسح من وقت اللبس إلى

وقت اللبس .

وقال بعضهم : يعتبر من وقت المسح فيمسح من وقت المسح إلي وقت المسح .

٢) تغيير المدة بتغيير الحالة

يتصور هذا لو مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر ، وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة نزع خفيه ، وإن أقام بعد ما مسح اقل من يوم وليلة أتم يوماً وليلة لكن لو مسح مقيم ثم سافر بعد استكمال مدة الإقامة لا تتحول مدته إلى مدة مسح السفر لأن مدة الإقامة لما تمت سري الحدث السابق إلى القدمين فلو جوزنا المسح صار الخف رافعاً للحدث لا مانعاً وليس هذا عمل الخف في الشرع

٣) شروط المسح

شروط المسح منها ما يرجع إلى المتطهر ومنها يرجع إلى الممسوح .

اولاً : الشروط التي ترجع إلى المتطهر هي :

١- أن يكون لابس الخفين قد لبسهما وهو على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس علي المشهور.

٢- أن يكون الحدث أصغر ، فإن كان أكبر وهو الجنابة فلا يجوز فيها المسح لما روي عن صفوان بن عسال المرادي أنه قال : كان يأمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها لا عن جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم .

ثانياً : ما يرجع إلى الممسوح فمنها :

١- أن يكون الخف ساتراً للكعبين لأن الشرع ورد بالمسح على الخفين وما يستر الكعبين هو حقيقة اسم الخف .

٢- ألا يكون بالخف خرق كبير فأما اليسير فلا يمنع المسح .

٣- أن يمسح على ظاهر الخف حتى للأثر المروي عن علي – رضي الله عنه –

٤- أن يستمسك الخفان على الرجلين من غير شد .

٥- أن يمنعا وصول الماء إلى البشرة .

٦- إمكان متابعة المشي فيهما

٤) مبطلات المسح علي الخفين

يبطل المسح على الخفين بما يأتي :

١- نواقض الوضوء لأنه بدل عنه فينقضه ناقض الأصل .

٢- نزع الخف كليهما أو أحدهما : لأن الأنقاض لا يتجزأ وإلا لزم الجمع بين الغسل والمسح وخروج أكثر القدم يعتبر نزعاً للخف اعتباراً للأكثر حيث يعطي الأكثر حكم الكل

٣- انتهاء مدة المسح : بشرطين وجود الماء الكافي للوضوء وعـدم خـوف الضرر .

٤- **خروج الوقت بالنسبة للمعـذور** : فمن به سلس بول أو انفلات ريح أو من بها استحاضة ينتهي طهرهم بخروج الوقت .

٥- إصابة الماء لأكثر احدي القدمين في الخف في قول جمهور العلماء .

يترتب على هذا : ومتى انتقض المسح بالناقض الأول أو الرابع وجب إعادة الوضوء بخلاف بقية النواقض فيكفي فيها غسل الرجلين فقط .

٥) المسح على الجوربين

الجورب في اللغة : لفافة الرجل وخصت في العرف بما ليس بمخيط .

حكمه : جائز ودليل جواز المسح على الجوربين وفعل الصحابة رضي الله عـنهم مطلقاً بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين ويراعـي عدم وصول الماء حال المسح إلى القدم وإلا بطل للجمع بين بدل وبدل منه

٦) المسح على العصائب والجبائر

الجبيرة : عيدان ونحوها تلف على العضو المنكسر

والعصابة : خرقة تلف بها الجراحة كالقطن والجبس والشاش

والمسح على الجبائر وخرقة القرحة وعصابة الجراحة جائز

لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : كسر زندي يوم أحد فسقط اللواء مـن يدي فقال النبي ﷺ : « **أجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي في الـدنيا والآخـرة فقلت** : **يـا رسول الله** : **ما اصنع بالجبائر ؟ فقال** : **امسح عليها** »

مدة المسح

ولا مدة للمسح على الجبائر أو العصابة أو خرقه القرحة ، وللمتطهر عليها الجمع بين المسح عليها إذا كانت على قدم مع غسل القدم الأخرى ويمسح على المواضـــع التي لم تسترها العصابة لكنه داخل في فرجتها إذ كان غسله يضر الجرح وكان حل العصابة لغسله يحدث ضرراً بالجرح .

ويبطل المسح مبطلات المسح على الجبيرة والعصابة بسقوطهما عن شفاء لـــزوال العذر .

المبحث السادس

الغسل

أ. **تعريف الغسل لغة**: مصدر غسله يغسله، بالضم ، أو بالفتح مصدر وبالضم اسم ، **الغسل** : ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه ، ويأتي الغسل بمعنى التطهير ، **يقال** : غسل الله — تعالى — حوبتك أي خطيئتك

ب. **تعريف الغسل اصطلاحا** : استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص بشروط و أركان

جـ . **مشروعية الغسل** : ثبتت مشروعية الغسل بالكتاب والسنة و الإجماع:

دليل الكتاب :— قوله — تعالى —﴿ **وان كنتم جنباً فاطهروا** ﴾

وجه الدلالة : أوجب الله — تعالى — على من به جنابة التطهر وصفتها هنا الطهارة المائية المزيلة للحدث الأكبر.

قوله — تعالى —﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾

وجه الدلالة : أمر الله — تعالى — الحيّض بالاغتسال فالمعنى " اغتسلن "

دليل السنة النبوية : منها :— : حديث " إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل .. "

وخبر "جاءت أم سليم أبي طلحة إلى النبي —ﷺ— فقالت : يا رسول الله : أن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ، قال : نعم إذا رأت الماء".

وجه الدلالة : أن الجنابة ترتفع بالغسل — الذي دل عليه الحديثان —

الإجماع

الحكم التكليفي للغسل

- **اتفق** الفقهاء على أن الغسل قد يكون واجباً كغسل الجنابة والحائض ، وقد يكون مسنوناً كغسل الجمعة والعيدين

التوضيح :-

- **موجبات الغسل - إجمالاً**:-

١. **خروج المني** :- وقد اجمع الفقهاء على ذلك ، والأصل فيه حديث " **إنما الماء من الماء** " سواء في اليقظة أو النوم .

٢. **التقاء الختانين** : وقد اتفق الفقهاء على ذلك ، والأصل فيه خبر : " إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل .."ولو من غير إنزال .

٣. **الحيض والنفاس** : وقد أجمع العلماء على ذلك ، والأصل فيه قول الله — تعالى —﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله** ﴾ ، **وقوله** — ﷺ — " **إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ..** "

٤. **الموت** : وذهب إلى هذا **جمهور الفقهاء** من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية ، وذلك لقوله — ﷺ — " اغسلنها ثلاثاً أو خمساً.."

٥. **إسلام الكافر** :— **لدى الجمهور** ، **وجوباً** لحديث " أن ثمامة بن اثال اسلم فقال النبي — ﷺ — " اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل .." ، ولدى **بعض الفقهاء استحباباً**

الاغسال المسنونة : يوم الجمعة وصلاتها ، عيدا الفطر والنحر ، الإحرام وبعض مناسك الحج والعمرة ..الخ

فرائض الغسل

١- النية – في أوله أو عند الشروع فيه – .

٢- تعميم الجسد بالماء المطلق .

❁ مسألة شعر المرأة فالأصح أنه لا يفرض نقض ضفائرها إن سري الماء إلى أصول شعرها لما روي أن أم سلمة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ : فقالت : إني اشد ضفر راسي أفأنقضه إذا اغتسلت ؟ فقال : النبي ﷺ : أفيضي الماء على راسك وسائر جسدك ويكفيك إذا ابلغ الماء أصول شعرك وكذلك سائر شعر البدن ، وقريب منه .

شروط الغسل

١) **شروط الوجوب** :

١- التكليف

٢- وجود الحدث الأكبر

٣- عدم وجود المنافي

٤- قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء

٢) **شروط الصحة : ـ**

يسال الماء الطاهر المطهر على جسمه .

سنن الغسل

سنن الغسل عديدة أهمها :

التسمية ، وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً ، ثم يفرغ الماء بيمينه على شماله وسائر جسده ثلاثاً ثم ينتحي فيغسل قدميه والأصل في ذلك ما روي عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت : وضعت غسلاً لرسول الله ﷺ ليغتسل من الجنابة فأخذ الإناء بشماله ، وأكفاه على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أنقي فرجه بالماء ثم مال بيده إلى الحائط فدلكها بالتراب ثم توضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين ثم أفاض الماء على رأسه وسائر جسده ثم تنحي فغسل قدميه ، فالحديث قد أشتمل صفة غسله .

مندوبات الغسل

آداب الغسل منها عدم إستقبال القبلة حال اغتساله ، لأنه يكون غالباً مع كشف العورة فإن كان مستوراً فلا بأس به ، ويستحب ألا يتكلم بكلام مطلقاً ولو دعاء لأنه في مصب الأقذار غالباً ، كما يستحب صلاة ركعتين بعده .

مكروهات الغسل

مكروهات الغسل هي مكروهات الوضوء وكذا ترك شئ من سنن الغسل الثابتة

المبحث السابع

التيمم

تعريف التيمم لغة : القصد ومنه قوله ــ تعالى ــ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾

تعريف التيمم اصطلاحا:

أ. **عرفه الحنفية بأنه** : مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر.

ب. **عرفه المالكية بأنه** : طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية

جــ.عرفه الشافعية : بأنه إيصال التراب إلى الوجه و اليدين بدلاً عن الوضــوء أو الغسل ، أو بدلاً عن عضو من أعضائهما بشرائط مخصوصة .

د. **عرفه الحنابلة بأنه** : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص .

هذه التعريفات كلها تدور حول استعمال الصعيد الطيب في أعضــاء مخصوصــة لغرض مخصوص .

مشروعية التيمم : تثبت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع:ــ

(١) .**الكتاب** :

أ. ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عـابري سبيل حتى تغتسلوا ، وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النسـاء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً** ﴾ .

(٢) قوله ــ تعالى ــ﴿ **وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾

وجه الدلالـة:ــ جعل الله ــ تعالى ــ التيمم بدلاً عن الطهارة الأصلية في حال فقــد الماء أو المرض ونحوه

(٢) **السنة النبوية** : أحاديث صحيحة منها:ــ

أ. حديث عمار بن ياسر ــ رضي الله عنهما ــ " بعثني النبي ــ ﷺ ــ في حاجــة فاجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد الطاهر كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيــت النبي ــ ﷺ ــ فذكرت له ذلك ، فقال : إنما كان يكفيك أن تفعل بيديك هكذا ، ثــم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه

ب. عن أبى هريرة ــ ﷺ ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ : الصعيد وضوء

المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته"

وجه الدلالة : الحديث فيه دليل على تسمية التيمم وضـــوء وإن التـــراب لا يرفـــع الحدث ، ويدل كذلك على مشروعية التيمم.

الإجماع : أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة.

الحكم التكليفي للتيمم

- اتفق الفقهاء على أن التيمم طهارة شرعية بدل من الطهارة الصغرى التـــي يجب لها الوضوء " **الحدث الأصغر** "

- وأجمع العلماء على أنّ طهارة التيمم تجوز لاثنين : للمريض وللمســـافر إذا عدما الماء لقوله – تعالى-﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر** ﴾ إلى قوله ــ تعالى ــ ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾

واختلفوا فيما عدا ذلك ويطلب من محاله ، واختلفوا في صفة حكم التيمم هل رخصة أم عزيمة؟:ـ

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التيمم رخصة للمسافر والمريض ، وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى انه عزيمة ، واختلف المالكية في التيمم للمسافر قيل : انه عزيمـــة ، وقيل : انه رخصة .

ومن ثمرة الخلاف : ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فان قلنا رخصـــة وجـــب القضاء ، وإلا لم يجب .

حكم النية في التيمم

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقـــوهم إلـــى أنّ التيمم لا يصح إلا بنية.

والحجة في ذلك ما سبق ذكره في الوضوء والغسل مـــن أدلـــة الكتـــاب والســـنة والمعقول وقد وافق الحنفية الفقهاء في اشتراط النية في التيمم لأنـــه عبـــادة غيـــر معقولة المعنى ولانتقاضه برؤية الماء فيتقوى بالنية

محل نية التيمم :ــ تكون عند أول مفروض في التيمم وهو نقل التراب

أركان التيمم

الحنفية : ركن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين

والشافعية : أحدهما أن ركن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وهو القول المشهور .

وقال مالك : لزم تعميم وجه بالمسح ولو بيد واحدة أو اصبع ويدخل فيه اللحية ولـــو طالت وتعميم يديه لكوعيه .

الأعذار المبيحة للتيمم

عدم الماء قال الله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا** ﴾ والعدم نوعان **أحدهما** : حقيقية **والثاني** : حكمي

١) **الحقيقيـة** : فهو أن يكون الماء معدوماً عنده على الحقيقة بأن كان بعيداً عنه أو غير متوفر أو غير كاف .

٢) **الحكمي** : وجود الماء مع عدم القدرة على استعماله لعجز أو مرض

صفة التيمم

١) **النية** : **وصفتها لها أحوال** :-

أ) إما أن ينوي الطهارة ب) أو ينوي بتيممه استباحة الصلاة

ج) ينوي به عبادة مقصودة لا تصح بدون كالصلاة والطواف وقراءة القرآن .

٢) **أن يمسح بجميع** اليد أو بأكثرها .

٣) **أن يستوعب** بالمسح جميع الوجه واليدين مع المرفقين إعمالاً للراجح والأحوال

٤) **أن يتحقق ركـن** التيمم بالضرب على الصعيد الطاهر بباطن الكفين بشـــرط نيـــة التيمم ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب جسده إذا مسحه بنية التيمم

٥) **الصعيد الطاهر** : جنس الأرض طاهراً .

سنن التيمم

١- التسمية ابتداء كما في الوضوء والغسل .

٢- الضرب بباطن الكفين .

٣- الإقبال بهما ثم الإدبار بعد وضعهما على التراب .

٤- نفض الكعبين بعد ذلك مرة أو مرتين حتى يتناثر التراب .

٥- تفريغ الأصابع عند الضرب .

٦- الموالاة .

وقت التيمم

اختلف العلماء في وقته هل وقته أول وقت الصلاة أو أخره أو سوطه

فعند الحنفية والشافعية : يستحب لمن فقد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ به وصلي وإلا تيمم

وقال المالكية : يستحب لمن فقد الماء أن يتيمم في وسط الوقت

نواقض التيمم

ينقض التيمم شيئان : **أمور أهمها** : -

١- كل ناقض للوضوء أو للغسل لو أحدث بعد أن تيمم للجنابة صار محدثاً لا جنباً .

٢- القدرة على استعمال الماء الكافي للوضوء أو الغسل مع عدم المانع من استعماله .

والله أعلى واعلم

الفصل الثاني

الصلوات

الفصل الثاني

الصلاة

المبحث الأول

مدخل إلى الصلاة

تعريف الصلاة

أ.**لغة** :ـــ الصلاة واحدة صلوات وهو اسم يوضع موضع المصدر تقــول صــليت صلاة ولا تقول تصليه ، قال ابن الأثير " هي العبادة المخصوصة واصلها الــدعاء في اللغة فسميت ببعض أجزائها وقيل أصلها في اللغة التعظيم ، وسميت الصـــلاة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب ـــ تعالى ـــ وتقديسه

ب.**اصطلاحا** :ـــ أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

شرح التعريف : "أقوال" أي أن الصلاة عبادة تتكون من أقــوال كتكبيــرة الإحــرام وقراءة سورة الفاتحة وما تيسر من القران الكريم والتســبيح وتكبيــرات الفصــل والتشهد والدعاء والسلام ، و "أفعال" كالقيام و الركوع والرفع والســجود والرفــع منه، والجلوس ، هذه الأقوال والأفعال لها كيفية مخصوصة وضحها الشارع فهــي توقيفية لا يزاد عليها ولا ينتقص منها ولا تبدل ولا تغير ، وهــي تبــدأ بتكبيــرة الإحرام وتختم بالتسليم أي "السلام عليكم ...".

الحكم التكليفي

- **أجمعت الأمة** على أن الصلوات الخمس في اليوم والليلة فــرائض ، ولا يجــوز تركها مطلقا، **واتفق** العلماء على أنها لا تسقط .
- **واتفقوا** على أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس ، وعدا الجنائز ، والــوتر وما نذره المرء من الصلاة ليست فرضاً .
- **لا خلاف** في أن الصلاة تكون فرضاً ، وتكون تطوعاً .

• **صح الإجماع** على وجوب الصلاة على المسلم ، البالغ ، العاقــل ، الــذي بلغــه وجوب الصلاة ، حراً أو عبداً ، صحيحاً أو مريضاً ، رجلاً أو امرأة

وأصول ذلك واضحة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، والإجماع ، وشهرة ذلك ــ كما يقول ابن رشد ــ تغني عن تكلف القول فيه.

• **لا يعلم** خلاف في وجوب النية في الصلاة وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها .

والأصل فيه قول الله تعالى ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ وقوله ﷺ "إنمــا الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...".

وجه الدلالـة : الإخلاص عمل القلب وهو النية ، وإرادة الله ــ تعالى ــ وحده دون غيره ،

ومحل النية ــ كما سلف ــ القلب ، وإن تلفظ بما نوى كان تأكيداً .

صفة صلاة رسول الله ﷺ :-

قالت عائشة – رضي الله عنها – « **كـان الـنبي ﷺ يفتـتح الصلاة بـالتكبير والقـراءة بالحمد لله رب العالمين فإذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يكره أن يفترش بذراعيه افتراش السبع . وكـان يفـرش رجلــه اليســري وينصــب رجلــه الـيمني ، وكــان ينهــي عــن عقــب الشــيطان وكــان يخــتم الصلاة بالتسليم** » .

وقال وائل بن حجر : « **لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ؟ فنظرت إليـه : قـام فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم وضع يده اليمني على كفه اليسري والرسغ والساعد ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلهما فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلهما ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ثم قعد فافترش رجله اليسري فوضع كفه اليسري على فخذه وركبته اليسري وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمني ثم قبض بين أصابعه فحلق بالوسطي والإبهام وأشار بالسبابة ثم رفع إصبعه فرايته يحركها يدعو بها** »

المبحث الثاني

أركان وشروط الصلاة

۞ الشروط

بالاستقراء في المصنفات الفقهية المعتمدة فإن تلك الشروط إجمالاً : -

١- بلوغ الدعوة الإسلامية

٢- العقل

٣- البلوغ الشرعي

٤- دخول الوقت

٥- النقاء من الحيض والنفاس للنساء

٦- طهارة البدن من الحدث والخبث وطهارة الثوب والمكان

٧- ستر العورة للقادر عليه

٨- استقبال القبلة مع الأمن والقدرة .

عدد الصلاة المفروضة

تجب في كل يوم وليلة خمس صلوات وهي : الصبح والظهر والعصر والمغـــرب والعشاء بإجماع الأمة .

شروط صحة الصلاة

١) دخول الوقت

١- أوقات الصلوات المفروضة

لكل وقت من هذه الأوقات الخمس وقتان

١- وقت موسع ٢- وقت مضيق

الموسع : يبدأ من حين دخول وقت الصلاة عقب الأذان مباشرة حتى أن يبقى من الوقت مقدار ما يسع الصلاة إن كان متطهراً فإن كان غير متطهر فمقدار ما يسع الطهارة والصلاة .

والمضيق : هو الوقت الذي لا يسع إلا الصلاة والطهارة على الوجه الذي ذكر .

، والصلاة تجب وجوباً موسعاً في الوقت المتسع الذي هو في أول الوقت وتجب وجوباً مضيقاً في الوقت المضيق لدي المالكية ومن أدرك تكبيرة الإحرام في آخر وقت الصلاة ثم خرج الوقت فأتم الصلاة في الوقت التالي كانت صلاته أداء غير أنها ناقصة الأجر وأفضل ما كان في الوقت المتسع دون خلاف .

تفضيل الأوقات

وقت صلاة الصبح : من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس

وقت صلاة الظهر : تبتدئ من زوال الشمس عن كبد السماء إلى أن يصير ظل كل شئ مثله وهو وقت التخيير .

وقت صلاة العصر : من آخر وقت التخيير إلى غروب الشمس .

وقت صلاة المغرب : من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر .

وقت صلاة العشاء : من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق .

المستحب والمكروه من الأوقات المفروضة

أتفق الفقهاء أفضل أوقات الصلاة المفروضة أول الوقت لحديث ﷺ **أي العمل أفضل ؟ الصلاة على وقتها** ﷺ أي العمل أفضل ؟ الصلاة على وقتها

الأوقات التي تكره الصلاة فيها هي :-

١) بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع .

٢) من بعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب .

وتكره أداء صلوات النفل في أحوال أهمها : –

١- عند إقامة الصلاة المفروضة .

٢- عند خروج الإمام لصلاة الجمعة أو عند قيامه للصعود على المنبر للخطبة إلا لقضاء صلاة مفروضة فائتة .

٣- قبل صلاة العيدين مطلقاً وبعدها

٤- عند مدافعة غائط أو بول أو ريح ونحوه .

٥- وقت حضور طعام وشراب تتوقه نفسه ومع ما يشغل النفس

دليل أوقات الصلاة

الأوقات جمع وقت والوقت بسبب ظاهري لوجوب الصلاة والسبب الحقيقي هو إيجاب الله تعالي قال - تعالي - : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ أي ميلها عن بطن السماء بعد نصف النهار وقال تعالي : ﴿ **وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل** ﴾ .

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال رسول الله - ﷺ - : « **أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلي بي العصر حين كان ظل كل شئ مثله وصلي بي المغرب حين افطر الصائم وصلي بي العشاء حين غاب الشفق وصلي بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلي بي الظهر حين كان ظل كل شئ مثله وصلي بي العصر حين كان ظله مثيله وصلي بي المغرب حين افطر الصائم وصلي بي العشاء إلى ثلث الليل وصلي بي الفجر فأسفر ثم التفت إلى وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين** » .

استقبال القبلة :-

قال الله تعالي: « **فول وجهك شطر المسجد الحرام وحينما كنتم فولوا وجوهكم شطره** »

قال أهل العلم : لما فرضت الصلاة بمكة كانت الصلاة إلى الكعبة ثم نسخت فكانت الصلاة إلى بيت المقدس فصلي المسلمون بالمدينة إلى بيت المقدس قبل قدومه ﷺ صار يصلي نحو المقدس ستة عشر شهراً وكان يحب التوجه إلى الكعبة **فنزلت** ﴿ **قد نري تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها** ﴾ فولي ﷺ وجهه نحو الكعبة وكان ذلك في صلاة الظهر في السنة الثانية من الهجرة واستدارت الصفوف خلفه ﷺ فأتم الصلاة نحو الكعبة .

وحد استقبال القبلة لمن كان بمكة أو داخل المسجد الحرام استقبال عينها بالاتفاق وأما من كان بعيداً عن مكة فقبلته استقبال جهتها لا يضير انحراف يسير ولكن تبطل الصلاة في حالة ما إذا استدبر الكعبة – علي ما يراه الجمهور – .

وتعرف القبلة بالمحراب في المساجد والآلة المعدة لذلك ومعرفة الجهات الأصلية للشمس والنجوم وما أشبه وبالسؤال ثم بالاجتهاد .

مسائل

أ- ومن ظهر له خطأ اجتهاده بعد الصلاة صحت صلاته التي صلاها لما روي عن عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله ﷺ ليلة ظلماء في سفر فخفيت علينا القبلة فصلي كل واحد منا إلي وجهة فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فسألنا رسول الله ﷺ فقال مضت صلاتكم ونزلت الآية : ﴿ **ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ .

ب- ومن لم يقدر على استقبال القبلة لعذر معتبر فإنه يسقط عنه شرط استقبال القبلة وتكون قبلته هي الجهة التي يقدر عليها والتي فيها مأمنه بدون أن يعيد تلك الصلاة والصلاة في داخل الكعبة تصح إلى أية جهة كانت فرادي أو جماعة .

٢- ستر العورة

العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة :

١- مغلظة ٢- مخففة ، ولكل منهما حكم

فالمغلظة : للرجل السوأتان وهما القبل والخصيتان – وحلقة الدبر فقط **والمخففة** : له ما زاد على السوأتين بما بين السرة والركبة وما حاذي ذلك من الخلف على المختار لقوة دليله .

والمغلظة للمرأة : جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من **الظهر والمخففة** : لها الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعيين والعنق والرأس ومن الركبة إلى آخر القدم ، أما الوجه والكفان ظهراً وبطناً فليسا من العورة مطلقاً في الصلاة أو غيرها

والعورة المخففة : كشفها كلا أو بعضاً لا يبطل الصلاة وإن كان كشفها حراماً أو مكروهاً في الصلاة ويحرم النظر إليها ولكن يستحب سترها ما أمكن .

وعلي هذا فإن شروط صحة الصلاة :ـ

- دخول الوقت .
- **استقبال القبلة** .
- ستر العورة .
- طهارة البدن (الوضوء أو الغسل أو التيمم) ، **وطهارة الثوب ، وطهارة** المكان .

أركان الصلاة

١- النية في الصلاة المفروضة

لا خلاف في أن الصلاة تكون فرضاً ، وتكون تطوعاً **وأجمعت الأمة على أنّ** للصلاة ، فريضة كانت أو تطوعاً ، جزءاً من الخير ، **الله اعلم بقدره** ، **وأجمعت** الأمة على أن الصلوات الخمس في اليوم والليلة **فرائض لا يجوز تركها مطلقاً** ، **واتفق** أهل العلم على انه لا تسقط.

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب النية في الصلاة المفروضة أداء أو **قضاء، فيلزم** المصلي ثلاثة أشياء: ــ

أ.**نية الفعل** : أي الصلاة

ب.**التعيين** : أي صلاة بعينها كالظهر أو العصر ، وهذان متفق عليهما.

جـ.**الفرضية** : أي صلاة مفروضة إحترازاً من الصلاة المعينة التي **قد تكون نفلاً** كالصلاة المفروضة المعادة وهذا أي نية الفريضة **عند بعض الفقهاء ولكن لم** يقل به الحنفية.

لأنه إذا نوى الظهر ــ مثلاً ــ فقد نوى إذ الظهر لا يكون إلا فرضاً.

إذا علم هذا :ــ فان **(وقت النية)** في الصلاة المفروضة **قد اختلف فيه الفقهاء هل** تقارن النية التكبير **(تكبيرة الإحرام)** أم يجوز تقديم النية **عليه بالزمن اليسير؟**

اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك على مذهبين :ـ

المذهب الأول : يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير ذهب إلى هـــذا الحنفيـــة والحنابلة .

المذهب الثاني :ـ لا بد من مقارنة النية على التكبير . ذهـــب إلـــى هـــذا المالكيـــة والشافعية ومن وافقهم.

الأدلـــــة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من جواز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير بدليل السنة والمعقول: ـ

دليل السنة : حديث ﴿ **إنما الأعمال بالنيات** ﴾

وجه الدلالة : جاء مطلقاً عن شرط القران– أي قرن النية بالتكبير –

دليل المعقول :ـ أن الصلاة عبادة فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم.

استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من شرط مقارنة النية للتكبير بدليل الكتاب والسنة والمعقول:ـــ

دليل الكتاب: قوله تعالى﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾

وجه الدلالة : قوله " مخلصين" حال لهم في وقت العبادة فان الحال وصـــف هيئـــة الفاعل وقت الفعل والإخلاص هو النية

دليل السنة النبوية : حديث ﴿ **إنما الأعمال بالنيات** ﴾

وجه الدلالة :ـ أن النية شرط فلم تجز أن تخلو العبادة عنها كسائر شروطها

دليل المعقول بوجوه منها:ـــ

أ.النية أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون النية مقارنة له

ب.وجوب اتصال أركان الصلاة من غير اغتفار تفرق يسير

المناقشـــة

يناقش الحنفية والحنابلة بما يلي :

لا يسلم ما قالوه من أن الإطلاق في الحديث الشريف جاء بعدم القران للنية في بدء الشروع في أول كل العبادات، لان هذا الإطلاق .خصص في بعض العبـــادات التي يشترط اتصال جميع أركانها دون فصل وهي الصلاة.

وقياسهم الصلاة على الصوم والزكاة قياس مع الفارق فالصلاة لا نيابة فيها بخلاف غيرها من العبادات.

يناقش الشافعية ومن وافقهم بما يلي:

تقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منوياً ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصا بدليل الصوم والزكاة إذا دفعها إلى وكيله وكسائر الأفعال في أثناء العبادة .

الترجيح :ـ ومن بعد عرض المذهبين بالأدلة و المناقشة فأرى أن الجمع بينهما أولى من الترجيح **بمعنى:**

إن اقترنت النية بتكبيرة الإحرام فلا إشكال في الأجزاء وهو الأولى**(خروجا من الخلاف وهو مستحب)**

إن تأخرت النية عن تكبيرة الإحرام تأخرا كثيرا بطول فصل أو تراخي لم تجز لأن أركان الصلاة لابد من اتصالها.

ج- إن كان التأخر يسيرا كأن نوى عقب الوضوء ، والتوجه إلى المسجد القريب فلا يضر.

النية في الصلاة غير المفروضة

الصلوات غير المفروضة منها ما تكون معينة مثل السنن الرواتب والتراويح ، ومنها ما تكون مطلقة كقيام الليل.

وقد قرر الفقهاء أن الصلاة غير المفروضة المعينة تفتقر إلى تعيين النية:

١ــ **حيث الإجماع** قائم أولا على أن صلاة التطوع كصلاة الفريضة لا تجزئ إلا بطهارة من وضوء أو تيمم أو غسل إلى آخر شروط الصحة

٢ــ **وأنه** -أي الإجماع - قائم على وجوب النية في الصلاة وأنه لا تصح الصلاة إلا بها

٣ــ **وصفة النية** :-أن ينوي أن ما يصليه تحية مسجد أو سنة قبلية للظهر ــ مثلاً ــ .

أما المطلقة فيجزيه نية الصلاة لا غير لعدم التعيين فيها.

صلاة المتنفل وراء المفترض

لا يعلم اختلاف بين أهل العلم في صحة المتنفل وراء المفترض والأصل فيه قوله ـ ﷺ ـ " إلا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه" ، ولان صلاة المأموم تتأدى الإمام ما لو نوى مكتوبة فبان قبل وقتها .

والشرط في هذا عدم مخالفة إحدى الصلاتين للأخرى كصلاة الكسوف وإلا أدى لمخالفة للإمام في الأفعال وهو منهي عنه بالحديث النبوي **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**

وتجوز صلاة المفترض خلف المتنفل لخبر معاذ – رضي الله عنه – علي الراجح-

التردد في النية في الصلاة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التردد في النية في الصلاة لا يصح وتبطل الصلاة ، وذلك مثل من دخل في الصلاة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها ، لان النية عزم جازم ومع التردد لا يحصل الجزم ، وكذا الأمر أن تلبس بالصلاة نية صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها لأنه قطع النية قبل إتمام صلاته ففسدت كما لو سلم ينوي الخروج منها ، لان النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها بما حدث ففسدت لذهاب شرطها .

نية الخروج من الصلاة

أجمع العلماء على انه لا تجب في الصلاة إلا تسليمة واحدة عن اليمين ، وعلى صحة صلاة من اقتصر عليها ، وعدم فسادها بزيادة تسليمة في غير محلها .

وذهب المالكية في ظاهر المذهب والشافعية وبعض الحنابلة ، إلى أن المصلي يجب أن ينوي الخروج من الصلاة **واستدلوا بما يلي: ـ**

أ. النية الأولى **(مع تكبيرة الإحرام)** مدخلة ، ولا يناسب السلام الذي به الخروج إلا نية مخرجة .

ب. القياس على أول الصلاة بمعنى أن المصلي نطق في أحد طرفي الصلاة فاعتبرت له النية كالتكبير .

ويناقش : قياس الطرف الأخير على الطرف الأول غير صحيح فان النية اعتبرت في الطرف الأول لينسحب حكمها على بقية الأجزاء بخلاف الأخير

وذهب أحمد ومن وافقه كمتأخري الشافعية إلى انه لا يجب عليه أن ينوي **الخروج** من الصلاة بل يكفي السلام واستدلوا بما يلي:—

أن نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة والسلام من جملتها .

انه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كتكبيرة الإحرام .

جـ. أنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات المختارة

أن الخروج من الصلاة لا يفتقر إلى نية لان نية الصلاة شملت السلام الذي به يكون الخروج من الصلاة وهو ما ذهب إليه الجمهور.

النية في قصر الصلاة

اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر، وان القصر يكون في **الصلاة** الرباعية (الظهر ، العصر ، العشاء) فإنها ركعتان في السفر.

واجمع الصحابة — ﷺ — على أن المسافر إن شاء صلى ركعتين صلاة مسافر وان شاء أتم وصلى صلاة مقيم .

والأصل في مشروعية القصر دليل الكتاب قال الله — تعالى — **﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة...﴾**

ودليل السنة النبوية : منه : ما تواترت به الأخبار وما استفاضت به الآثار من انه — ﷺ — كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتمراً وغازياً

واجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد له أن يقصر في الرباعية فيصليها ركعتين

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ نية القصر شرط في جوازه ويعتبر وجودها عند أول الصلاة كنية الصلاة ، **ويرى بعض الفقهاء** عدم اشتراط نية القصر لأنّ من خير في عبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصوم ، ولان **القصر هو الأصل (عند من يرى ذلك)** للأخبار في ذلك ، فلا يحتاج إلى نية كالإتمام، **وإطلاق النية** ينصرف إلى الأصل ولا يتصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه **إليه كما لو نوى** الصلاة مطلقاً ولم ينو إماماً ولا مأموماً فانه ينصرف إلى **الانفراد وهو الأصل.**

وارى — والله أعلى واعلم — أن هذا هو الراجح لوجاهته وواقعيته ، فقد استفاضت وتواترت الأخبار والآثار بأنه — ﷺ — كان يقصر الصلاة في أسفاره ، فيكون القصر هو الأصل فلا يحتاج إذن إلى نية ، بل تكفي نية الصلاة المعهودة.

نية الإقامة :**ذهب** جمهور الفقهاء إلى أن من نوى الإقامة يجب عليه الإتمام لان الإقامة متى وجدت حقيقة ينبغي إن تكمل الصلاة لأنها ضد السفر والشيء يبطل بما يضاده ، والإقامة قرار والسفر انتقال والشيء ينعدم بما يضاده فينعدم حكمه ضرورة.

إذا علم هذا : فان مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم قد اختلف فيها أهل العلم اختلافا كثيراً واهم ذلك ما يلي :—

القول الأول : يجب على المسافر الإتمام إذا نوى أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، فلو نوى اقل من ذلك فله القصر ويكون حكمه حكم المسافر هذا القول لأحمد – في المشهور عنه

القول الثاني : **يجب** الإتمام إذا نوى المسافر الإقامة بمكان واحد أربعة أيام فما فوقها ، قال بهذا المالكية والشافعية وأحمد في رواية

القول الثالث : يتم المسافر صلاته إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً فما فوقها ، قال بهذا الحنفية.

سبب الخلاف : أن تحديد المدة التي إذا نواها المسافر بمقتضاها يكون مقيماً أمر مسكوت عنه في الشرع ، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ولذلك كل واحد من أصحاب هذه المذاهب يستدل على مذهبه بالأحوال التي نقلت عنه — ﷺ — وانه أقام فيها قاصراً — للصلاة — وجعل لها حكم المسافر .

الأدلــة والمناقشــة

استدل الحنابلة للرواية المشهورة عن احمد بدليل السنة:

حديث أنس — ﷺ — " **خرجنا مع النبي - ﷺ - إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقام بمكة عشراً يقصر الصلاة** "

وجه الدلالة : أن النبي ـ ﷺ ـ قدم إلى مكة في حجته صبح اليوم الرابع من ذي الحجة فأقام بمكة أيام من الرابع إلى صبح اليوم الثامن ثم خرج إلى منى ، فمجموع الصلوات التي صلاها بها إحدى وعشرين صلاة في عشرة أيام..

وعليه فمن عزم أن يقيم هذه المدة قصر الصلاة ، ومن زاد عليها أتم الصلاة .

يناقش:ـ أ.لو كانت مدة إقامة النبي ـ ﷺ ـ بمكة أربعة أيام فقط وكانت الأيام الباقية بضواحيها لما أطلق راوي الحديث أنها إقامة بمكة.

يجاب :ـ أن راوي الحديث أنسأ أطلق الإقامة على الجميع لأنها المقصورة أصالة وغيرها تابع لها

ب.هذا الاستدلال يمكن أن يكون صحيحاً فيما لو ثبت عزمه ـ ﷺ ـ على الإقامة بمكة مدة الأربعة أيام ، إلا انه ليس فيما الاستدلال ما يشير إلى هذا العزم على الإقامة بمكة المدة المذكورة فالدليل إذنً لا ينتج الدعوى.

يجاب : أن أعمال الحج ـ في مكة ـ تكون في حدود أربعة أيام فكان كل من يحج عازماً على ذلك يقتصر على هذا المقدار وهذا واضح في عزمه ـ ﷺ ـ على الإقامة للمدة المذكورة .

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بدليل السنة والأثر:

دليل السنة النبوية: قوله ـ ﷺ ـ :"يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً"

وجه الدلالة : أنّ المقيم ثلاثة أيام يكون في حكم المسافر لحرمة الإقامة على المهاجرين بمكة وقد رخص لهم النبي ـ ﷺ ـ مدة ثلاثة أيام لعدم انقطاع حكم المسافر فيها.

دليل الأثر : إجلاء عمر اليهود من الحجاز ثم إذنه لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً

وجه الدلالة : الإقامة لمدة ثلاثة أيام تأخذ حكم السفر ، فان إقامة اليهود في الحجاز بعد إجلائهم منها لا يجوز وقد رخص عمر ـ رضي الله عنه ـ للتاجر منهم الإقامة ثلاثة أيام فيعد بهذا مسافر وغير مقيم .

يناقش : أن ترخيص النبي ـ ﷺ ـ للمهاجرين بالإقامة ثلاثة أيام إنما كان ذلك قدر قضاء حوائجهم ، فان مصالحهم لا تحتاج إلى أكثر من ذلك ، ولبس في ذلك تحديد للمدة التي تكون في حكم السفر وأن الزيارة عليها تكون مدة الإقامة

وبها يعتبر المسافر مقيماً ، وما فعله عمر — ﷺ — يتوجه إليه مثل ما ذكـر علاوة على انه محض اجتهاد.

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه بدليل الأثر:

روي ابن عباس وابن عمر — ﷺ — قالا"إذا قدمت بلدة و أنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً وليلة فأكمل صلاتك" .

وجه الدلالـة: أن المسافر إذا نوى إقامة اقل من هذه المدة فانه يقصر الصلاة ، وهو في حكم المرفوع إلى النبي — ﷺ — ، لأنه قد تناول أمراً مقدراً ، والمقـدرات الشرعية لا مسوغ فيها للاجتهاد ، وإنما هي أمور توقيفية .

يناقش :— الأثر قول صحابي لا حجة فيه ، لأنه معارض بالثابت عن رسول الله — ﷺ — مثل حديث أنس، ودعواهم انه في حكم الحديث المرفوع غير صحيح لأنه روي عن ابن عباس خلافه بل وتضاربت الأقوال في هذا .

الترجـيح : بعد عرض الأقوال بالأدلة والمناقشة فان ما قال به أحمد بن حنبل — في المشهور عنه — من أن من نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة يكون فـي حكـم المسافر فله قصر الصلاة ، ومن نوى أكثر من ذلك أتـم الصـلاة وزال عنـه وصف السفر وأصبح مقيماً ، لقوة ما استدل به وسلامته عن المعارض.

ويكتفي بهذا القدر في ركن النية

سبق القول في ركن النية ، ويتبقى الأركان التالية : -

١- النية	٢- تكبيرة الإحرام والقيام لها
٣- القراءة لسورة الفاتحة	٤- القيام لها
٥- الركوع	٦- الرفع منه
٧- السجود	٨- الرفع منه
٩- القعود الأخير قدر التشهد	١٠- السلام ونحوه

ترتيب الأفعال بما ورد عن الرسول ﷺ : (صلوا كما رأيتموني اصلي)

والى توضيح أهم ما سلف ذكره : -

١) **النية** : بقي ذكر صفتها : -

اتفقت كلمة العلماء على أن لنية ركن لا تصح الصلاة – فرضاً أو نفلاً إلا بهــا – وأما النطق بها لفظاً فلا بأس .

والمراد من النية هي القصد والعزم على فعل الشئ ومحلها القلــب لا تعلــق لهــا باللسان ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في النية بحال من التلفظ .

ثم إن الصلاة إما أن تكون فرضاً وإما أن تكون نفلاً .

فالفرض يجب فيها التعين حقيقة أو حكماً – فالتعين حقيقة كأن ينوي الصلاة نفــلاً وإن كانت الصلاة نفلاً فلا يشترط في نيتها تعين مطلقاً سواء سنناً مؤكدة أو غيــر مؤكدة ويشترط أن لا يفصل بين نية الصلاة وتكبيرة الإحرام بفاصل من العــادات مثل الطعام ونحوه أما الفاصل بمثل الطهارة ونحوه فلا يبطل النية .

٢) **تكبيرة الإحرام** :

تكبيرة الافتتاح لابد منها والصيغة (الله أكبر) ولا يصح الافتتاح بلفظ الله فقط أو أكبر فقط أو غيرها من صيغ ، أما المسبوق فيصح منه الافتتاح إذا كبــر حــال الانحناء للركوع ولا يلزم العاجز عن النطق بالتكبير كالأخرس .

ودليل لك ما روي عن الرسول ﷺ أنه قــال : ﴿ **إذا أردت الصلاة فاسبغ الوضوء ثــم استقبل القبلة ثم كبر ثم أقرأ** ﴾

فمفهوم هذا أن التكبيرة الأولي هي التي لابد منها لصحة الصلاة ويشترط في تكبيرة الافتتاح أن يأتي بها وهو قائم في صلاة الفرض للقادر على القيام ، أو هو للقيــام أقرب ، ولابد بشرط أن يسمع بها نفسه بل يشترط تحريك لسانه بها فقط وأن ينطق بالتكبيرة نطقة بلا مد أو سكوت يخرج بها عن وضعها اللغــوي أو عنــد معناهــا الشرعي وكان غير عامد .

ويشترط لتكبيرة الإحرام ما يشترط للصلاة من الطهارة واســتقبال القبلــة وســتر العورة وصفتها أن يرفع يديه قبل التكبير أو معه بإبهاميه شحمتي أذنيه ويســتقبل بكفيه القبلة والمرأة ترفع رءوس أصابعها ، ولا تجزئ أي صيغ غير ((**الله أكبر**))

٣) **قراءة الفاتحة في الصلاة** :

محتم في الصلاة من قراءة الفاتحة في الركعات كلها فرضاً ونفلاً ، للقادر عليهــا فإن لم يحسن قراءتها وجب عليه تعلمها ، وإن لم يمكنه ذلك وجب أن يقتدي بمــن

يحسنها وإن لم يجد إماماً وقف ساكتاً بقدر الفاتحة والأفضل أن يذكر الله أو يقرأ شيئاً من القرآن الكريم ! .

ودليل القراءة ﴿ **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** ﴾ واصل القراءة ثابت بحديث صح ، وقوله تعالي : ﴿ **فاقرأوا ما تيسر من القرآن** ﴾ وحديث : ﴿ **اقرأ ما تيسر معك من القرآن** ﴾ .

هذا بالنسبة للإمام والمنفرد – ، أما بالنسبة للمأموم فإنه يقرأ خلف الإمام استحبابا في الصلاة السرية كلها فيما عدا الركعتين الأوليين الجهرية – علي الراجح – .

٤) **الركوع في الصلاة :**

الركوع مرة في كل ركعة قال الله – تعالي – : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أركعوا واسجدوا** ﴾ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ **أن رجلاً دخل المسجد فصلي ثم جاء فرد عليه النبي ﷺ وقال ارجع فإنك لم تصل – فصلي ثم جاء فأمره بالرجوع (فعل ذلك ثلاث مرات) فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فقال عليه السلام إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتي تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها** ﴾ .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على منع قراءة شئ من القرآن في الركوع والسجود لما رواه على رضي الله عنه عن النبي ﷺ ﴿ **أنه قال : نهاني جبريل أن اقرأ القرآن راكعاً وساجداً** ﴾ **والمأثور** أن يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وفي السجود سبحان ربي الاعلي ثلاثاً ، على ما رواه عقبة بن عامر في حديثه عن النبي ﷺ وهو لما نزلت آية ﴿ **فسبح باسم ربك العظيم** ﴾ **قال** ﴿ **أجعلوها في ركوعكم** ﴾ ولما نزلت آية ﴿ **سبح باسم ربك الاعلي** ﴾ **قال** ﴿ **أجعلوها في سجودكم** ﴾ .

وصفة الركوع بأن يطأطئ رأسه وينحني انحناء يكون به إلى الركوع اقرب منه إلى القيام بحيث يسمي راكعاً في نظر من يراه ، ويضع يديه معتمداً بهما على ركبتيه ويفرج أصابعه للتمكين ، ويسن أن يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسويه بعجزه غير رافع رأسه ولا منكسه ، ثم يسبح واقله ثلاث وأوسطه خمس وأكثره سبع فلو لم يسبح عن ثلاث لا يضر بل هو خلاف الأولي .

وأما إطالة الركوع أو إطالة القراءة لكي يدرك المأموم الذي حضر للصلاة مع الجماعة فمكروهة كراهة ، ولو أراد بذلك التقرب من الله بكثرة الجماعة لم يكره اتفاقاً .

ويجب على المأموم أن يتابع الإمام في الرفع ولو لم يتم المأموم التسبيحات الثلاث وأما ركوع المصلي قاعداً فيحصل بطأطأة الرأس مع إنحناء الظهر ويكمل بمحاذاة رأسه قدام ركبتيه .

٥) **السجود في الصلاة :**

اتفق الفقهاء على أن السجود في كل ركعة مرتان ، ويكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، لحديث أمرت أن اسجد على سبعة أعظم وحد السجود الواجب أن يضع جزءاً ولو قليلاً من جبهته على الأرض وما فيحكمها وإن لم يكن بالجبهة عذر لم يصح مع وضع احدي اليدين واحدي الركبتين وشئ من أطراف الرجلين ولو أصبع واحدة .

ويجب أن يكون السجود على شئ تستقر عليه الجبهة كالأرض اليابسة والبساط ولا يصح على متحرك لأن الجبهة لا تستقر عليها إلا لعذر ويكره السجود على طرف عمامته .

٦) **الرفع من الركوع والسجود :**

الرفع من الركوع فرض لابد منه بقدر ما يتحقق به معني الرفع بحيث تستقر الأعضاء وتسكن المفاصل وكذلك الرفع من السجود فرض بحيث تطمئن الجوارح وتسكن المفاصل .

٧) **الجلوس الأخير : اتفق جمهور العلماء** على أن الجلوس الأخير فرض بقدر السلام المفروض مع الاعتدال في الجلوس فأما الجلوس بقدر قراءة التشهد المأثور .

٨) **السلام آخر الصلاة :**

ويكون بلفظ (**السلام عليكم**) مرة واحدة ولقوله عليه السلام وتحليلها التسليم والسلام الثاني سنة روي كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من الصلاة قال عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ثم قال عن يساره السلام عليكم ورحمة الله وكان النبي ﷺ يلتفت حتى يري بياض خده في التسليمتين .

المبحث الثالث

سنن الصلاة

إجمالاً على الراجح ـ هي : -

١- القراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفرض
٢- القيام لها في الفرض
٣- الجهر في القراءة فيما يجهر به والإسرار في غيره
٤- قول المصلي (**سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد**) عند الرفع من الركوع .
٥- رفع اليدين بالتحريمة حذاء الأذنين للرجل والمرأة – علي الراجح - .
٦- وضع الرجل يده اليمني على اليسري فوق سرته وتحت الصدر .
٧- التأمين جهراً في الجهرية وسراً في السرية .
٨- جهر الإمام بالتكبير ، والتسميع والسلام .
٩- الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد في الجلوس الأخير وذلك أن يقول : اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .
١٠- الجلوس الأوسط
١١- الجهر بالسلام آخر الصلاة
١٢- الإنصات للمقتدي حين يجهر إمامه
١٣- ما زاد عن القدر الواجب من الطمأنينة
١٤- تفريج القدمين في القيام تفريجاً معتدلاً
١٥- قوله في الركوع – سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وفي السجود سبحان ربي الاعلي ثلاثاً
١٦- وضع يديه على ركبتيه في الركوع وتفريج أصابع اليدين
١٧- بسط ظهره في الركوع وتسوية رأسه بعجزه

١٨- أن يباعد بين بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وجنبيه وذراعيه على الأرض في السجود إن كان رجلاً ، والمرأة تلصق بطنها بفخذيها عند السجود .

١٩- الجلوس بين السجدتين مع وضع اليدين على الفخذين

٢٠- أن يفترش الرجل رجله اليسري وينصب اليمني مع توجيه أصابعها للقبلة ثم يضع على فخذيه وذلك في القعود للتشهد وغيره .

٢١- الإشارة بالسبابة اليمني عند النطق بالشهادة في التشهد

٢٢- الدعاء بعد الصلاة على النبي بما فيه خير الدنيا والآخرة

٢٣- الالتفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين

٢٤- أن يبدأ باليمين في السلام

٢٥- اتخاذ السترة بين يدي المصلي

الآذان والإقامة

معناه : الإعلام بالصلاة بالألفاظ المأثورة بطريقة مخصوصة .

وروي مسلم أن المسلمين حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون ويتحينون الصلاة وليس ينادي لها أحد فتكلموا في ذلك فأشار بعضهم بالناقوس فقال النبي ﷺ هو للنصارى ، وقال آخر بالبوق فقال هو لليهود ، وقال آخر بالدف فقال : هو للروم ، وقال آخر بإيقاد النار فقال هو للمجوس ، وأشار بعضهم بنصب راية فلم يوافق على ذلك الرسول ﷺ وانصرف الرسول من يومه هذا مهتماً وبات عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - مهتماً باهتمام الرسول ﷺ فرأي في منامه رجلاً قام على خرم حائط وعليه بردان أخضران فأذن ثم أقام الصلاة مثني فيهما ، فعلمه الأذان واستأخر غير بعيد ثم قال تقول إذا أقمت الصلاة - قد قامت الصلاة قامت الصلاة بعد حي على الفلاح قال عبد الله بن زيد : فلما أصبح أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله ﷺ إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله تعالي ، فقم مع بلال فألقي عليه ما رأيت فإنه أندي صوتاً منك فقمت مع بلال فجعلت ألقنه عليه ، فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر ردائه ويقول والذي بعثك بالحق

نبياً لقد رأيت مثل الذي أري ، فقال الرسول ﷺ الحمد فكان بلال يؤذن بذلك ويدعو الرسول ﷺ للصلاة فجاءه ، يوماً فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له أن الرسول ﷺ فصاح باعلي صوته الصلاة خير من النوم فقال له الرسول ﷺ ما أحسن هذا يا بلال أجعله في أذانك وكان ابن عباس يقول في أذانه حي على خير العالمين وكان رسول الله ﷺ يقول للمؤذن إذا كانت الليلة باردة أو مطيرة فقل ألا صلوا في رحـــالكم أي حي على الصلاة حي على الفلاح .

وألفاظ الأذان المشهورة المأثورة : الله أكبر مرتين ، وأشهد أن لا إلـــه إلا الله مـــرتين ، وأشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حي على الصلاة ، وحي على الفلاح مرتين ، والله أكبر مرتين ، لا إله إلا الله مرة واحدة ، وفي أذان الفجر يزيد على الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين .

والأذان **سنة كفاية** لكل صلاة بجماعة ينتظرون أن يصلي معهم غيرهم في أي مكان جرت عادة المصلين بالاجتماع فيه للصلاة وكذلك لكل مسجد ولو تلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض .

ويؤذن للصلوات المكتوبة في وقت الاختيار ولو حكماً كما جمـــع التقـــديم وجمـــع التأخير ، ولا أذان للنافلة ولا فرض الكفاية كالجنازة ، ولا في وقت الضـــرورة ، ويكره الأذان في ذلك كله كما يكره بجماعة لا ينتظرون غيرهم . وشرط المـــؤذن مسلماً عدلاً عاقلاً مميزاً عالماً بالأوقات وندب أن يكون متطهراً جهيـــر الصـــوت قائماً .

ولا يصح الأذان قبل دخول الوقت إلا في الصبح لخبـــر : ﴿ **إن بـلالاً ينـادي بالليـل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان ابن مكتوم رجلاً اعمي لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت ويحمل على التسليم حينئذ (بالاتفاق) ولابد من ترتيـب ألفاظـه كما وردت عـن الملـك النازل من السماء واقرها الرسول** ﴾ .

ويسن أن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن إلا قوله (**حي على الصلاة حي على الفلاح**) فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

وفي (**الصلاة خير من النوم**) يقول : صدقت وبررت أو (**صدق رسول الله ﷺ**)

الإقامة

الإقامة معناها : هي ألفاظ الآذان مضافاً إليها (**قد قامت الصلاة**) مرتين بعد الحيعلتين . وحكمها أنها سنة مؤكدة أشد تأكيداً من الآذان عند الجمهور والدليل على سنتيها قوله ﷺ **﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي﴾** والإقامة تكون مثني كالآذان لحديث أبي ليلي أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأذن مثني وأقام مثني . **ولفظ الإقامة المشهورة** : الله أكبر مرتين – اشهد أن لا إله إلا الله مرتين – اشهد أن محمداً رسول الله مرتين – حي على الصلاة مرتين – حي على الفلاح مرتين – قد قامت الصلاة مرتين – الله أكبر مرتين – لا إليه إلا الله مرة واحدة . ويجوز أن يقيم الصلاة غير المؤذن كما روي أن عبد الله ابن زيد حين أذن الآذان أمر رسول الله ﷺ بالاً فأذن ثم أمر عبد الله فأقام ، وليس على النساء آذان ولا إقامة . ويسرع في الإقامة كما يمهل في الآذان وكان الرسول ﷺ يقول : يا بلال إذا أذنت فترسل **أي تمهل** وإذا أقمت فاحدر – أي أسرع – ، ولا أذان على المسافر ولا يؤذن الإمام للنهي أن يكون الإمام مؤذناً إلا لضرورة ولا يقوم المصلون للصلاة إلا إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة لما روى من أخبار وآثار .

المبحث الرابع

مكرهات الصلاة

اتفق الفقهاء في الجملة كراهية ما يلي :-

١- **الإقعاء في الصلاة** : لما جاء في الحديث من النهي عن أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب . والإقعاء كما فسره الفقهاء أن يضع الرجل إليتيه على عقبيه بين السجدتين .

٢- **تشمير ثوبه** وعبثه بثوبه أو بجسده أو لحيته دون حاجة .

٣- صلاته وهو يدافع الأخبثين (**الغائط والريح**) .

٤- فرقعة الأصابع وتشبيكها للنهي عنه .

٥- وضع اليد على الخاصرة .

٦- الالتفات بوجهه كله أو بعضه للنهي والإلتفات بصدره بلا عذر يفسد الصلاة ، أما الإلتفات بالنظر وحده فيكره تنزيهاً فقط .

٧- افتراش الذراعين للنهي عنه .

٨- رد السلام بيده أو برأسه لكن إذا صافح بيده تبطل صلاته لأنه عمل كثير يبطل الصلاة

٩- التربع بغير عذر .

١٠-التثاؤب .

١١-تغميض عينيه إلا لكمال الخشوع للنهي عنه .

١٢-انفراد الإمام بمكان مرتفع عن المأمومين – وقدر بذراع – وكذلك عكسه عند عدم العذر كجمعة وعيد .

١٣-وجود تمثال أمامه أو فوقه أو حذاءه .

١٤-عد السور والآيات والتسبيح باليد في الصلاة مطلقاً .

١٥-كل عمل قليل بلا عذر .

١٦-ترك كل سنة وكل مستحب

المبحث الخامس

مبطلات الصلاة

يبطل الصلاة فقدان أي شرط لابد منه لصحتها مما سلف بيانه كفقد شرط الطهارة أو استقبال القبلة كما يبطلها كل ما يبدو من المصلي من قول من قول أو فعل أو قطع النية بأنه خارج عن الصلاة .

وأهم ما يبطل الصلاة :-

١- الضحك .

٢- رد السلام بالقول ونحوه كتشميت عاطس لأن ذلك يخرج المصلي عن الصلاة .

٣- والكلام الأجنبي عن الصلاة لحديث ((**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس**)) إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن والكلام المبطل هو النطق بحرفين فأكثر أو حرف واحد يفهم إن كان عامداً أما الكلام والأفعال إن كانت سهواً فلا تبطل الصلاة إن كانا يسيرين .

٤- التنحنح بلا عذر بحيث يكون بحرفين أما إذا كان لعذر فإن نشأ من طبيعة أو كان القصد تحسين صوته أو ليهتدي من إمامه أو ليعلم أنه في الصلاة فلا تفسد .

٥- البكاء بصوت به حروف ، لوجع أو مصيبة ، والعياذ بالله عدا كان مريضاً لا يملك نفسه عن الأنين والتأوه فلا تفسد الصلاة لأنه يكره مثل العاطس والسعال والجشأ والتثاؤب أما البكاء لخشوع فلا يفسد الصلاة .

٦- كل ما يقصد به الإجابة على كلام الغير .

٧- سبق المأموم إمامه بركن لم يشاركه فيه إمامه كان يركع ويرفع رأسه قبل إمامه بدون إعادة مع إمامه أو بعده وسلم مع الإمام لأن متابعة المأموم للإمام واجبة .

٨- الأكل الكثير أو الشرب عمداً والكثير هو ما كان مثل اللقمة أما اليسير وهو ما كان مثل الحبة فلا يبطل إن كانت بين أسنانه وإن بلعها بمضغ لا يبطل

متي تقطع الصلاة ؟

يباح قطع الصلاة لنحو قتل حية ، وانفلات دابة ، وفوران قدر ، وضياع مــا قيمته درهم له أو لغيره ويجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف وغريق وما أشبه .
ويكره عمل كل ما يزري بحرمة المسجد أو يشوش على المصــلين أو يمــس كرامة المسجد .

المبحث السادس

صلاة الجماعة

١- منزلة صلاة الجماعة :-

وردت في فضل صلاة الجماعة أحاديث كثيرة منها ما روي عند عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال : ﴿ **صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** ﴾ . وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال : رسول الله – ﷺ – : ﴿ **صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته ، وسوقه خمساً وعشرين ضعفا ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث : اللهم صلي عليه ، اللهم أرحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة** ﴾

٢- حكمها :-

الراجح أن صلاة الجماعة **سنة مؤكدة** عند جمهور الفقهاء خلافاً الحنابلة القائلين موحد بها للنهي من التساهل في شانها ومن التقصير فيها مع القدرة على أدائها دليل ذلك ما رواه أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال : : ﴿ **والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالفه إلى رجال – يتخلفون عن صلاة الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم** ﴾الحديث ، وهو منسوخ أو محمول علي التهديد وليس علي ظاهره .

والعدد المختار أن : صلاة الجماعة تحقق العدد الذي تنعقد به بواحد أو مع الإمام فأكثر سواء أكان هذا الواجد رجلاً أم امرأة أم صبيا مميزاً لعموم : ((الاثنان فما فوقها جماعة)) ولما ثبت وروي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رجلاً دخل المسجد وكان الرسول – ﷺ – قد صلي بأصحابه فقال رسول الله – ﷺ – : ﴿ **من يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ فقام رجل من القوم فصلي معه** ﴾

شروط الإمامة

١- من المقرر شرعاً أن من يصلي إماماً بغيره **أن يكون مسلماً** فلا تصح إمامة غير المسلم ، وأن يكون **بالغاً** فلا تصح إمامة الصبي عند الجمهور عدا

الشافعية لأنه ليس أهل التكليف ولكن يجوز إمامة الصبي المميز البالغ في النوافل عند غير الحنفية .

٢- أن يكون **عاقلاً** فلا تصح إمامة المجنون لأنه ليس من أهل التكليف .

٣- أن يكون **ذكراً** فلا تصح إمامة المرأة للرجال لما ثبت من قولــه - ﷺ - : **﴿ لا تؤمن امــرأة رجــلاً ﴾** أما إمامة المرأة لنساء مثلها فإنها صحيحة عنــد غير المالكية وتقف في الصف بينهن فإنه أستر لها .

٤- أن يكون الإمام **قارئاً حافظاً** للقرآن الكريم ما تصح به الصلاة فلا يصح أن يكون الإمام الذي يصلي بالناس غير حافظ لما تصح به الصلاة لأن القراءة ركن من أركان الصلاة .

٥- أن يكون عالماً بأحكام الصلاة الأساسية .

٦- أن يكون سليماً من الأعذار التي وجودها يبطل الصلاة وسلس البول الدائم وانفلات الريح المستمرة ونحوهما .

٧- أن يكون الإمام مستوفياً لشروط صحة الصلاة من طهارة البدن والمكــان والثياب .

مسألة : الأولي بالإمامة :-

لا خـلاف في أن الأولي بالإمامة في الصلاة أحفظهم للقرآن الكريم وأعلمهم بالســنة النبوية المطهرة وأفقههم بالأحكام الشرعية وأحسنهم تلاوة وأكبرهم سناً واشـــهرهم ورعاً .

وإذا وجد الوالي فهو أحق الناس بالإمامة في محل ولايته ، ولا يتقدم عليه أحد إلا بإذنه ، وكذلك إذا وجد الإمام الراتب والمكلف بالإمامة فلا يصح أن يتقــدم عليـــه غيره إلا بإذنه ، وقد وردت أخبار صحيحة توضح من هو الأولي بإمامة الناس في الصلاة منها عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قــال : قــال رســول الله - ﷺ - : **﴿ إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم ﴾** . وعــن عبــد الله بــن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - **﴿ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجـرة فـإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم دينا ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيتـه علـى تكرمته إلا بإذنه أي : لا يقعد على المكان الخاص به إلا بإذنه ﴾** .

صفة الإمامة (هيئة الإمام والمأموم)

من ذلك أن يقف **الرجل الواحد** عن يمين الإمام مع تأخره عن الإمام قليلاً ، فإذا كان المأمومون اثنين أو أكثر وقفوا خلف الإمام وكان هو في وسطهم لما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال قام النبي – ﷺ – يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه .

وإذا صلي رجل بامرأة فعليها أن تكون خلفه فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : صليت إلى جنب النبي – ﷺ – وعائشة معنا تصلي خلفنا .

شروط المأموم

١- أن ينوي المأموم الإقتداء بإمامه فيما يصلي معه يصليها خلفه .

٢- عدم تقدم وسبق المأموم إمامه في أفعال الصلاة ، بل يجب على المأموم أن يكبر بعد تكبير إمامه وأن يركع بعد ركوعه وأن يسجد بعد سجوده وأن يسلم بعد سلامه ففي الخبر : ((**إذا كبر الإمام فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد**)) .

٣- أن لا يتقدم المأموم على إمامه ، ويباح ذلك في الصلاة حول الكعبة بشرط أن يكون المأموم في غير جهة الإمام فإن كان في جهته وجب أن لا يتقدم عليه لقول الرسول – ﷺ – ﴿ **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه** ﴾ ومن شأن التابع أن لا يتقدم على متبوعه مطلقاً.

٤- أن يكون المأموم عارفاً أحوال الإمام عن طريق البصر أو عن طريق السماع .

٥- أن لا يكون المأموم أحسن حالاً من الإمام في الصلاة من حيث الشروط والأركان علي الأولي وليس علي الإلزام .

كما لا يصح إقتداء المأموم الذي يصلي فرضاً بالإمام الذي يصلي نافلة عند المالكية وصح عند غيرهم ولكن يصح إقتداء المأموم الذي يصلي نافلة بالإمام الذي يصلي فرضاً لأن الإمام في هذه الحالة يكون اقوي حالاً من المأموم كما يصح أن يصلي المأموم المتوضئ خلف الإمام المتيمم ولا يصح عند المالكية .

إعذار التخلف عن الجماعة

منها : البرد الشديد ، والمطر الغزير ، والريح العاصفة ، والوحل الذي يتـأذى من يمشي فيه ، والمرض الذي يشق معه حضور الجماعة ، والخوف من عدو أنسي أو حيوان يؤذي البدن أو المال أو العرض ، حضور روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – ﷺ – (**كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ينادي : صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر**) .

تتمة : ويستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل قبل الدخول في الصلاة ففي الصحيحين عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : ﴿ **تراصوا واعتدلوا وسووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة** ﴾ وفي حديث آخر أنه – ﷺ – كان يقول : ﴿ **أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر** ﴾

المبحث السابع

صلاة الجمعة

قــال الله – عــز وجــل – ﴿ **ذلـك ومـن يعظـم شـعائر الله فإنهـا مـن تقـوى القلـوب** ﴾ الآية من سورة الحج ، وشعيرة الجمعة من جهة السعي والخطبــة والصــلاة مــن شعائر الله – سبحانه وتعالي – التي ينبغي العناية بها لدلالتها على رسوخ تقوي الله – تعالي – جل شأنه ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعـة فاسـعوا إلى ذكـر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ (**سورة الجمعة**) .

إذا علم هذا : فقط لوحظ قلة الفقه في شعيرة الجمعة مما أدي إلى ترك ما لا ينبغــي تركه أو فعل ما لا ينبغي فعله وهذا من صور الابتداع المذموم.

أولاً : جملة مستحبات في يوم الجمعة :ـ

أ) الغسل　　　　ب) التطيب والتجمل

واتفق الفقهاء وعلى هذا الورود أخبار وآثار صحيحة منها :

(الغسل واجب على كل محتلم وأن يمس طيباً إن وجد)

(لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمـس مـن طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله – تعـالي – لـه ثـم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلي الجمعة الاخري) .

جـ) **التبكير :**

واتفق الفقهاء على هذا لورود أدلة شرعية منها :ـ

(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولي فكأنما قرب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً اقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة . ومن راح في الساعة الخامسـة فكأنمـا قـرب بيضـة فـإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر) .

ثانياً : السعي لصلاة الجمعة :ـ

من الواجبات المتعلقة بهذه الشعيرة : وجوب السعي إليها وترك معاملات البيع والشراء عند الأذان الثاني وهو قول الجمهور لقوله – تعالي – : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيـع** ﴾ وقال الحنفية – في الأصح عندهم – إنما يجب ذلك عند الأذان الأول ويترتب على تأخير هذا السعي الواجــب عنــد سماع النداء ما يترتب على ترك الواجبات من الحرمة بسبب المعصية أمــا حكــم

العقد الذي يباشر من بيع ونحوه بدلاً من المبادرة إلى السعي ففي بطلانه أو كراهته ففيه خلاف بين الفقهاء .

ثالثاً : **عدم تخطي المأموم رقاب الناس يوم الجمعة** :ـ

ولا خلاف بين الفقهاء في النهي عن هذا فقد روي أنه ﴿ **جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال رسول الله ﷺ : أجلس فقد آذيت** ﴾

رابعاً : **صلاة الجمعة** : **متى شرعت ؟**

شرعت صلاة الجمعة في أول الهجرة عند قدوم النبي ﷺ المدينة قال الحافظ بن حجر : الأكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضي أن فرضيتها ثبتت بقوله تعالي ﴿ **يا أيها آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾ وهي مدنية .

واتفق أهل العلم : على أن أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ بأصحابه كانت في قبيلة بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذ القوم لهم في ذلك الموضع مسجداً وذلك عندما قدم إلى المدينة مهاجراً .

غير أن ثبت أيضا أن اسعد بن زرارة أول من جمع الناس لصلاة الجمعة في المدينة وكان ذلك بأمر النبي ﷺ له قبل أن يهاجر من مكة فقد ورد عن كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء ترحم لأسعد بن زرارة وكان يقول : إنه أول من جمع بنا في هزم البيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضيمات .

الحكمة من مشروعيتها :ـ **قال العلماء** : إنه لما كانت إشاعة الصلاة في البلد بحيث يجتمع لها أهلها متعذرة كل يوم وجب أن يعين لها ميقات لا يتكرر دورانه بسرعة حتى لا تعسر عليهم المواظبة على الاجتماع لها ولا يبطئ دورانه بأن يطول الزمن الفاصل بين المرة والأخرى كي لا يفوت المقصود وهو تلاقي المسلمين واجتماعهم بين الحين والآخر ولما كان الأسبوع قدراً زمنياً مستعملاً لدي العرب والعجم وأكثر الملل وهو قدر متوسط الدوران والتكرار بين السرعة والبطء – وجب جعل الأسبوع ميقاتاً لهذا الواجب

فرضيتها : **دليل الفرضية** :ـ

صلاة الجمعة من **الفرائض المعلوم** فرضيتها بالضرورة وبدلالة الكتاب

والسنة فيكفر جاحدها قال العلماء : الجمعة فرض لا يسع تركها ويكفر جاحـــدها والدليل على فرضيتها : الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب : فقوله – تعالي – : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعـة فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾ قيل " ذكر الله " هو صلاة الجمعة وقيل هو الخطبة وكل ذلك حجة لأن السعي إلى الخطبة إنما يجب لأجل الصلاة بدليل أن من سقطت عنه الصلاة عليـــه السعي إلى الخطبة فكان فرض السعي إلى الخطبة فرضاً للصــــلاة ولأن ذكـــر الله يتناول الصلاة ويتناول الخطبة من حيث أن كل واحد منهما ذكر الله تعالي .

وقد استدل العلماء – أيضا – بالآية المذكورة من وجهين : ـ

الوجه السابق : ووجه أخر حيث قالوا اعلم أن الجمعة فريضة بالكتاب والســـنة أمـــا الكتاب فقوله تعالي : ﴿ **فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾ والأمر السعي إلى الشئ لا يكون إلا لوجوبه والأمر بترك البيع المباح لأجله دليل على وجوبه أيضاً .

وأما السنة : فالحديث المشهور ، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنـــه قـــال : « **إن الله تعالي فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هـذا في شهري هـذا مـن عـامي هـذا إلى يـوم القيامة فمن تـركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها بحقها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم لـه ولا بـر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه** » وحديث الجمعة « **الجمعة حق واجـب علـى كـل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض** »

وحديث « **رواح الجمعة واجب على كل محتلم** »

فرض وقت الجمعة : ـ

ذهب الأئمة الثلاثة – مالك والشافعي في مذهبه الجديد وأحمـــد – إلـــى أن الجمعـــة فرض مستقل فليست بدلاً من الظهر ليست ظهراً مقصوراً : بأنه لا يغني الظهـــر عنها ولقول عمر – رضي الله عنه – : (**الجمعة ركعتان تمام غير قصـر لسـان نبـيكم** ﷺ **وقد خاب من افـتري**) وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : فرض وقت الجمعة في الأصـــل إنما هو الظهر إلا أن من تكاملت فيه شرائط الجمعة الأتي ذكرهـــا فإنـــه مـــأمور بإسقاطه وإقامة الجمعة في مكانه على سبيل الحسم أما من تكامل فيـــه شـــرائطها فيبقي على أصل الظهر إلا انه يخاطب بأداء الجمعة فـــي مكانهـــا علـــي ســـبيل الترخيص أي فإذا أدي الجمعة رغم عدم تكامل شروطها وجوبها عليه سقط عنـــه الظهر بذلك .

شروط وجوب صلاة الجمعة : لصلاة الجمعة ثلاثة أنواع من الشروط :

النوع الأول : شروط للصحة والوجوب معاً والثاني : للوجوب فقط **والثالث** : للصحة فقط والفرق بين هذه الأنواع الثلاثة من الشروط أن ما يعتبر شرطاً لصحة صلاة الجمعة ووجوبها معاً يلزم من فقده أمران اثنان : بطلانها وعدم تعلق الطلب بها ، وما يعتبر شرطاً للوجوب – فقط – يلزم من فقده عدم الطلب وحده مع ثبوت صحة الفعل وما يعتبر شرطاً للصحة فقط يلزم من فقده البطلان مع استمرار المطالبة به .

النوع الأول : شروط والوجوب معاً وتنحصر في ثلاثة : –

- **الاستيطان** : اشترطه الحنفية وهو أن يكون المكان الذي تقام فيه **(مصراً)** والمقصود بالمصر كل بلدة نصب فيها قاض ترفع إليه الدعاوى والخصومات ، ويلحق بالمصر ضاحيته أو فناؤه ، وضواحي المصر هي القرى المنتشرة من حوله والمتصلة به والمعدودة من مصالحة بشرط أن يكون المكان الذي تقام فيه **(مصراً)** بينها وبينه من القرب ما يمكن أهلها من حضور الجمعة ثم الرجوع إلى منازلهم في نفس اليوم بدون تكلف ولم تشترط المذاهب الاخري هذا الشرط .

أ) **وأما المالكية** : فإنها شرطوا أن تقام في مكان صالح للاستيطان فتصح إقامتها في الابنية أو الأخصاص ، لصلاحيتها للاستيطان فيها مدة طويلة ولا تصح في الخيم لعدم صلاحيتها لذلك في الغالب .

ب) **فأما الشافعية** : فاكتفوا باشتراط إقامتها في خطبة أبنية سواء كانت من بلده أو قرية .

جـ) **أما الحنابلة** : فلم يشترطوا ذلك أيضا وصححوا إقامتها في الصحاري وبين مضارب الخيام .

من شروط صحة الجمعة ووجوبها معاً :

دخول الوقت ووقتها عند الجمهور – الحنفية والمالكية الشافعية – هو وقت الظهر فلا يثبت وجوبها ولا يصح أداؤها إلا بدخول وقت الظهر فإذا خرج وقت الظهر سقطت الجمعة واستبدل بها الظهر لأن الجمعة صلاة لا تقضي بالتفويت ويشترط

دخول وقت الظهر من ابتداء الخطبة فلو ابتداء الخطيب الخطبة قبلـــه لـــم تصـــح الجمعة وإن وقعت الصلاة داخل الوقت .

وذهب الحنابلة : إلى أن وقت صلاة الجمعة هو أول وقت صلاة العيد لحديث عبد الله بن سيدان : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهـــار ولحديث جابر : كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنخرجهـــا حـــين تـــزول الشمس وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية – رضي الله عـــنهم – أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر عليهم ، وفعلها بعد الزوال أفضل .

النوع الثاني من الشروط وهي : **شروط الوجوب فقط** : –

تتلخص جملة هذه الشروط التي تتوقف عليها أهلية التكليف بصورة عامة من عقل وبلوغ

الأول : **الإقامة ببلد** : فلا تجب على مسافر ، ثم لا فرق في الإقامة بـــين أن تكـــون على سبيل الاستيطان أو دون ذلك ، فمن تجاوزت أيام إقامته في بلدة ما الفترة التي يشرع لها فيها قصر الصلاة وجبت عليه صلاة الجمعة وإلا فلا .

ودليل ذلك ما وراه جابر – رضي الله عنه – : قال رسول الله ﷺ ﴿ **من كـان يـؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، لا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغني بلهو أو تجارة استغني الله عنه والله غني حميد** ﴾

أما من كان مقيماً في غير مصر كالقرى والبوادي فإن كان مكانه قريباً مـــن بلـــدة هناك وجب عليه الذهاب إليها وإقامة الجمعة فيها وإلا لم تجب عليه .

الثاني الذكورة :

فلا تجب صلاة الجمعة على النساء : لان المرأة مشغولة بخدمة الزوج ، ممنوعـــة من الخروج إلى محافل الرجال لكونه الخروج سبباً للفتنة ، ولهذا لا جماعة عليهن أيضا .

الثالث الصحة :

ويقصد بها خلو الجسد عما يتعسر معه – عرفاً – الخروج لشـــهود الجمعـــة فـــي المسجد كمرض وألم شديد ، فلا تجب صلاة الجمعة علي من اتصف بشئ من ذلك والحق بالمريض ممرضه الذي يقوم بأمر تمريضه وخدمته بشرط أن لا يوجد من يقوم مقامه في ذلك لو تركه .

الرابع الحرية :

فلا تجب **على العبد المملوك** لانشغاله بخدمة مالكه ، غير أنها تجب علـــى المكاتـــب والمبعض وتجب على الأجير ، بمعني أنه لا يجوز للمستأجر منه منها فإذا تـــرك العمل لصلاتها ، وكان المسجد بعيداً عن مكان عمله في – العرف – ، سقط مـــن أجرته ما يقابل الزمن الذي ترك فيه العمل من أجلها بما في ذلك مدة الصلاة نفسها وإلا لم يسقط شئ .

وهذه الشريطة – أيضاً – محل **اتفاق لدي الفقهاء** ثم إن الســـيد إذا أذن لعبـــده فـــي الخروج لصلاة الجمعة وجبت عليه حينئذ .

الخامس : السلامة والمقصود بها سلامة المصلي من العاهات المقعدة أو المتعبة لـــه في الخروج إلى صلاة الجمعة كالشيخوخة المقعدة ، والعمى فإن وجد الأعمى قائداً متبرعا أو بأجرة معتدلة وجبت عليه عند الجمهور لأن الأعمى بواسطة القائد يعتبر قادرا على السعي خلافاً لأبي حنيفة ، وهناك صورتان أخريان تجب فيهـــا علـــى الأعمى صلاة الجمعة : ـ

الصورة الأولي : أن تقام الصلاة وهو في المسجد متطهر متهيئ للصلاة .

الصورة الثانيـة : أن يكون ممن أوتوا مهارة في المشي في الأسواق دون الاحتيـــاج إلى أي كلفة أو قيادة أو سؤال أحد ، إذ لا حرج حينئذ عليه في حضـــور صـــلاة الجمعة ولا تجب – أيضا – في حالة خوف من عدو ، أو ســـبع ، أو لـــص ، أو سلطان ، ولا في حالة مطر شديد ، أو وحل ، أو ثلج يتعسر معها الخروج إليها إذ لا تعتبر السلامة متوفرة في مثل هذه الحالات .

ثم إن من حضر صلاة الجمعة ممن لم تتوفر فيه الشروط الخمسة **ينظـر في أمـره :** فإن كان فاقداً أهلية التكليف نفسها كالصبي والمجنـــون صـــحت صـــلاة الصـــبي واعتبرت له تطوعاً وبطلت صلاة المجنون لعدم توفر الإدراك المصـــحح لأصـــل العبادة ، أما إن تكاملت لديه أهلية التكليف كالمريض والمسافر والعبد والمرأة فمثل هؤلاء إن حضروا الجمعة وصلوها أجزأتهم عن فـــرض الظهـــر ، لأن امتنـــاع الوجوب في حقهم إنما كان لعذر وقد زال بحضورهم لكن صرح الشافعية والحنابلة بأن لهم الانصراف إذ المانع من وجوبها عليهم لا يرتفع بحضورهم إلا المـــريض

ونحوه كالأعمى فيحرم إنصرافهما إن دخل الوقت قبل إنصرافهما لأن المانع في حقهما مشقة الحضور وقد زال ويصح أن يؤم القوم من هؤلاء كل من صحت إمامته المطلقة في باب صلاة الجماعة فتصح إمامة المريض والمسافر والعبد دون المرأة

وأما صفة الذين تنعقد بهم الجمعة فهي : أن كل من يصلح إماماً للرجال في الصلوات المكتوبة تنعقد بهم الجمعة فيشترط صفة الذكورة والعقل والبلوغ لا غير ، فتنعقد الجمعة بعبيد ومسافرين وهذا عند الحنفية ومذهب **الحنابلة : أنه لا تنعقد الجمعة** بأحد من هؤلاء ولا تصح إمامته ، أما **الشافعية** : فصححوا الإمامة من هؤلاء دون الانعقاد به فلو أمّ المصلين مسافر وكان عددهم لا يتجاوز مع إمامهم المسافر أربعين رجلاً لم تنعقد صلاتهم .

فمن توفرت فيه الشروط حرم عليه صلاة الظهر ، قبل فوات الجمعة ولما في ذلك من مخالفة الأمر بإسقاط صلاة الظهر وأداء الجمعة في مكانها ، أما بعد فواتها عليه فلا مناص حينئذ من أداء الظهر ، بل يجب عليه ذلك غير أنه يعتبر آثماً بسبب تفويت الجمعة دون عذر ، فإن سعي إليها أدائه الظهر والإمام في الصلاة بطلت صلاته التي كان قد أداها بمجرد انفصاله عن داره واتجاهه إليها ، سواء أدركها أم لا وذلك لأن السعي إلى الصلاة الجمعة معدود من مقدماتها وخصائصها المأمور بها بنص كتاب الله – تعالي – والاشتغال بفرائض الجمعة بها يبطل الظهر ، وهذا عند أبي حنيفة أما عند الصاحبين فلا يبطل ظهره بمجرد السعي بل لابد لذلك من إدراكه الجمعة وشروعه فيها وقال المالكية والحنابلة : من وجبت عليه الجمعة لم يصح ويلزمه السعي إلى الجمعة عن ظن أنه يدركها .

النوع الثالث : **شروط الصحة** : **وهي أربعة شروط** :

الأول : **الخطبة : ويشترط تقدمها على الصلاة وهي** : كل ذكر يسمي في عرف الناس خطبة ، فمتي جاء الإمام بذلك بعد دخول الوقت فقد تأدي الشرط وصحت الخطبة سواء كان قائماً أو قاعداً أتي بخطبتين أو خطبة واحدة تلا فيها قرآناً أم لا عربية كانت أو عجمية إلا أنها ينبغي أن تكون قبل الصلاة إذ هي شرط وشرط الشئ لابد أن يكون سابقاً عليه وهذا عند الحنفية .

واشترط لها المالكية والشافعية والحنابلة خطبتين مستدلين على ذلك بمواظبة النبي ﷺ . واعتبر الشافعية للخطبة اركاناً خمسة لابد من توافرها وهي حمد الله والصلاة على رسوله **والوصية** بالتقوى وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين والرابع قراءة آية **من القرآن في** إحداهما والخامس ما يقع عليه اسم الدعاء للمؤمنين في الخطبة **الثانية .**

واشترط الحنابلة من هذه الأركان قراءة آية من القرآن قال ابن قدامة : قال أصحابنا : **ولا يكفي في القراءة أقل** من آية لأن النبي ﷺ لم يقتصر على أقل من ذلك وما عدا ذلك مستحب .

الثاني الجماعة :

ودليل شرطيتهما أن هذه الصلاة تسمي صلاة جمعة فلابد من لزوم معني الجمعة فيها اعتباراً للمعني إلي أخذ اللفظ منه .

ولما لم يؤد رسول الله ﷺ الجمعة إلا جماعة وعليه إجماع العلماء ويتعلق ببيان كيفية **هذا الشرط ثلاث أمور :**

أولها : **حضور واحد سوي الإمام** – على الصحيح من مذهب الحنفية – وقيل ثلاثة سوي الإمام ، ورد الخطاب للجميع وهو قوله تعالي : ﴿ **فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾ فإنه يقتضي ثلاثة سوي الخطيب هذا مذهب أبي حنيفة ، أما الشافعية والحنابلة : أن لا يقل المجمعون عن أربعين رجلاً تجب في حقهم الجمعة وقال المالكية : يشترط حضور اثني عشر من أهل الجمعة .

ثانيها : **يجب حضور** ما لا يقل عن هذا العدد من أول الخطبة قالت عائشة – رضي الله عنها – إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة وجاء مثله عن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد فتشترط الجماعة حال سماع الخطبة كما تشترط حال الشروع في الصلاة .

ثالثها : **الجماعة في صلاة الجمعة** شرط أداء عند الحنفية وهو الصحيح عند المالكية والشافعية ولا يتحقق الأداء إلا بوجود تمام الأركان وهي : القيام والقراءة والركوع والسجود ، وعلى هذا فلو تفرقت الجماعة قبل سجود الإمام بطلب الجمعة ويستأنف الظهر والجماعة شرط انعقاد عند الصاحبين والانعقاد يتم بدخول صحيح في

الصلاة وعلى هذا فلو تفرقت الجماعة عن الإمام قبل السجود وبعد الانعقاد صحت جمعة كل منهم .

أما الحنابلة : فظاهر كلام أحمد أنهم إن انفضوا قبل كمالها لم يجز إتمام جمعة وقياس قول الخرقي إن انفضوا بعد ركعة أتموها جمعة .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن إلى أن من أدرك مع الإمام.أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ويصليها ظهراً الحنفية صلاة المقتدي صحيحة على أنها جمعة إذا أدرك جزءاً منها مع الإمام وإن قل .

الثالث **من شروط الصحة** :

واشترط الحنفية أن تؤدى بإذن عام يستلزم الاشتهار وهو يحصل بإقامة الجمعة في مكان بارز معلوم لمختلف فئات الناس مع فتح الأبواب للقادمين إليه .

والنداء للاشتهار ولذا يسمي جمعة لاجتماع الجماعات فيها فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور إذناً عاماً تحقيقاً لمعني الاسم .

الشرط الرابع : **أن لا تعدد الجمعة في المصر الواحد** :

ذهب الجمهور إلى منع التعدد في أعم الأحوال على اختلاف يسير بينهم في ضابط المكان الذي لا يجوز التعدد فيه .

فمذهب الشافعي وأحمد والمشهور من مذهب مالك هو منع التعدد في البلدة الواحدة الكبيرة كانت أو صغيرة إلا لحاجة .

وهذا أيضاً مذهب أبو حنيفة : قالوا لأن الحكمة من مشروعيتها هي الاجتماع والتلاقي وينافيه التفرق بدون حاجة في عدة مساجد ولأنه لم يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها هذا في الفقه التراثي الموروث بخلاف المعاصر .

فهذه الشروط الأربعة إذا فقد واحد منها بطلت الصلاة مع استمرار تعلق الوجوب بها حتى إنه يعد إعادتها إذا بقي وقت وأمكن تدارك الشرط الفائت وهذا معني أنها شروط للصحة فقط إلا ما يتعلق بفقد الشرط الأخير .

مسألة : **الإنصات للخطبة** :

إذا صعد الإمام المنبر للخطبة يجب على الحاضرين أن لا يشتغلوا عندئذ بصلاة ولا كلام إلى أن يفرغ من الخطبة ، فإذا بدا الخطيب بالخطبة تأكد وجوب ذلك، أكثر

وعلى هذا : وكل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة وسواء أكان الجالس في

المسجد يسمع الخطبة اللهم إلا أن يشتغل بقضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الصلاة الوقتية فلا تكره بل يجب فعلها .

المستحب من كيفية أداء الجمعة :

١- الأذان بين يدي المنبر قبل البدء بالخطبة إذا جلس الخطيب على المنبر وهـذا الأذان هو إلي كان يؤذن لكل من الوقت والخطبة على عهد رسول الله ﷺ وفي زمن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – ثم رأي عثمان – رضي الله عنـه – أن يؤن أذاناً أول للإعلام بدخول الوقت وذلك بسبب كثرة الناس ، وأبقـي الأذان الثاني بين يدي المنبر التزاماً للسنة .

٢- أن يخطب الخطيب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة خفيفة يفتتحها بحمد الله والثناء عليه والتشهد والصلاة على النبي ﷺ ويزيد على ذلك في الخطبة الثانية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

وقد أختلف العلماء في حكم الطهارة في الخطبة فذهب – الحنفية والمالكية والحنابلة – إلى أن الطهارة سنة في الخطبة وذهبت الشافعية إلى اعتبارها شرطاً فيها ودليل الذين لم يشترطوا الطهارة فيها : أن الخطبة من باب الذكر والمحدث والجنـب لا يمنعان من ذكر الله تعالي أما دليل **الآخرين** : فهو مواظبة السلف على الطهارة فيها والقياس على الصلاة .

استحباب كون الخطيب والإمام واحد : يستحب أن لا يؤم من خطب فيهم لأن الصـلاة والخطبة كشئ واحد قالوا : فإن فعل بأن خطب صبي بإذن السلطان وصلي بـالغ جاز ، غير أنه يشترط في الإمام حينئذ أن يكون ممن قد شهد الخطبة وقالوا : ولو أحدث الإمام بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة فقدم رجلاً يصـلي بالنـاس : إن كان ممن شهد الخطبة أو شيئاً منها جاز وإن لم يشهد شيئاً من الخطبة لـم يجـز ويصلي بهم الظهر وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

وخالف في ذلك المالكية فذهبوا إلى وجوب كون الخطيب والإمام واحداً إلا لعـذر كمرض وكأن لا يقدر على الخطبة أو لا يحسنها .

ما يقرأ في صلاة الجمعة :

اتفق الفقهاء على أنه : يستحب للإمام أن يقرأ في الركعة الأولي (**سورة الجمعة**) وفي الركعة الثانية (**سورة المنافقين**) لخبر : «لا صلي بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة

في الركعة الأولي وفي الركعة الأخيرة إذا جاءك المنافقون ، فلما قضي أبو هريرة الصلاة أدركته فقلت : يا أبا هريرة إنك قرأت بسورتين كان على بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة ﴾ .

كما استحب جمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية والحنابلة – أيضاً قراءة سورة (**سبح اسم ربك الاعلي**) في الركعة الأولي و (**هل آتاك**) في الركعة الثانية لما روي ﴿ **كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة (سبح اسم ربك الاعلي) و (هل آتاك حديث الغاشية)** ﴾ .

قال العلماء لكن لا يواظب علي قراءتها بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات حتى لا يؤدي إلى هجر بعض القرآن ولئلا تظنه العامة حتماً

وصرح بعض الشافعية بأن قراءة (**الجمعة والمنافقون**) أولي وقالوا : كان رسول الله ﷺ يقرأ بهاتين في وقت وهاتين في آخر فهما سنتان أنه لو ترك قراءة (**سورة الجمعة**) في الأولي قرأها مع (**المنافقون**) في الثانية ولو قرأ (**المنافقون**) في الأولي قرأ (**الجمعة**) في الثانية كي لا تخلو صلاته من هاتين السورتين .

ويندب عند المالكية أن يقرأ في الركعة الثانية – أيضا – بسورة (**هل آتاك**) أو (**سبح**) أو (**المنافقون**) – وأن كلا يحصل به الندب – لكن (**هل آتاك**) أقوي في الندب .

الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة :

ذهب الجمهور إلى أنه يسن للإمام الجهر في قراءة صلاة الجمعة وعند الحنفية يجب الجهر فيها بالقراءة : وذلك لورود الأثر فيها بالجهر وهو ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال ﴿ **سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولي سورة الجمعة والثانية سورة المنافقون** ﴾ ولو لم يجهر لما سمع ولأن الناس يوم الجمعة فرغوا قلوبهم عن الاهتمام بأمور التجارة لعظم ذلك الجمع فيتأملون قراءة الإمام فتحصل لهم ثمرات القراءة فيجهر بها كما في صلاة الليل وخالف بقية الأئمة في وجوب الجهر فذهبوا إلى استحبابه هذا ما يلزم بيانه في فقه شعيرة الجمعة .

وتتمة لما سلف : فإن الدعاء لله عز وجل والصدق والإلحاح فيه في أي وقت من أوقات يوم الجمعة من فضائل الأعمال وأنه لا علاقة بين التوقف عن العمل المباح شرعاً وبين يوم الجمعة عدا وقت أداء الصلاة على النحو سالف البيان – إلا إذا

جري العرف بذلك فلا باس من باب (**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**) .
وكذلك استقبال المسلم لأخيه المسلم بالبشاشة وطلاقة الوجه وتجنب الجدال في دروس العلماء التي اعتادوها بعد صلاة الجمعة وتجنب طرح أسئلة المعاندة والمكابرة ومحاولة تخطئة أهل العلم وإشغالهم بقضايا فرعية تضر ولا تنفع .

ولا علاقة بين شعيرة الجمعة وبين تعطل الأعمال (أجازة) فهذا مرده المصالح والعرف .

المبحث الثامن

فقه العيد المبارك

مفهوم العيد : **لغة** : مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر

اصطلاحا : **يومان** : يوم الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال ويوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة .

الأحكام الفقهية : تتصل بالعيد في الفقه الإسلامي أحكام أهمها : -

أولا : **صلاة العيد** : أجمع المسلمون على أن صلاة العيدين مشروعة **واختلف الفقهاء في حكمها** :

أ) **سنة مؤكدة** لفعله ودوامته ﷺ لها ، قاله المالكية والشافعية .

ب) **واجبة** : لمواظبته ﷺ من دون تركها ولو لمرة ولأنها تؤدي جماعة فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثناها الشارع قاله الحنفية .

ج) **فرض كفاية** لقوله تعالي ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ ولمداومته ﷺ على فعلها قاله الحنابلة .

وأجمع المسلمون على أنها ركعتين ويشرع فيهما قراءة سورة الفاتحة وسورة في كل ركعة ولا آذان ولا إقامة لها وتؤدي جماعة وعلى الجهر بالقراءة

ولا خلاف على أن صلاة العيدين يصليها الرجل والمرأة ، الحاضر والمسافر ،

واتفق الفقهاء على أن وقت صلاتهما من صفاء الشمس حتى زوالها .

وأن مكان أدائها : كل مكان طاهر سواء كان مسجداً أو عرصة وسط البلد أو مفازة خارجها إلا أنه يسن الخروج لها إلى الصحراء أو مفازة (**منطقة خالية متسعة منفسحة كالميادين والساحات وما أشبه**) واسعة خارج البلد .

واتفق الفقهاء علي أنه يعتبر فيها من الشرط ما يعتبر في صحة صلاة الجمعة ماعدا الخطبة فهي ليست شرطاً في صحتها بل سنة .

مندوباتها : يندب في صلاة العيدين كل من يندب في الصلوات الأخرى فعلاً كان أو قراءة .

وتختص صلاة العيدين بمندوبات أخري أهمها :

١) **ما قبل صلاة العيدين** : أن يطعم شيئاً قبل غدوه إلى الصلاة وإذا كان العيد عيد فطر لما روي أنه – ﷺ – كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات .

- أن يغتسل ويتطيب ويلبس ثيابه
- أن يخرج إلى المصلي ماشياً وعند العودة إلى داره سار من طريق آخر
- وأن يكبر ((**الله أكبر**)) في الطريق إلى المصلي **عند جمهور الفقهاء** وفي المصلي إلى الإحرام بالصلاة عند المالكية والشافعية .

٢) **أثناء الصلاة** : بعد تكبيرة الإحرام تكون **التكبيرات الزوائد** تمييزاً لها من جهة هذا المسمي عن تكبيرة الإحرام المفروضة ، وتكبيرات الانتقالات المسنونة بين أفعال الصلاة ، واختلف الفقهاء في عدد تكبيرات سبع في الركعة الأولي وخمس في الثانية قال فقهاء المدينة السبعة والمالكية والحنابلة

سبع تكبيرات في الأولي وخمس في الثانية قاله الشافعية ، ثلاث تكبيرات في الأولي وثلاث في الثانية قاله الحنفية ، ويسن أن يسكت بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد قدر ثلاث تسبيحات ولا يشتغل بينهما بذكر أو تسبيح ويسن أن يرفع عند التكبيرات إلى شحمة أذنيه .

ويسن الموالاة بين القراءة في الركعتين بأن يكبر في الركعة الأولي قبل القراءة وفي الركعة الثانية قبلها وعلى هذا تكون القراءتان متصلتين .

بعد الصلاة : خطبتان ويكبر الإمام في أول الخطبة الأولي تسع تكبيرات وفي الثانية سبعاً وهذه التكبيرات ليست من الخطبة عند جمهور الفقهاء

ثانياً : **التزين** : يستحب الغسل للعيد لفعله ﷺ والتنظيف وحلق سعره ، ولبس أحسن ما يجد والتطيب والسواك ، ويستوي في هذا الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته لأنه يوم الزينة فاستووا فيه وهذا كله في حق الرجال أما النساء فإذا خرجن فلا يلبسن أحسن ثيابهن ولا التطيب ويباح لهن ذلك في البيوت ويستحب تزيين الصبيان ذكوراً وإناثاً .

ثالثاً : **التهنئة** : والتهنئة بالعيد مشروعة من حيث الجملة ومن الصيغ المشهورة في كتب العلم (**يتقبل الله منا ومنكم**) .

رابعاً : **التزاور في العيدين** : أجمع المسلمون على مشروعية التزاور في العيدين وغيرهما وعلى تأكده لصلة الأرحام وبين الجيران وغيرهم

خامساً : **الترويح عن النفس** : يباح الغناء واللعب والسفر والتنزه لورود أخبار وآثار صحيحة منها : خبر عائشة رضي الله عنها **(دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث .....) (لعب الحبشة والسودان بالحراب يوم العيد)**

سادساً : **عظة النساء** : اتفق الفقهاء على استحباب وعظ الإمام للنساء عقب صلاة العيدين إلى شعائر الإسلام وحضهن على الصدقة لفعله ﷺ شرط أمن الفتنة والمفسدة .

عيد الاضحي

يحسن بنا إيراد الأحكام الفقهية المهمة المتصلة بعيد الأضحى المبارك وذلك **فيما يلي** :

معني العيد : أ – **لغة** : مشتق من العود وهو الشروع والمعاودة لأنه يتكرر

ب – **اصطلاحاً** : يوم الاضحي وهو اليوم العاشر من ذي الحجة

صلاة العيد : **حكمها** : سنة مؤكدة لأن النبي ﷺ فعلها وداوم عليها وليست واجبة وجوباً عينياً كما يري الحنفية ، ولا وجوباً كفائياً كما يري الحنابلة لأن الصلوات المفروضة هي الخمس وقال ﷺ للسائل الذي سأله : هل عليّ غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع ولأنها صلاة لم يشرع لها آذان ولا إقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحي

وقتها : **ذهب جمهور الفقهاء** إلى أن وقتها يبتدئ عند ارتفاع الشمس قدر رمح حسب رؤية العين المجردة – الوقت التي تحل فيه النافلة – إلى ابتداء زوال الشمس أي زوالها عن وسط السماء ، ويستحب عدم تأخير صلاة عيد الاضحي عن ارتفاع الشمس قدر رمح كي يفرغ الناس لذبح أضاحيهم .

شروط صحتها : كل ما يعتبر شرطاً في صحة صلاة الجمعة إلا أن الخطبة ليست شرطاً في صحة صلاة العيدين ويجوز تأديتها ببلد واحد في مواضع كثيرة .

مكان أدائها : كل مكان طاهر يصلح أن تؤدي فيه صلاة العيد سواء كان مسجداً أو وسط بلد أو مكاناً فسيحاً وذلك خارج البلد ومن السنة الخروج لها إلى الصحراء

والساحات الوسيعة وما أشبه ولا باس من استخلاف من يصلي بالضعفاء وأصحاب الأعذار بالمسجد

صفتها : يجب فيها كل ما يجب في الصلوات الأخرى مع أمور منها : **الجماعة** ، **والجهر** فيها ، **والتكبير** فيها ، والمشهور أن التكبيرات بالنسبة لعددها ومكانها فيها سبع في الركعة الأولي بين تكبيرة الإحرام وبدء القراءة وخمس في الركعة الثانية بين تكبيرة القيام وبدء القيام أيضاً

سننها : يسن فيها كل ما يسن في الصلوات الاخري مع أمور أهمها :

- السكوت بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد قدر ثلاث تسبيحات ولا يشتغل بينهما بذكر ولا تسبيح
- رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد إلى شحمة أذنيه
- الخطبة بعد الصلاة

أما ما يسن قبلها : الغسل الشرعي ، والتطيب ولبس أحسن الثياب ، والخروج إلى المصلي ماشياً ، والمخالفة في الطريق بين الذهاب والإياب والتكبير جهراً عند الخروج إلى المصلي إلى أن يحرم الإمام بالصلاة

الأضحية : مشروعة بدليل القرآن الكريم (**فصل لربك وانحر**) **ودليل السنة النبوية** – أمره وفعله – ﷺ – والإجماع وتكون من الأنعام (**الإبل ، والبقر والجاموس ، الضأن والماعز**) فسن الإبل ثنيّه مسنة خمس سنوات ، وسن البقر والجاموس ابن سنتين ، أما الضأن والماعز فالجذعة ما أتم ستة أشهر فصاعداً أو الثنية ابن سنة مع سلامتها من العيوب المنقصة للحم أو الشحم .

ووقتها : من طلوع فجر يوم العاشر من ذي الحجة وقيل بعد طلوع شمس يوم العاشر من ذي الحجة حتى غروب شمس ثالث أيام العيد (**ثاني يوم من أيام التشريق**) وأراقه الدماء لابد منها فلا يصح فيها البدل بالقيمة ولا صدقات بدلاً عنها ، ولا لحم مذبوح ويستحب للمضحي عدم إزالة شعره ولا تقليم أظافره في العشر الأولي من ذي الحجة تشبها بالمحرم بحج ورجاء عتق كامل بدنه من النار بأضحيته والأكل منها والإهداء والتصدق دون حد

أيـام التشـريق : ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى وهي الأيام المعدودات في قوله – تعالى – : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ وهي الأيام التي ترمي فيها الجمار للحاج وتذبح فيها الأضاحي ويكون فيها التكبير عقب الصلوات المفروضة حتى عصر أخر يوم منها وصفة التكبير (**الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ـ والله أكبر والحمد لله**) .

الأضحية في الإسلام :ـ

يحسن بنا عرض الأحكام الفقهية المتصلة بالأضحية ليكون أمر الشرع مـذكوراً لا مهجوراً وليكون المسلم على معرفة من شعائر الدين الحق وحتـى يكـون عملـه صحيحاً وذلك فيما يلي :

معني الأضحية شرعاً : ما يذكي من الأنعام تقرباً إلى الله – عز وجل – في أيـام النحر بشرائط مخصصة

مشروعيتها :

أ) **دليل القرآن الكريم**

قول الله – تعالي – ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ وجه الدلالة : صل صلاة العيـد وانحـر الأضحية .

دليل السـنة النبويـة : منها " ضحي النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهمـا بيـده وسمي وكبر .... أخرجه مسلم في صحيحه .

حكمة مشروعيتها : **منها** : –

١- شكر الله – سبحانه وتعالي – والتقرب إليه لأن إراقة دم الأضحية – ذبحاً أو نحراً – وسيلة للتوسعة على النفس والغير من الأهل والجيران والفقراء وهذا تحدث عملي تطبيقي بنعم الله – سبحانه – ﴿ **وأما بنعمة ربك فحـدث** ﴾ فهو شكر عملي .

٢- إحياء سنة إبراهيم – عليه السلام – **في الفداء**

٣- الإقتداء بالنبي محمد – عليه السلام – **في الفعل**

الحكم التكليفي :

سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء لقوله وفعله – ﷺ – وأما عدم وجوبها لقولـه ﴿ **إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً** ﴾

وجه الدلالة :

قوله - (**وأراد أحدكم**) جعله مفوضاً إلى إرادته ولو كان واجباً لاقتصر على فلا (**يمس من شعره** ....) ولترك بعض الصحابة - رضي الله عنهم - الأضحية مع القدرة عليها مخافة أن يري ذلك واجباً ، ودل هذا على علمهم من رسول الله ﷺ بعد الوجوب .

شروط سنية الأضحية :

الإسلام فلا تصح شرعاً من غير مسلم والإقامة فلا تكون على المسافر القدرة عليها أي لا يحتاج إلى ثمنها في ضرورياته الأساسية في عامة .

شروط صحتها : -

أ) **أن تكون من الأنعام وهي :** -

١- **الإبل :** أن تكون مسنة ابن خمس سنين

٢- **البقر والجاموس :** ابن سنتين

٣- **الضأن والماعز :** ابن سنة ويجوز في الضأن جذعة ما أتم ستة اشهر فصاعداً

سلامتها من العيوب :

يعني بها - إجمالاً - سلامتها من العيوب التي من شأنها **إنقاص اللحم أو الشحم** وعلى هذا **فلا تجزئ ولا تصح** : العمياء العوراء ، مقطوعة اللسان أو معظمة ، أو مقطوعة الأنف ، أو مقطوعة الأذنين ، أو أحدهما ، ومقطوعة اليد أو الرجل أو الليـة أو الذنب ، المريضة الظاهر مرضها العجفاء ، الجلالة التي تأكل القاذورات والفضلات ومكسورة القرن .

شروط المضحي : أهمها : -

النية : وصفتها أن تكون مقارنة للذبح وألا يشارك المضحي فيما يتحمل الشركة من لا يريد القربة رأسا .

وقتها : -

من طلوع فجر يوم النحر (**العشر من ذي الحجة**) وقيل من بعد طلوع شمس يوم النحر ، والأفضل تأخيرها عن ارتفاع الشمس بمقدار ما يسع صلاة ركعتين خفيفتين ويري بعض الفقهاء إنها بعد أداء صلاة وخطبة العيد وذبح الإمام **والمختار** أنها بعد طلوع الشمس دون توقف علي فراغ الإمام من الصلاة والخطبة لأن الأئمة يختلفون تطويلاً وتقصيراً فاعتبر الزمان ليكون أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها

وأضبط للناس خاصة مع كثرة الناس وتعدد المساجد وساحات الصلاة خاصة في أيامنا هذه .

نهاية وقت الأضحية :-

عند جمهور الفقهاء بغروب شمس اليوم الأخير من اليومين الأولين من أيام التشريق فالأيام إذن هي : يوم العيد يومان بعده (**ثالث أيام العيد ، وثاني أيام التشريق**) لورود السماع بهذا ولأن مدخل للرأي فيها لأنها مقدرات شرعية .

المستحب فيها :-

أن تكون الأضحية أسمن ،أعظم من غيرها ، مليحة وان يذبحها بنفسه أو يوكل عليه ، أو يؤجر مع شهودها ، والدعاء بخير واستحضار النية وأن يأكل منها ويطعم ويدخر ويتصدق دون حد .

أحكام متفرقة :-

١- لا يقوم غير الأضحية من الصدقات مقامها .
٢- لا يصح دفع قيمتها للمشروعات الخيرية وما أشبه به .
٣- تجوز الأضحية عن ميت خاصة إذا أوصى أو وقف لها .
٤- تجوز النيابة في الأضحية شريطة أن يكون النائب مسلماً .
٥- يستحب للمضحي ألا يزيل شيئاً من شعر رأسه ولا بدنه أو قص ولا شيئاً من أظافره بتقليم أو غيره تشبها بالمحرم بالحج من جهة ورجاء العتق من النار – بالتضحية لكامل جسده .

وانصح من وسع الله – تعالى – عليهم الأكل من الأضحية وعدم الادخار منها لظروف الغلاء وتوزيعها على المستحقين من الفقراء والمساكين والذين لا يسألون الناس إلحافاً .

المبحث التاسع

صلاة الجنازة

من المقرر شرعاً مطالبة الحي بالصلاة على كل مسلم مات بعد الولادة صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثي ويشترط له ما يشترط للصلاة والأصل فيه ما روي .

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يؤتي بالرجل الميت عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه فضلاً ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلي وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم . وصلاته على النجاشي وغيره مما أشتهر وعلم .

الصلاة على الغائب :-

تجوز الصلاة على الغائب لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نعي للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلي فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات .
وهو الذي عليه **جمهور الفقهاء** .

وصفتها :

١- التكبيرات الأربع لحديث أبي هريرة السابق .

٢- وبالقيام للقادر عليه وبقراءة الفاتحة لحديث أبن عباس أنه قرأ بها وقال : لتعلموا أنها سنة وبالصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية لما روي أن النبي ﷺ قال ﴿ **السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولي سراً في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شئ منهن ثم يسلم سراً في نفسه** ﴾ .

وتحقق الصلاة بالدعاء للميت لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :﴿ **إذا صليتم على الميت فأخلصوا له بالدعاء** ﴾

توضيح وتتمة

النية في صلاة الجنازة

لا خلاف بين الفقهاء في صلاة الجنازة لا تصح إلا بالنية لحديث :﴿ **إنما الأعمال بالنيات**...... ﴾ وقياساً على غيرها ووجوبها في الصلاة **بأنواعها** : فرض عين وكفاية .

وصفتها : لا خلاف بين الفقهاء في أن في أن صفة النية في صلاة الجنازة أن ينوي مع التكبير أداء الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتي – إن كانوا جمعاً – سواء

عرف عندهم أم لا ويجب نية الإقتداء إن كان مأموناً ويكتفي بمطلق نية الفـــرض ولا يفتقر إلى تعيين الميت بل تكفي نية الصلاة على هذا الميت .

تتمة بدع الجنائز

تمهيد :-

يحسن بنا قبل الشروع في سرد وعرض بعض بدع الجنائز المشهورة الإشارة إلى أهمية فهم البدعة والتفرقة بين البدعة والمصلحة المرسلة وذلك للسلامة من مسالك المتغالين والمتساهلين ؛ الذين اعرضوا عن أدلة وقواعد ومقاصد الأحكام تعامياً أو تغابياً فشعبوا على أحكام الشرع عسراً وانفلاتاً .

البدعة : **أدق تعريف لها من وجهي نظري :-**

طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية .

والبدعة تتناول الأحكام التكليفية كالوجوب ومثال ذلك : جمع القرآن الكـــريم فـــي مصحف واحد والندب مثل : الجماعة في صلاة التراويح **والحرام مثل** : شد الرحال لزيارة الأضرحة والمكروه مثل : زخرفة المساجد وتزويق المصاحف والمباح مثل التوسعة في المأكل والمشرب

المصلحة المرسلة : **خلاصة ما يقال في معناها :-**

أن يري المجتهد أن هذا الفعل منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينافيـــه أن ينـــاط الأمر باعتبار مناسب لم يدل الشرع على اعتباره ولا على إلغائه إلا أنـــه ملائـــم لتصرفات الشرع .

وعلى ضوء ما سلف فإن بدع الجنائز تكون في مخالفة أوامر ونواهي الشرع أي الإتيان بضدها أو استحدث ما ليس فيه مصلحة شرعية معتبرة أي في حالـــة عـــدم ورود أعمال أو إلغاء من الشرع .

١) **تمني الموت** : أتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تمني الموت لخوف الوقوع في بلاء أو منحة ونحوها من مشاق الدنيا .

الدليل والأصل فيه : قوله : ﷺ ﴿ **لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابـد متمنيـاً فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي** ﴾ .

ويجوز تمني الموت لخوف الفتنة المتحققة في الدين كالردة وما أشبه والأصل فيـــه **(يا ليتني مت قبل هذا)** (**مريم : من الآية ٢٣**) **(إذا أردت بعبـادك فتنـة فاقبضـني إليك غير مفتـون)** أو لتمني الشهادة في سبيل الله عز وجل والدليل عليه ما وقع من الصحابة رضي الله عنهم .

٢) **عدم الوصية** : وتحقق هذا في ترك الإيصاء لأمور مهمة : -

أ) أداء الحقوق لأصحابها

ب) لأقاربه وذوي رحمه الذين لا يرثون بما لا يزيد على الثلث

ج) التزام السنة النبوية في الجنازة وترك البدع

والأصل في هذا في قوله تعالي ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحكم الموت إن تـرك خـيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين** ﴾ (**البقرة : ١٨٠**)

وقوله ﷺ : « **من مات على وصية مات على سنة وسبيل ، ومن مات على غير وصية مات على شقاء وعلى غير سبيل** » رواه ابن ماجة

٣) **القنوط من رحمة الله – عـز وجـل -** : من المعلوم أنه يندب بلسان الشـــرع للمســـلم تحسين ظنه بالله سبحانه وتعالي في شتي المواطن والأحوال ويتأكد الندب عند الاحتضار من المحتضر وممن حضره والدليل قوله ﷺ : « **لا يموتن أحـدكم إلا وهو يحسن الظن بالله** » .

٤) **ترك الدعاء والثناء بخير للميت حـال الاحتضـار** : والاشتغال بالكلام الدنيوي أو بذكر المساوئ والسخرية والتندر ! والدليل عليه قولـــه ﷺ : « **إذا حضـرتم المـريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** » .

٥) **توجيه المحتضر لغير القبلـة** : توجيه المحتضر للقبلة يكون عند شخوص بصره لا قبله لئلا يفزعه وكثيراً ما يترك الميت لغير القبلة تكاسلاً أو تهاوناً والأصـــل فيه ما روي أن البراءبن معرور – رضي الله عنه – أوصي أن يوجـــه للقبلـــة عند الاحتضار فقال النبي ﷺ أصاب الفطرة .

٦) **الصراخ والعويل والنياحـة** : هذا كله يناقض الصبر والرضا بالقدر والدليل عليـــه أخبار صحيحة منها : (**ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوي الجاهلية**)

٧) **النعي** : اتفق العلماء في الجملة على أن النعي منهي عنه وصورته : المرور على الناس في مجامعهم ويقول أنعي فلاناً وقد يحرم إذا أشتمل على نياحة وقد يكره إذا كان فيه مفاخرة واستحسن بعض المتأخرين مجرد (**الإعلام**) على غير هيئة التفخيم ، ويشهد له أبي هريرة رضي الله عنه كان يؤذن بالجنازة فيمر بالمسجد فيقول · – عبد الله دعي فأجاب ، **أو أمة الله دعت فأجابت** ويري الحنابلة لا بأس بأعلام أقاربه وإخوانه من غير نداء وقريب منه ما قاله المالكية من الإعلام بصوت خفي

إذا علم هذا : **فالنعي بصورته الحالية لا يخلو من عدة أحوال** :-

١- إعلام الأقارب والجيران والزملاء بوسائل الإعلام المتعارف عليها – الاتصال الهاتفي ، النشر في الوسائل الإعلامية قبل الدفن – دون تفخيم ودون إسراف في المال فهذا لا بأس به .

٢- النشر في الصحف بصورة فيها مبالغة مثل سرد المناقب والمآثر فمكروه للتفاخر أو بعد دفن الميت مكروه لعدم الحاجة إليه .

٣- النشر بكلمات نياحة محرم ومثله الاستدانة لأجله أو ظلم الورثة بسبب نفقاته .

تأخير دفنه : وهذا حاصل في أيامنا كثيراً لانتظار مسافر ، أو لعمل حشود كبيرة ، ومراسيم دنيوية ، ولكن يجوز تأخير التجهيز لمن مات فجأة أو غريقاً ولم يتيقن موته حتى يتيقن الموت .

والأصل فيه قوله ﷺ : **« لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله »**

٨) **الإسعاد** : ومعناه تكلف المرأة التأسف بكلام ونحوه على الميت مجاملة لأهل الميت لسابق أو لاحق معاونتهم لها في ميت لها !

والأصل فيه : خبر : **« أخذ النبي على النساء حين بايعهن ألا ينحن فقلن يا رسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنسعدهن في الإسلام ؟ فقال : لا إسعاد في الإسلام »** .

٩) **الزيادة والنقصان في أحداد المرأة** : من المقرر شرعاً أن الاحداد خاص بالنساء وأن ميقاته الزماني وصفته موقت وموضح بلسان الشرع ، فهو من المقدرات الشرعية التي لا تقبل التغيير ولا التبديل وأجمع الفقهاء على وجوب إحداد الزوجة على زوجها أربعة اشهر وعشرا .

الأصل فيه : قوله تعالي : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا** ﴾ (البقرة من الآية ٢٣٤) أما غير الزوج فيجوز للمرأة الإحداد بما لا يزيد على ثلاثة أيام .

والأصل فيه : قوله ﷺ : « **لا تحد امرأ على ميت فوق ثلاث ألا على زوج فإنها تحد عليه أربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوباً معصفراً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا ولا تختضب ولا تمشط إلا إذا طهرت** ». وعليه فلا يجوز الزيادة على ثلاثة أيام في الإحداد على غير الزوج ولا على أربعة اشهر وعشرا في الإحداد عليه ولا يجوز النقصان بحال من أربعة اشهر وعشرا .

١٠) **تغير هيئة الرجل حزناً وتأسفاً** : من المقرر شرعاً أن الرجال لا أحداد عليهم وما يفعله بعض الناس من تغيير اللباس أو ترك الزينة ، أو تـرك اللحيـة لغيـر الملتحي أو لشاربه مدة من الزمن من باب إظهار الحزن

والأصل فيه : خبر (**خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأي قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص فقال أبفعل الجاهلية تأخذون أو بصنع الجاهليـة تشـبهون ؟ لقـد هممت أن أدعـو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا في ذلك**) .

١١) **الإسراف في الكفن** : والإسراف قد يكون بالنظر إلى جنسه أي كونه من فـاخر الأقمشة ، أو بالنظر إلى عدده بان يزيد على ثلاث للرجـل وخمـس للمـرأة **والواجب الشرعي** أن يكون الكفن وسطاً وعلى حسب الحال ويكره الكتابة علـى الكفن لا سيما للأسماء الحسني المعظمة لله عز وجل صيانة لها من الامتهان .

١٢) **الاستعلاء عن حمل الجنـازة** : لا خلاف بين الفقهاء في حمل الجنازة لـيس فيـه رداءة ولا سقوط مروءة ، بل هو بر وطاعة وإكـرام للميـت ، وهـو فعـل الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من أهل العلم والفضل .

١٣) **إتباع النسـاء للجنـازة** : أتفق العلماء على أن خروج النساء في الجنـازة غيـر مندوب إليه بل هو منهي عنه واختلفوا في النهي هل للتحريم أو للكراهة ؟ .

والأصل فيه : أخبار صحيحة منها (**نهينا عن إتبـاع الجنـائز**) و (**ارجعـن مـأزورات غـير مأجورات**) .

١٤) **إتباع الجنازة ببخور أو نار** : أجمع الفقهاء على كراهية ذلك لورود نهي (**لا تتبـع الجنازة ببخور ولا نار**) .

١٥) **رفع الصوت بالأذكار** : لا خلاف في كراهة ذلك لمجئ أخبار صحيحة منها (كان يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : وعد منها الجنازة) .

١٦) **الجلوس قبل وضع الجنازة عن أكتاف الرجال** : ولا خلاف يعلم في كراهة ذلك لورود النهي (**من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع**) .

١٧) **مس الجنازة بالأيدي ونحوها** : اتفق الفقهاء على أن ذلك محدث مكروه

١٨) **صلاة الجنازة والدفن في الأوقات المنهي عنها** : واستدل الجمهور علي ذلك بحديث (**نهانا رسول ﷺ عن ثلاثة ساعات أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تجنح الشمس للغروب حتى تغرب**) .

١٩) **الصلاة في المقبرة** : قرر المالكية والشافعية واحمد في رواية كراهة ذلك .

والأدلة على ذلك منها : (**نهي عن الصلاة بين القبور**) و (**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**) .

٢٠) **الدفن في المساجد** : اتفق العلماء على عدم مشروعية الدفن في المسجد ، واختلفوا في صفة الحكم هل للكراهة أم للتحريم والدليل علي النهي أخبار صحيحة منها : (**اللهم لا تجعل قبري وثناً لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)

٢١) **تجصيص القبر** : اتفق العلماء علي كراهة تجصيص القبر

والأصل فيه خبر : (**نهي رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه**)

٢٢) **بناء المساجد على القبور** : اتفق العلماء على أن بناء المساجد على القبور منهي عنه شرعاً ، واختلفوا في صفة النهي : - للتحريم قال به المحدثون والحنابلة ، والكراهة قاله من سواهم والدليل علي عدم مشروعية بناء المساجد على القبور كثيرة منها : - (**قاتل اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)

٢٣) **اتخاذ مصابيح على القبور** : لا خلاف بين أهل العلم في تحريم اتخاذ مصابيح على القبور لخبر (**لعن الله زورات القبور والمتخذين عليها السرج**) .

٢٤) **تقبيل القبر واستلامه** : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ذلك من البدع ولأنه ليس فعل السلف الصالح رضي الله عنهم

٢٥) **المبالغة في التعزية** : يراد بها الزيادة علي ثلاثة أيام كما هو رأي جمهور الفقهاء ، وعمل ولائم من قبل أهل الميت للمعزين لأنه مناقض للسنة (**اصنعوا لآل جعفر طعاماً**) وإعداد أماكن للعزاء من باب التفاخر والمباهاة .

المبحث العاشر

صلاة الاستخارة

من المقرر شرعاً أن من عزم على أمر لا يدري وجه الصواب فيه أن يصلي ركعتين ويدعو بدعاء الرسول ﷺ وأن يسبق ذلك باستشارة أهل الصلاح امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **أمرهم شورى بينهم** ﴾ .

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا اعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (**ويسمي حاجته**) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري آجله فاقدر لي ثم بارك لي ويسره لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر (**ويسمي حاجته**) شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به .

المبحث الحادي عشر

صلاة المريض

لا خلاف في أن المريض مخاطب بأداء الصلاة ويسقط عنه فرض القيام في الفريضة وصفة صلاته :

إذا تعذر على المريض القيام لمرض يلحقه لو قام قبل أداء الفريضة أو أثناءها أو ، خاف على نفسه زيادة المرض أو بطء برئه لو قام للصلاة فإنه في كل هذه الأحوال يصلي قاعداً ولو مستنداً إلى وسادة أو إنسان متربعاً ، أو على هيئة الجلوس للتشهد ويركع ويسجد حينئذ ولو قدر على بعض القيام ولو متكئاً على مقعد أو حائط ونحوهما قام بقدر ما يقدر ، وإن تعذر الركوع والسجود أو السجود وحده دون القيام أومأ قاعداً ، وهو أفضل من الإيماء قائماً لقربه من الأرض ويجعل سجوده أخفض من ركوعه لزوماً قال رسول الله ﷺ : « **يصلي المريض قائماً أن استطاع فإن لم يستطع صلي قاعداً فإن لم يستطع فعلي جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع فمستلقياً**

رجلاه مما يلي القبلة وإن لم يستدنع أن يسجد أو مأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه ﴾. وكان الرسول ﷺ يرخص لصاحب البواسير أن يصلي جالساً وعلى جنبه

مسألة : ومن أراد أن يصلي النفل قاعداً صح بلا كراهة ، وله أن يصليه متكئاً على جدار أو عصا بلا كراهة بدون عذر

المبحث الثاني عشر

صلاة الخوف

ذهب جمهور العلماء على أنه إذا اشتد الخوف على المسلمين صلوا إلى أيـــة جهـــة – مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها – مع الإيماء من غير ركوع ولا ســـجود لقولـــه تعالي :﴿ **فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً** ﴾ ، وذلك ترقب هجوم العدو على الجيش وإما في حالة الخوف غير الشديد فإن صلاة الخوف تكون مثل ما ورد في قوله تعالي :﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة** ﴾ وهذا عام .

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن فرض الله علي نبيكم في الحضر أربعا وفـــي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وذلك مطابق لنص القرآن وتصح فرادي وجماعة مع الإمام ركعتين .

المبحث الثالث عشر

قصر الصلاة

معنى قصر الصلاة أن تصلي الرباعية ركعتين – وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء فقط .

روي أبو قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتي النبي ﷺ **فقال** له النبي عليه السلام إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة .

وقد روي أنه ﷺ كان يقصر في السفر تارة ، ويتم تارة ، ويصوم تارة ، ويفطـــر أخري وكان أكثر أحواله القصر والفطر يقول ﷺ :﴿ **هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فإن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه** ﴾.

والأدلة على جواز الجمع في السفر كثيرة منها أخبار صحيحة منها : –

روي ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : (**كان النبي ﷺ إذا جد بـه السير جمع بـين المغرب والعشاء**) .

روي أنس – رضي الله عنه – قال (**كان النبي ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في السفر**) .
أما اشتراكهم للنية في الجمع بين الصلاتين في السفر فمرده إلى أنه جمع فلا يجوز من غير نية كالجمع في وقت النية لأن العصر قد يفعل في وقت الظهر على وجه الخطأ فلابد من نية الجمع لتميز التقديم المشروع عن غيره .

ووقت النية : يري جمهور الفقهاء إلى أن النية تكون عند ابتداء الصلاة الأولي لأنها واجبة للصلاة ، فلا يجوز تأخيرها عن الإحرام كنية الصلاة ونية القصر ، وهو الأرجح

ويجوز الشافعية : في قول النية قبل الفراغ من الأولي لأن النية تقدمت على حال الجمع فأشبه إذا نوي الإحرام .

واختلف الفقهاء في حكم قصر الصلاة على قولين : –

١– وجوب القصر أو أن القصر هو المفروض الأصلي بدون أية زيادة على الركعيتن .

٢– التخيير بين القصر والإتمام ولكن القصر أفضل .

وبمقارنة أدلة الفريقين يتبين أن رأي الفريق الأول أرجح وإذا كان رأي الفريق الثاني ، يري أن القصر أفضل فيكون أتباع الأفضل خيراً واهدي سبيلاً ويكون القول بوجوب القصر شاملاً لهذا الأفضل وبذلك يتم الجمع بين الرأيين .

قالت عائشة رضي الله عنها فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر .

المسافة التي يكون فيها القصر للصلاة : –

ذهب الأئمة مالك والشافعي واحمد وجماعة من العلماء إلى أن الصلاة تقصر في **سفر أربعة برد** وذلك قدر مسيرة يوم وليلة بالسير المتوسط وقدر البريد بأربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ويمكن تقدير المسافة التي يكون فيها القصر بنحو من ٧٥ إلى ٨١ كيلو متر .

صفة السفر :ـ

ويكون القصر من سفر مباح ، وسفر طاعة كالسفر للحج والعمرة ، وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله ، أما السفر لمعصية فلا قصر فيه لأن النبي ﷺ لم يقصر إلا

في سفر متقرب به والسفر المباح لا معصية فيه فيرجح فيه اعتبار جانب المنشقة ومراعاة الرخصة .

مسألة الموضع الذي يبتدئ منه قصر الصلاة : – لا خلاف في انه يبتدئ قصر المسافر للصلاة بمجرد مجاوزته بنيان البلدة بما يعده العرف مفارقاً .

متى يكون المسافر مقيماً ؟

إذا نوي الإقامة المطلقة أو نوي الإقامة مدة يجب عليه فيها **أكثر من عشرين صلاة** أو إحدى وعشرين صلاة **(أكثر من أربعة أيام)** يعتبر مقيماً ، وكذا إذا نوي الإقامة لحاجة يظن أنها لا تنقضي إلا في أربعة أيام منها ، يوما الدخول والخروج ومن لم ينوي الإقامة فإنه يعتبر مسافراً ، وإذا رجع إلى المكان الذي بدأ منه السفر قبل أن يقطع المسافة فلا يقصر حين عودته لأنقطع سفره قبل أن يعتبر مسافراً والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أقام في حجه بمكة قاصراً مدة أربعة أيام .

ويشترط لصحة السفر أن ينوي قطع المسافة المجيزة للقصر من أول السفر ، فلو لم ينو ذلك خرج غير قاصداً سفراً معيناً فلا يقصر ولو بقي مسافراً العمر كله وتكفي بنية القصر في أول صلاة يقصرها في سفره بدون تكرار بعد ذلك .

حكم صلاة نوافل في السفر :–

روى عن رسول الله ﷺ وأصحابه أنه لا تطوع على المسافر في سفره ، وأن المراد التخفيف عنه في الصلوات والصيام ، لأن السفر ليس موضعاً للإنكار من العبادة ولهذا قصرت الصلاة أو شرعت ركعتين في السفر .

روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال صحبت النبي ﷺ فلم أره متطوعاً في السفر وقد قال الله تعالي :﴿ **لقد كان في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ ولو كنت متطوعاً في السفر لأتممت صلاتك تنفل في سفره فيصح .

انتهاء السفر المبيح للقصر

ينتهي السفر بالعودة إلى المكان الذي خرج منه ، وبمجرد نية العودة إلا إذا قطع مسافة سفر فلا يبطل سفره ، حتى يعود فعلاً ، ويقصر حينئذ لوجود مسافة قياساً على الإقامة وهو في بلد ما أثناء سفره وفي هاتين الحالتين يتم صلاته ولا يقصر

الرباعية ولذلك يبطل السفر بالعودة إلى الوطن الأصلي وهو المكـان الـذي هـو موطنه ولا خلاف يعلم في هذا .

الجمع بين صلاتين

يباح الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً ويسن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفة وبين المغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفة غير أنـه. يشترط في إباحة الجمع أن يكون المصلي مسافراً سفراً تقصر فيه الصلاة أو يكون مريضاً مرضاً تلحقه مشقة بترك الجمع .

ويشترط لصحة جمع التقديم شروط منها :-

١- أن ينوي الجمع عند التكبيرة للإحرام في الصلاة الأولي .

٢- ألا يفصل بين الصلاتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف فلـو صـلي بينهما نافلة راتبة لم يصح الجمع .

ويشترط جمع التأخير :-

١- نية الجمع في وقت الصلاة الأولي إلا إذا ضاق وقتها عن فعلها فلا يجوز أن يجمعها مع الثانية حينئذ .

٢- بقاء العذر المبيح من حين نية الجمع وقت الصلاة الأولي إلى دخول وقت الثانية .

المبحث الرابع عشر

الصلوات غير المفروضة

وتسمي صلاة **التطوع والمسنونة والمندوبـة** لما ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبـل الظهر ركعتين ، وبعد الظهر ركعتين ، وبعد المغرب ركعتـين ، وبعـد الجمعـة ركعتين وبعد العشاء ركعتين شفعاً وهي مستحبة والسنة ركعتان قبل الفجر وهمـا آكد السنن لحديث (**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**) ووقتها وقت صـلاة الصـبح فيؤديان قبل الفرض إذا خاف فوات الوقت بطلوع الشمس أو خاف أن تفوته صلاة الجماعة وذلك يصح أن يؤخرهما عن صلاة الصبح فقط عند الشافعية لأنها صلاة لها سبب وإذا خرج وقت الصبح بطلوع الشمس فإنه يقضي الركعتين بعد قضـاء الفرض إلى الظهر وما سلف **تسمي السنن الرواتب** .

من السنن :-

تحية رب المسجد (**إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين**) ولا تكون في وقت الكراهة ولا في حال خطبة الجمعة أو العيدين ولا في حالة لو صلاها يحرم من صلاة الجماعة .

وصلاة الضحى ووقتها من بعد طلوع الشمس قدر رمح إلى الزوال والأفضل البدء بها بعد ارتفاع الشمس ما بين العصر والمغرب وهي ركعتان على الأقل وله أن يزيد إلى ثمان إلى الظهر .

ولا تقضي النوافل كلها إذا خرج وقتها ، إلا ركعتا الفجر كما فانهما تقضيان كما مر لاسيما عند الشافعية .

ومن السنن : قيام شهر رمضان لقوله ﷺ :« **من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه** ». وبالاتفاق **وأن التراويح التي جمع الناس عليها عمر بن الخطاب** رضي الله عنه مرغب فيها ، وأما عدد ركعات التراويح فقد استقر رأي الأئمة الجمهور على القيام بعشرين ركعة سوي الوتر ، والدليل على ذلك ما رواه مالك رضي الله عنه عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة الوتر والشفع ثلاث ركعات ، وتصلي التراويح مثني مثني ويسلم على راس كل ركعة ويستريح منها بعد كل أربع ركعات ساكتاً أو ذاكراً الله بما تيسر ، له والأصل في ذلك ما روى مسلم بسنده عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ كان يحث الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وتوفي الرسول ﷺ والأمر على ذلك وفي خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر قال البيهقي قال عروة فأخبرني عبد الرحمن القادري أن عمر بن الخطاب خرج ليلة فطاف في رمضان بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر رضي الله عنه والله لأظن لو جمع على قارئ واحد فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاته فقال نعم البدعة هذه والمراد بالبدعة هنا جمع الناس على أمر معين وإلزامهم به .

صلاة الكسوف والخسوف

صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر وهـــي ركعتـــان كســـائر الصـــلوات غيـــر المفروضة وهي ثابتة بالسنة .

روي عن المغيرة بن شعبة قال : ﴿ **كسفت الشـمس علـى عهـد رسـول الله ﷺ يـوم مـات إبراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله إن الشمس والقمـر لا ينكسـفان لموت ولا لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله** ﴾ ويقال (**كسفت الشمس**) و (**خسف القمر**) ويري بعض العلماء أن صلاة الكسوف ذات ركوعين في كل ركعة

صلاة الاستسقاء

هو طلب السقيا من الله – تعالي – حين يعز المطر – ، روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة ورسول الله كان يخطب فاستقبل رســول الله قائماً ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله بغيثنا فرفـــع رسول الله يديه ثم قال : اللهم أغثنا (**ثلاثاً**) قال أنس : والله ما نري في السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار طلعت من ورائه ســحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، وفي رواية فوالله ما وضـــع النبي يديه حتى ثار السحاب أمثال الجبال ما نزل عن منبره حتى تقاطر المطر من لحيته ، فلا والله ما رأينا الشمس ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعـــة التاليـــة ورسول الله قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع النبي ﷺ ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهـــم على الآكام والظراب وبطون الأودية ، فأقلعت سحابة وخرجنا نمشي في الشمس وهذا أحد صفة الاستسقاء أي الدعاء فقط ، وهناك صفة صلاة ركعتين وخطبة .

المبحث الخامس عشر

سجود السهو

روي عن عبد الله بن مسعود : ﴿ **صلي رسول الله - ﷺ - : فإما زاد أو نقص فلما سـلم قيـل له يا رسول الله : أحدث في الصلاة شئ ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صـليت كـذا وكـذا فـثني رجلـه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه وقال : إنه لو حدث في الصلاة شـئ أنبأكم به ولكن إنما أنا بشر أنسي كما تنسون فإذا نسـيت فـذكروني وإذ شـك أحـدكم في صلاتـه فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين** ﴾

وغير ما ذكر الأحاديث الآتية التي تدل على أهم أحواله :ـ

١- حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين : وفيه أن النبي ﷺ سلم في الرباعية من اثنتين ومشي وتكلم وسجد بعد السلام .

٢- حديث عمران بن حصين : أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر ثـم دخل الحجرة فكلمه الخرباق فصلي تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم

٣- حديث عبد الله بن مالك بن بحينة : وفيه أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهـر لـم يجلس فسجد قبل السلام .

٤- حديث ابن مسعود : وفيه أن النبي ﷺ قام إلى خامسة وسجد بعد السلام .

٥- حديث عبد الرحمن بن عوف : فيمن شك كم صلي وفيه السجود قبل السلام

٦- حديث أبي سعيد الخدري : فيمن شك في صلاته : وفيه انه يسجد قبل السلام

والدلالة : ومن هذه الأحاديث وأحاديث أخري بمعناها يؤخذ انه يجوز سجود السهو قبل السلام وبعده للنقص وللزيادة في الأفضل منهما .

قضاء الفوائت

الأصل المحافظة على الصلوات في ميقاتها لقوله تعالي:﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا** ﴾ .

وما كان موقوتاً بوقت يجب أداؤه في وقته فإن أخر عن وقته بلا عذر كان فيه الإثم وإن كان بعذر فلا إثم على من أخر الأداء .

وهناك أعذار قد تؤخر الصلاة عن وقتها :ـ

سهر رسول الله ﷺ هو وأصحابه في سفر فما عرسوا حتى قضي غالـب الليـل ، فقال رسول الله من يكلؤنا الليلة ؟ لا نرقد عن صلاة الصبح ، فقال بلال أنـا يـا رسول الله ، فنام بلال فناموا عن الصبح فلم يستيقظوا حتى أيقظهم حـر الظهيـرة فجعل الرجل يقوم إلى طهوره دهشاً ، فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا فسكنوا ثم قـال لهم ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ، وإن هذا منـزل حضـرنا فيـه الشيطان قال بلال ثم ارتحلنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأنا وقال يا بلال قم فأذن ثم صلي ركعتين ثم أقام فصلينا فقلنا يا رسول الله ألا تعيدها في وقتها من الغد – فقال رسول الله ﷺ أنهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ؟ .

وحديث (**ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها**) .

ويقاس على النسيان والنوم والغفلة وإنما يكون النسيان عذراً مبيحاً للتأخير إذا لم يكن ناشئاً عن لهو .

ويجب أن يقضي ما فاته من فوره مادام تسقط عنه الصلاة ويصح أن يؤخر قضاء الفوائت لعذر .

ويحرم على من وجب عليه القضاء أن يشتغل بالنوافل مطلقاً إلا الشفع والوتر وركعتي الفجر .

ومن الأعذار المبيحة للتأخير الخوف من العدو ووجود طبيب في إنقاذ مريض ونحوه مما فيه استبقاء حياة إنسان .

لأن النبي ﷺ أخر الصلاة يوم غزوة الخندق للخوف من العدو .

تتمة سجدة الشكر

لا خلاف يعلم بين أهل العلم في مشروعية سجدة الشكر عند حدوث نعمة ، أو اندفاع نقمه لفعله ولقوله - ﷺ - وأصحابه .

الفصل الثالث

الصيام والاعتكاف

المبحث الأول

الصيام

الصوم:-

أ.**لغة** :ـ الإمساك مطلقاً ، يقال صام الفرس : أي قام على غير اعتلاف ، قال الله تعالى : **﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾** أي إمساكاً عن الكلام .

واصطلاحا : عرفه الحنفية بأنه : إمساك مخصوص بصفة مخصوصة ، من شخص مخصوص ، في زمان مخصوص .

- **وعرفه المالكية بأنـه** : إمساك عن أشياء مخصوصة ، في أزمان معلومة ، علـى وجوه مخصوصة .
- **وعرفه الشافعية بأنه**: إمساك مخصوص من شخص مخصـوص ، فـي وقـت مخصوص بشرائط .
- **وعرفه الحنابلة بأنه** : إمساك بنية عن أشياء مخصوصة ، في زمن معينّ ، مـن شخص مخصوص.

حكم الصيام : فرض ، وركن من أركان الإسلام.

دليل مشروعيته : ثبتت فرضية صيام رمضان بالكتاب والسنة والإجماع:

دليل الكتاب : قال الله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الـذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾** . وقاله تعالى :**﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** .

ودليل السنة : حديث **﴿ بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا الـه إلا الله و أن محمداً رسـول الله ، و إقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ﴾** .

و أما دليل الإجماع : فان الأمة سلفاً وخلفاً قد أجمعت على فرضية صوم شهر رمضان من لدن سيد الأولين محمد ﷺ إلى يومنا هذا ، وانه من الأمور المعلومة بالضرورة التي يكفر جاحدها.

أقسام الصوم

أ) **الصوم الواجب وأقسامه** : -

يتنوع الصوم الواجب إلى ثلاثة أنواع :

١- واجب للزمان بعينه وهو صوم رمضان

٢- واجب لسبب وهو صوم الكفارات

٣- واجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه وهو صوم النذر

ب) **الصوم المندوب** : -

القسم الثاني من أقسام الصوم : **الصوم المندوب** وهو صوم التطـوع ، وهـذا القسـم كغيره من الأقسام له اصل في الشرع وله شروط كشروط الصوم الواجب من النية والإمساك عن المفطرات .

الصوم الواجب وحكمه :-

الصوم من حيث الحكم : - واجب في أقسامه الثلاثة التي هي الزمان بالنسبة لصـوم رمضان والعلة بالنسبة لصوم الكفارات والإيجاب بالنسبة لصوم النذر :-

١) **صوم رمضان** : هذا القسم من أقسام الصوم : واجب على كـل بـالغ ، عاقـل ، حاضر صحيح ، إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم وهي دم الحيض والنفاس للنساء خاصة ، وقد حددت النصوص الشرعية لهذا الصوم شهراً كاملاً من كل سنة وهو شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن كما جعلت غاية هذا الصوم مـن طلـوع فجر كل يوم من أيامه إلى مغيب شمسه بالغروب .

والدليل على وجوبـه : الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعـالي : ﴿ **يـا أيهـا الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معـدودات فمـن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ .

وأما دليل وجوبه من السنة فقوله ﷺ ﴿ **بني الإسلام على خمس ((صيام رمضان)) الحديث** ﴾

٢) **صوم الكفارات** : المراد بصوم الكفارات : الصوم الواجب لعلة : كقتل النفس وكالظهار والإفساد لصيام شهر رمضان بالجماع ، والحنث في النذر والأيمان ومحظورات الإحرام وغيرها .

٣) **النذر** : في حق من أوجبه على نفسه واستطاع .

حكم تارك الصيام

أجمع المسلمون على وجوب صوم رمضان وانه أحد أركان الإسلام المعلوم من الدين بالضرورة .

وعلي هذا : فمن ترك رمضان جحوداً له وامتناعاً بعد وجوبه عليه فحكمه أنه كافر مرتد عن الإسلام .

حكم من أفسد صومه في رمضان

من افسد صيامه عمداً **بجماع** فإن عليه في ذلك كله **القضاء والكفارة** بالإجماع أما القضاء فلأنه قد وجب على من افطر بعذر فوجوبه على من افطر عذر من باب أولي .

وأما الكفارة لمشروعيتها لمحو مثل هذه الخطيئة عند اقترافها وقد نص عليها الحديث الشريف : ﴿ **بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت** : **قال** : **مالك ؟ قال** : **وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ** : **هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال** : **لا قال** : **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا قال** : **فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال** : **لا قال** : **فمكثت عند النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر – والعرق المكتل – فقال** : **أين السائل ؟ قال** : **أنا قال** : **خذ هذا وتصدق به** ﴾ .

وجه الدلالة : نص في كفارة المجامع ، وأما الفطر بغير الجماع فتلزمه الكفارة والقضاء عند المالكية والحنفية ، لحديث أبي هريرة أيضا قال: ﴿ **افطر رجل على عهد رسول الله ﷺ** ﴾ الحديث .

وبالقياس على الجماع ، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم ، وعليه القضاء فقط عند الشافعية والحنابلة .

أركان الصيام

هل النية شرط في صحة صوم رمضان؟

اجمع العلماء على أن من نوى الصيام في الليل ونام النهار إلا انه استيقظ لحظة ونام بـقيه صح صومه ، **واجمعوا** على أن من نوى الصيام من الليل ، ولم ينم النهـــار ، وكان غافلاً عن الصوم في جميعه صح صومه .

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية عدا زفر والمالكية والشافعية والحنابلة ، إلى أن النية شرط في صحة الصيام.

وقال زفر من الحنفية : صوم رمضان لا يحتاج إلى نية في حق المقيم ، ويحتاج إلى نية في حق من يدركه صيام شهر رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصيام.

سبب الخلاف : الاحتمال المتطرق إلى الصوم ، هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى؟ فمن رأى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية ، ومـــن رأى أنهـــا معقولة المعنى قال : قد حصل المعنى إذا صام و إن لم ينو.

الأدلة والمناقشة

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من أن النية شرط في الصوم بدليل السنة والمعقول:

أ. **دليل السنة النبوية** : خبر " إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى" .

وجه الدلالة: **ظاهر**

ب. **دليل المعقول** : بوجوه منها:

أ- أن صوم رمضان عبادة ، والعبادة اسم لما يأتيه العبد باختيـــاره خالصـــاً لله ــ تعالى ــ بأمره ، والاختيار والإخلاص لا يتحققان بدون النية.

ب. أن الصوم عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة.

استدل زفر على ما ذهب إليه من عدم اشتراط النية في صحة صوم رمضان بـــدليل الكتاب والمعقول:

أ.**دليل الكتاب:** قوله ــ تعالى ــ ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾

وجه الدلالة : أمر الله ــ تعالى ــ بصوم الشهر مطلقاً عن شرط النية ، والصوم هو الإمساك وقد أتى به فيخرج من العهدة

يناقش: أن مطلق اسم الصوم ينصرف إلى الصوم الشرعي ، والإمساك لا يصير صوماً شرعياً بدون النية.

ب. دليل المعقول:ـــ أنّ النية إنما تعتبر للتعيين ، والحاجة إلى التعيين عند المزاحمة ، ولا مزاحمة لان الوقت لا يحتمل إلا صوماً واحداً في حق المقيم وهو صوم رمضان فلا حاجة إلى التعيين بالنية

يناقش: تقع الحاجة إلى النية لتعيين الأصل لان اصل الإمساك متردد بين أن يكون عادة أو حمية وبين أن يكون لله ــ تعالى ــ بل الأصل أن يكون فعل كل فاعل لنفسه ما لم يجعله لغيره فلابد من النيّة ليصير إلى الله ــ تعالى ــ ثم إذا صار اصل الإمساك لله ــ تعالى ــ في هذا الوقت بأصل النية والوقت متعين لغرضه يقع عن الغرض من غير الحاجة إلى تعيين الوصف .

المختار : بعد عرض ما سلف فقد ظهر لي أن **قول جمهور الفقهاء من أن النية شرط في صحة صوم رمضان** ، لقوم ما استدلوا به وسلامته عن المعارض.

حكم تعيين النية في الصوم.

لا يصح صوم إلا بنية إجماعاً فرضاً كان أو تطوعاً ، لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة.

واختلف الفقهاء في حكم تعيين النية في الصوم ، بمعنى أن يعتقد انه يصوم غداً من شهر رمضان أو من قضائه أو من كفارته ... الخ . فهل لابد من التعيين على نحو ما ذكر ؟ أم لا يجب النية ؟ وذلك على **مذهبين**:

المذهب الأول: يجب تعيين النية ، ذهب إلى هذا المالكية، والشافعية وأحمد في رواية.

المذهب الثاني : لا يجب تعيين النية في الصوم ، ذهب إلى هذا الحنفية ، و أحمد في رواية أخرى.

سبب الخلاف : هل الكافي في تعيين هذه العبادة هو تعيين جنس العبادة أو تعيين شخصها ، وذلك أن كلا الأمرين موجود في الشرع ، فتردد الصوم عند هؤلاء بين الجنسين ، فمن ألحقه بالجنس الواحد قال: يكفي ذلك اعتقاد الصوم فقط ، ومن ألحقه بالجنس الثاني اشترط تعيين الصوم

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بدليل السنة والمعقول:

أ.دليل السنة: حديث " إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى"

وجه الدلالة : ظاهر في اشتراط التعيين ، لان اصل النية فهم اشتراطه من أول الحديث " إنما الأعمال بالنيات".

ب.دليل المعقول بوجوه منها :

أ. أنه فريضة مضافة إلى وقتها توجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر والعصر.

ب. انه صوم واجب توجب تعيين النية له كالقضاء.

يناقش : أن مطلق النية كان لصيرورة الإمساك لله – تعالى – لأنه يكفي لقطع التردد ، ولقوله – ﷺ – **(لكل امرئ ما نوى)** وقد نوى أن يكون **إمساكه لله ـ تعالى ـ فلو لم يقع لله ـ تعالى ـ لا يكون له ما نوى وهذا خلاف النص . ولا وجه للثاني لان مشروع الوقت وهو خارج رمضان متنوع فوقعت الحاجة إلى التعيين بالنية.**

يضاف إلى ذلك : إن الصوم صفة ، والصفة لا تحتمل صفة زائدة عليها قائمة بها ، بل هو وصف إضافي فيسمى الصوم مفروضاً ، وفريضة لدخوله تحت فرض الله – تعالى – لا لفريضة قامت به، و إذا لم يكن صفة قائمة بالصوم لا يشترط له نية الفرض و زيادة الثواب لفضيلة الوقت لا لزيادة صفة العمل

استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والمعقول:

أ.دليل الكتاب : قاله – تعالى – :﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ .

وجه الدلالة هذا قد شهد الشهر وصامه فيخرج عن العهدة.

يناقش : لا يسلم ما قالوه فليس شهود ميقات الشيء وتأدية النسك أو العبادة دون نية تخرجه عن العهدة و إلا لا نسحب ذلك على شتى العبادات التي لها مواقيت كالصلاة والحج.

دليل المعقول بوجوه منها: أ.النية لو اشترطت إنما تشترط أما ليصير الإمساك لله — تعالى — و أما لتمييز بين نوع ونوع

ب.انه فرض مستحق في زمن بعينه فلا يجب تعيين النية له كطواف الزيارة.

يناقش: القياس على طواف الزيارة لا وجه له لأنه إذا طاف ينوى به الوداع أو طاف بنية الطواف مطلقاً لم يجزئه عن طواف الزيارة ، ثم الحج مخالف للصوم ولهذا ينعقد مطلقاً وينصرف إلى الفرض ولو حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه وقع عن نفسه ولو نوى الإحرام بمثل ما احرم به فلأن صح وينعقد فاسداً بخلاف الصوم.

المختار: وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد أتضح أن **القول بوجوب تعيين النية في الصوم** للأخبار والآثار الصحيحة القاضية بذلك

هل تجب نية متجددة في الصوم الواجب

من المعروف أن الصوم المفروض شهر رمضان ، والنذر ، والكفارات ، والقضاء الواجب ، فهل تجب نية في صوم كل يوم مفروض ، أم تجب نية واحدة؟

اختلفت في ذلك كلمة الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: تعتبر النية لكل يوم ، ذهب إلى هذا الحنفية، والشافعية، والحنابلة في مشهور المذهب ومن وافقهم.

المذهب الثاني : تكفي نية واحدة للشهر كله — مثلاً — ، ذهب إلى هذا المالكية وأحمد في رواية ومن وافقهم.

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بدليل المعقول بوجود منها:

أ.أن صوم كل يوم عبادة على حدة غير متعلقة باليوم الأخر ، بدليل أن ما يفسد أحدهما لا يفسد الآخر فيشترط لكل يوم ، نية على حدة

ب.انه صوم واجب فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته لقضاء.

جـ.إن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض ، ويتخللها ما ينافيها فأشبهت القضاء.

د.كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره

استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والمعقول:

أ.دليل الكتاب : قوله ـ تعالى ـ :﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ .

وجه الدلالة: الشهر اسم لزمان واحد ، فكان الصوم من أوله إلى أخره عبادة واحدة كالحج فينتوى بنية واحدة .

ب.دليل المعقول: أ.كفت نية واحدة لصوم ما يجب تتابعه بناء على انه واجب التتابع كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز التفريق فكفت النية الواحدة و أن كانت لا تبطل ببطلان بعضها كالصلاة .

المناقشة

يناقش الجمهور بما يلي:

قياس الصوم على الصلاة في إيجاب نية واحدة غير مسلّم لان الصوم عبادة لا يتوقف أولها على آخرها ، وذلك بخلاف الصلاة.

المختار : وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد أتضح لي رجحان ما قاله المالكية من **انه كفت نية واحدة لصوم ما يجب تتابعه** لان الصوم الواجب عبادة واحدة ، وهذا القول يحقق التيسير لان من ينوي مرة واحدة يخرج من عهدة النية فيما لو ذهل أو نسي وما أشبه .

وقت النية في الصوم الواجب.

اجمع العلماء على أن من صام أو نوى الصيام من الليل فقد أدى ما عليه ، و أن من نوى الصوم بالليل ثم أكل أو شرب أو جامع أو أتى غير ذلك من منافيات الصوم فان نيته لا تبطل و **اختلفوا في وقت النية** ، هل تكون بالليل أم يجوز أن تكون بالنهار؟ وذلك على **مذهبين:**

المذهب الأول : نية الصوم تكون بالليل ، ذهب إلى هذا المالكية بان تقع مبيتة في جزء من الليل من الغروب حتى الفجر، والشافعية في جميع الليل ما بين الغروب وطلوع الفجر ، والحنابلة في أي وقت كان من الليل

المذهب الثاني : تجوز النية في الصوم في أول النهار ، ذهب إلى هذا الحنفية .

سبب الخلاف: تعارض الآثار في ذلك : حديث حفصة "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"، وحديث عائشة " هل عندكم من شيء ؟ قلت يا رسول الله ـ ﷺ ـ ما عندنا من شيء ، قال فإني صائم" ، فمن ذهب مذهب الترجيح اخذ بحديث حفصة ، ومن ذهب مذهب الجمع بين الفرض والنفل حمل حديث حفصة على الفرض وحديث عائشة على النفل.

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور على ما هبوا إليه من كون نية الصوم تكون بالليل بدليل السنة و الأثر والمعقول :

دليل السنة النبوية : حديث " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"

وجه الدلالة : ظاهر في اشتراط النية للصائم بالليل.

يناقش : الحديث خبر آحاد لا ينسخ الكتاب " احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم" لان هذه الآية أباحت شتى المفطرات المباحة حتى الفجر وبعدها تراخي "ثم أتموا الصيام" فمن الممكن أن تكون النية في أول النهار.

كذلك فالحديث قال عنه ابن رشد : في إسناده اضطراب .

دليل الأثر : روي أن ابن عمر – ﷺ – قال لا يصوم إلا من اجمع الصيام قبل الليل.

دليل المعقول: انه صوم فرض فافتقر إلى النية من الليل كالقضاء .

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من إجزاء نية الصيام أول النهار بدليل الكتاب والسنة والمعقول:

دليل الكتاب : قوله – تعالى – :﴿ **احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾ إلى قوله ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ . . . .

وجه الدلالة : أباح الله – تعالى – للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر ، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنه لأن كلمة " ثم " للتعقيب مع التراخي ، فكان هذا أمراً بالصوم متراخياً عن أول النهار و الأمر بالصوم أمر بالنية إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية فكان أمراً بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار وقد أتى به فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة وفيه دلالة على أن الإمساك في أول النهار يقع صوماً وجدت فيه النية أو لم توجد لان إتمام الشيء يقتضي سابقيه وجود بعض منه.

دليل السنة : خبر عائشة – رضي الله عنها – " أن رسول الله – ﷺ – كان يدخل على أهله فيقول هل عندكم من غداء فان قالوا لا ، قال إني صائم ..."

دليل المعقول : أن صيام رمضان في وقت متعين شرعاً لصوم رمضان لوجود ركن الصوم مع شرائطه التي ترجع إلى الأهلية والمحلية ووقت النية وقت وجود الركن وهو الإمساك وقت الغداء المتعارف و الإمساك في أول النهار شرط وليس بركن لان ركن العبادة ما يكون شاقاً على البدن مخالفاً للعادة وهو النفس ، وذلك هو الإمساك وقت الغداء المتعارف ، فان الإمساك في أول النهار فمعتاد فلا يكون ركناً بل يكون شرطاً ، لأنه وسيلة إلى تحقيق معنى الركن إلا انه لا يعرف كونه وسيلة للحال لجواز إن لا ينوي وقت الركن فإذا نوى ظهر كونه وسيلة من حين وجوده .والنية تشترط لصيرورة الإمساك الذي هو ركن عبادة لما لا يصير عبادة بطريق الوسيلة .

ينـاقش : ما ذكر من دليل السنة والمعقول إنما لصوم التطوع ، والفرق بين التطوع والفرض من وجهين:

إحـداهما : أن التطوع يمكن الآتيان به في بعض النهار بشرط عدم المفطرات فـــي أوله بدليل قوله ــ ﷺ ــ "فليصم بقية يومه .." فإذا نوى صوم التطوع من النهـــار كان صائماً بقية النهار دون أوله والفرض يكون واجباً في جميع النهار ولا يكـــون صائماً بغير البنية.

الثـاني : أن التطوع سومح في نيته من الليل تكثيراً له فإنه قد يبدو له الصوم فـــي النهار فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك فسامح الشرع فيها كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع وترك الاستقبال فيه في السفر تكثيراً له بخلاف الفرض .

الترجيح: وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد أتضح لي أن ما ذهـــب إليـــه الجمهور **من أن النية تكون في الليـل** لقوة ما استدلوا به تحقيقاً للاحتياط في العبـــادات وعلى هذا فوقتها بالليل إلا أن من قالوا بهذا يرون أن النية تكون في أي جزء مـــن الليل وقبل طلوع الفجر وهذا لدى الشافعية والحنابلة ، بينما يرى المالكية بجواز أن تكون النية مقارنة مع الفجر إن أمكن ، وقد اكتفى الشارع بالمقارنة في الصلاة فان تكبيرة الإحرام ركن منها النية مقارنة لها مع صحة الصلاة وهذا من وجهة نظري وفقاً للمشقة خاصة و أن مقارنة النية للفجر هي الأصل لان هذا الوقت هو بدء أداء هذه العبادة.

إذا علم هذا : فإذا نوى بالليل الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم لم تبطل نيته، وهذا ما نص علية الشافعية فـــي الصـــحيح عنـــدهم والمالكية والحنابلة

وقت النية في صوم التطوع

اختلف الفقهاء في وقت النية فيصوم التطوع هل يجوز بنية من النهار ، أم لا يجوز بنية من الليل ، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول : صوم التطوع يجوز بنية من النهار ، ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية

والحنابلة وقال به جمهرة من السلف الصالح ــ ﵏ ــ

المذهب الثاني : صوم التطوع لا يجوز إلا بنية من الليل ، ذهب إلى هذا المالكية .

الأدلة والمناقشة

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بدليل السنة والمعقول:

دليل السنة : ما روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت "دخل عليّ النبــي ــ ﷺ ــ ذات يوم فقال :هل عندكم من شيء ؟ قلنا لا قال فإني إذاً صائم" .

وجه الدلالة : قوله " إذاً صائم " معناه ابتدئ نية الصيام

يناقش : قال ابن عبد البر مضطرب.

يجاب : وردت أخبار غيره كحديث صوم يوم عاشوراء تدل على مــا يــدل عليــه الحديث.

دليل المعقـول : أن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها بدليل انه لا يشترط القيام لنفلها و يجوز في السفر على الراحلة إلى غير القبلة فكذا الصيام.

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بدليل السنة والمعقول:

دليل السنة النبوية: حديث "لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل".

وجه الدلالة : ظاهر.

يناقش : أ.هذا الحديث فيه مقال لان فيه ابن لهيعة ويحيي بن أيوب ، قال الميموني : سألت أحمد عنه فقال : أخبرك ماله عندي ذلك الإسناد إلا انه عــن ابــن عمــر وحفصة إسنادان جيدان.

يجاب: نقل عن الدار قطني وغيره أن إسناده كلهم ثقاة ، قال النووي : الحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقاة الرافعين .

دليل المعقول : الأصل تساوي النية في النفل والفرض كالصلاة.

يناقش : الصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها لان اشتراط النية في أول الصلاة لا

يفضي إلى تقليل بخلاف الصوم فانه يعين له الصوم من النهار مفضي عنه كما يجوز التنفل قاعداً وعلى الراحلة لهذه العلة.

الراجح : ما ذهب إليه الجمهور **من أن النية في صوم التطوع** تجزئ نهاراً لتواتر الأخبار وشهرة الآثار في ذلك.

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في أجزاء نية صوم التطوع قبل الزوال وبعده على قولين:

القول الأول : تجوز النية قبل الزوال ، **قال بهذا الحنفية والشافعي في أحد قوليه .**

ودليلهم أ.من الأثر : أن الصوم بنية قبل الزوال مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس و أبي طلحة.

ب.من المعقول: الصوم لا يتجزأ فرضاً كان أو نفلاً ويصير صائماً من أول النهار لكن بالنية الموجودة وقت الركن ، وهو الإمساك وقت الغداء المتعارف ، فان نوى بعد الزوال فقد خلا الركن عن الشرط فلا يصير صائماً شرعاً .

ب.أن الناوي قبل الزوال قد أدرك معظم العبادة لهذا تأثير في الأصول ، بدليل أن من أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة لإدراكه معظمها ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركاً لها ولو أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة كان مدركاً لها لأنها تزيد بالتشهد ولو أدرك اقل من ركعة لم يكن مدركاً لها .

جـ.لا يجوز بعد الزوال لان النية لم تصحب معظم العبادة فأشبه إذا نوى مع غروب الشمس .

القول الثاني : تجوز النية في النهار مطلقاً سواء قبل الزوال أو بعده ، قال بهذا بعض الشافعية والحنابلة في المشهور.

دليلهم أ.انه نوى في جزء من النهار **فأشبه ما لو نوى في أوله.**

ب.أن جميع الليل وقت لنية الفرض فكذا جميع النهار وقت لنية النفل

قلت : وهذا هو **الأولى بالقبول** لعموم الأدلة النصية في أجزاء نية صوم التطوع بالنهار.

تغيير نية المسافر في الصوم

التوضيح : إن نوى المسافر الصوم في سفره ثم بدا له أن يفكر فما حكمه؟

قبل تفصيل ذلك ينبغي إلمامه موجزة عن أحوال المسافر في الصيام:

اجمع المسلمون على أن المسافر سفراً تقصر فيه الصلاة ، وليس سفر معصية ، يباح له أن يفطر.

وقد كان الصحابة — ﷺ — يسافرون ، فمن الصائم ، ومنهم المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، ولذا جاز عند جميع أهل الفتوى الصوم في السفر والإفطار. و إن دخل شهر رمضان وهو في السفر أبيح له الفطر بلا خلاف يعلم بين أهل العلم .

وذهب جمهور الفقهاء إلى انه إذا دخل شهر رمضان وهو مقيم ، جاز له أن يسافر ويفطر في صبيحة الليلة التي خرج فيها لسفره ، وما بعدها

واتفقوا في الذي يريد السفر في رمضان انه لا يجوز له أن يبيت الفطر.

ويستحب عند كافة العلماء لمن كان في سفر في رمضان وعلم انه داخل المدينة **أو القرية مثلاً** من أول يومه ، أن يدخل ، وهو صائم ، فإن دخل مفطراً فليس عليه كفارة عند أحد .

إذا علم هذا : فإن المسافر لا يخلو من أحوال:

إحداها : أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر فلا يعلم خلاف بين أهل العلم في إباحة الفطر له

الثاني : إن يسافر في أثناء الشهر ليلاً فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها وهذا عند جمهور الفقهاء ، **وقال بعض أهل العلم** : لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر.

ودليلهم : قوله — تعالى — :﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ .

وجه الدلالة : المسافر وقد شهده فليصمه.

يناقش الآية تناولت الأمر بالصوم لمن شهد الشهر كله وهذا لم يشهده كله.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والسنة والمعقول:

أ.دليل الكتاب: قوله ـ تعالى ـ :﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ .

ب.دليل السنة: خرج رسول الله ـ ﷺ ـ **عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ، ثم افطر و أفطر الناس .**

وجه الدلالة : ظاهر.

جـ.دليل المعقول : انه مسافر أبيح له الفطر كما لو قبل الشهر.

المختار : ما ذهب إليه الجمهور من **إباحة فطر المسافر في أثناء الشهر ليلاً في صبيحة الليلة** التي يخرج فيها لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

نأتي بعد ذلك إلى مسألتنا " إن نوى المسافر الصوم في سفره ثم بدا له أن يفطر فما الحكم ؟ اختلفت في ذلك كلمة الفقهاء.

القول الأول : يباح له الفطر ، قال بهذا الشافعية والحنابلة.

القول الثاني : لا يباح له الفطر بل إن افطر فعليه القضاء وكفارة ، قال بهذا المالكية

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بدليل السنة والمعقول:

أ.دليل السنة : حديث "خرج رسول الله ـ ﷺ ـ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر و افطر الناس "

وجه الدلالة : ظاهر.

ب.دليل المعقول: أ.المسافر إذا صام ثم افطر فلا يترك الصوم إلا إلى بدل هو القضاء.

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بدليل المعقول:

أ.انه افطر في صوم رمضان فلزمه ذلك كما لو كان حاضراً.

ب.الحاضر من أهل الصوم فلما سار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة ،

والمسافر كان مخيراً في الصوم وعدمه فلما اختار الصوم صار من أهله فعليه ما على أهل الصيام من كفارة.

يناقش : ما قالوه معقول في مقابل النص الصريح فلا يعرج على من خالفه.

المختار : بعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد ظهر لي **أن المسافر إن نـوى الصـوم في سفره ثم بدا له الفطر فله ذلك** إعمالاً لصريح الأخبار الصحيحة في ذلك.

نية الخروج من الصوم

اختلف الفقهاء فيما لو نوى الصائم الخروج من صومه ، هل يبطل صـــومه أم لا ؟ وذلك على مذهبين:

المـذهب الأول : لا يبطل صومه ، قال بهذا الحنفية وجمهور المالكية والشافعية فـــي الأصح .

المذهب الثاني : يبطل صومه ، قال بهذا المالكية.

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من عـدم بطـلان صـوم مـن نـوى الخـروج بـدليل المعقول بوجوه منها:

أ.مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشـــرع مـــا لـــم يتصـــل بـــه الفعـــل لخبـــر " أن الله ـــ تعالى ـــ عفا عن أمتي ما تحدثت به أنفسهم ما لم يتكلموا أو يفعلوا "، ونية الإفطار لم يتصل به الفعل ، وبه تبين انه ما نقص نية الصوم بنية الفطر، لان نية الصوم نية اتصل بها الفعل فلا تبطل بنية لم يتصل بها الفعل.

ب.أن النية شرط انعقاد الصوم لا شرط بقائه منعقداً لأنه يبقـــى النـــوم والنســـيان والغفلة .

جــ.لا يبطل لأنه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها فلم تبطل بنية الخروج كالحج .

ينـاقش : ما قالوه قياس مع الفارق لان الحج لا يخرج منه بما يفسـده ، والصـــوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة ، ولا يصح .

٢) الإمساك عن المفطرات

يعني بهذا الإمساك فترة الصيام من طلوع الفجر الصادق حتى تمام غروب الشمس قال الله عزل وجل:﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ .، **عن المفطرات :**

- الأكل والشرب وما في معناهما كإدخال دخان عمداً في الحلق
- إنزال المني يقظة سواء أكان بجماع أو استمناء أو فكر أو نظر ونحو ذلك
- القئ عمداً
- تناول ما يصل إلى الحلق أو يجاوزه من أدوية سائلة شرباً أو أكلا

٣) آداب الصوم

يستحب للصائم عدة أشياء منها :

أ) السحور :-

السحور معناه : ما يتناوله الصائم من الطعام ليلاً ، وقد أجمعت الأمة على استحبابه وانه لا إثم على من تركه لما روي عن أنس ان النبي ﷺ قال : ﴿ **تسحروا فإن في السحور بركة** ﴾ وفي خبر آخر عنه – ﷺ – قال : ﴿ **عليكم بالسحور فإنه هو الغذاء المبارك** ﴾. ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ولو بجرعة ماء لما روي عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ **السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين** ﴾.

ووقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر ، والمستحب الثلث الأخير من هذا الوقت لما جاء عن زيد بن ثابت قال : ﴿ **تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة فقيل له كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسون آية** ﴾ وفي خبر قال : ﴿ **كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس افطاراً وأبطأهم سحوراً** ﴾ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ﴿ **لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور** ﴾.

ب) **تعجيل الفطر :**

الفطر : عبارة عن أول ما يتناوله الصائم من الطعام بعد غروب الشمس ، ويستحب تعجيله متى تحقق الغروب ، لما روي عنه ﷺ أنه قال : ﴿ **لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر** ﴾ كما يستحب أن يكون على رطبات وتر أو تمر فإن لم يوجد فعلى الماء لما روي عن أنس أنه قال : ﴿ **كان رسول الله ﷺ يفطر عل رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن فعلي تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء** ﴾ وفي خبر أن النبي ﷺ قال : ﴿ **إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلي الماء فإن الماء طهور** ﴾

ج) **الدعاء عند الفطر وأثناء الصوم :-**

لقد ورد في الدعاء عند الفطر وأثناء الصوم كثير من الأحاديث منها قوله ﷺ ﴿ **إن للصائم دعوة ما ترد** ﴾ وفي خبر أخر أن النبي ﷺ قال ﴿ **ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم** ﴾ .

د) **الكف عما يتنافي مع الصوم :-**

من أهم آداب الصوم وأعمها بل وأتمها : الكف عن اللغو ، والتحفظ عن الرفث ، والابتعاد عن قول الزور والعمل به قال ﷺ ﴿ **الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل أني صائم** ﴾ .

هـ) **السواك :-**

يستحب السواك للصائم كما يستحب لغيره ولا فرق بين أول النهار وأخره لما روي عنه ﷺ ﴿ **أنه كان يتسوك وهو صائم** ﴾ . إلا أن الشافعية كرهوه بعد الزوال .

ز) **الاجتهاد في العبادة : من فعل الطاعات والقربات :-**

الاجتهاد في العبادة : مطلوب من العابدين في مختلف الأحيان وهو في رمضان – وفي العشر الأواخر منه – أكثر طلباً لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ ﴿ **كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر** ﴾ .

أعذار مبيحة للفطر

اولاً : الذين يجوز لهم الفطر وليس عليهم القضاء :-

١- المجنون ٢- المريض مرضاً شديداً ٣- المسافر

وبيان ذلك : أنه إذا جن المسلم قبل شهر رمضان ولم يفق حتى أهل شوال فلا يجب عليه من صيام رمضان شئ لقوله تعالي ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ وهو بذلك لم يشاهد من الشهر شيئاً فسقط عنه الصوم لهذا السبب ولقوله – عليه السلام –

« رفع القلم عن ثلاثة من أمتي الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ » .

وأما إذا أفاق في بعض الشهر فإنه يصوم ما أدرك ويقضي ما مضي لأن الشهر كله فريضة واحدة وهو قد شهد بعضه ومن شهد بعضه فقد شهده

ومن أغمي عليه قبل شهر رمضان ولم يفق حتى أهل شوال فحكمه حكم المجنون سواء بسواء .

وإذا قدر فقاق المغني عليه أو بلغ الصبي أو أسلم المشرك في بعض الشهر فإنه يجب عليهم بدل ما مضي كما وجب ذلك على المجنون لنفس الحكم .

ثانياً : الذين لهم الفطر وعليهم القضاء فقط :-

من الأصناف الذين يجب لهم الفطر من الصوم وعليهم القضاء

١- الحيض ٢- النفاس

❁ **أشخاص يجوز لهم الفطر :-**

٤- المرضع ٥- المريض ٦- المسافر

إفساد الصوم بغير الجماع : –

الراجح أن من أفسد صومه **بغير الجماع** كإنزال المني يقظة ، أو بالأكل والشرب ، أو التقيؤ أو اخذ علاج وصل أو تجاوز الحلق عليه القضاء فقط مع الإثم إن كان عالماً متعمداً .

مفسدات الصوم

مفسدات الصوم :-

ينتقض الصوم ويفسد بترك ركن من أركانه أو شرط من شروطه عمداً كان ذلك لترك أو سهو **ويمكن ذكر أهمها** : -

١- كل جسم وصل إلى الجوف بالعمد مأكولاً كان أو مشروباً وما في معناها كالتدخين .

٢- الجماع بالنهار عمداً ومع الذكور أو الإناث ، أمني أو لم يمن حلالاً كان أو حراماً .

٣- إنزال المني يقظة .

٤- الحيض والنفاس .

٥- الردة .

المبحث الثاني

الاعتكاف

الاعتكاف لغة : حبس النفس عن التصرفات العادية .

وشرعاً : اللبث في المسجد على صفة مخصوصة بنية .

حكمه التكليفي : الاعتكاف سنة ، ولا يلزم إلا بالنذر ، واختلف الفقهاء في **صفته هذه** :

الحنفية : إنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان ومستحب فيما عدا ذلك .

المالكية : في المشهور أنه مندوب مؤكد .

الشافعية : أنه سنة مؤكدة في جميع الأوقات وفي العشر الأواخر من رمضان آكد إقتداء برسول الله ﷺ .

الحنابلة : إنه سنة في كل وقت وآكده في رمضان وآكده في العشر الأخير منه .

وأجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه

الدليل : **على سنيته** :-

أ) قول وفعل النبي ﷺ ومداومته عليه .

ب) واعتكاف أزواجه معه وبعده .

ج) فعل الصحابة – رضي الله عنهم – .

أما أن الاعتكاف غير واجب فلأن أصحاب النبي ﷺ لم يلتزموا الاعتكاف كلهم وإن نقل عن كثير من الصحابة فعله .

وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بالاعتكاف ، إلا من أراد لقول النبي ﷺ : ﴿ **من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر** ﴾ ويلزم الاعتكاف بالنذر لقول النبي ﷺ : ﴿ **من نذر أن يطيع الله فليطعه** ﴾

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : ﴿ **يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي ﷺ : أوف بنذرك** ﴾ .

مقاصد الاعتكاف : -

بالاستقراء في شعيرة الاعتكاف فإن في الاعتكاف تسليم المعتكف نفسه بالكلية إلى

عبادة الله تعالي طلب الزلفي ، وإبعاد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يطلبه العبد من القربى ، وفيه استغراق المتعكف أوقاته في الصلاة إما حقيقة أو حكماً ، لأن المقصد الأصلي من شرعية الاعتكاف انتظار الصلاة في الجماعات وتشبيه المعتكف نفسه بالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، ويسبحون الليل والنهار لا يفترون ، وقضاء وقت في الأذكار والدعاء .

أركان الاعتكاف عند الجمهور أربعة : -

وهي المعتكف ، والنية ، والمعتكف فيه ، واللبث في المسجد

وذهب الحنفية إلى أن ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد فقط والباقي شروط وأطراف لأركان وزاد المالكية ركناً آخر وهو : الصوم .

أقسام الاعتكاف : -

ينقسم الاعتكاف إلى واجب ، ومندوب عند الجمهور ، وزاد الحنفية المسنون

أ) **الاعتكاف المندوب :**

وهو أن ينوي الاعتكاف تطوعاً لله تعالي وأقله لحظة أو ساعة أو يوم وليلة حسب اختلاف الفقهاء . وهو سنة في كل وقت ويسن ألا ينقص عن يوم وليلة .

ب) **الاعتكاف الواجب : -**

لا يجب الاعتكاف إلا بالنذر عند الجمهور منجزاً او معلقاً وبالشروع في الاعتكاف المسنون عند المالكية ومقابل الظاهر عند الحنفية وهل يشترط التلفظ بالنذر أم يكفي النية في القلب ؟ صرح الجميع بوجوب التلفظ بالنية ولا يكفي نية القلب .

ج) **الاعتكاف المسنون : -**

زاد الحنفية قسماً ثالثاً للاعتكاف وهو ما أطلقوا عليه **سنة مؤكدة** أي سنة كفاية في العشر الأخير من شهر رمضان ، فإذا قام بها بعض المسلمين سقط الطلب عن الباقين فلم يأثموا بالمواظبة على الترك بل عذر ولو كان سنة عين لأثموا بترك السنة المؤكدة إثماً دون إثم ترك الواجب .

شروط الاعتكاف :-

اتفق الفقهاء على انه يصح الاعتكاف من الرجل والمرأة والصبي المميز **واشترطوا** لصحة الاعتكاف الواجب والمندوب **ما يلي :**

١) **الإسلام :** فلا يصح الاعتكاف من الكافر لأنه ليس من أهل العبادة .

٢) **العقل** : فلا يصح الاعتكاف من المجنون والسكران والمغمي عليه

٣) **التمييز** : ولا يصح من غير المميز إذ لا نية لهم والنية في الاعتكاف واجبة

أما الصبي العاقل المميز فيصح منه الاعتكاف لأنه من أهل العبادة كما يصح منه صوم التطوع .

٤) **النقاء من الحيض والنفاس** : فلا يصح الاعتكاف من الحائض والنفساء لأنهما ممنوعتان عن المسجد ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد .

٥) **الطهارة من الجنب** : فلا يصح الاعتكاف من الجنب لأنه ممنوع من اللبث في المسجد .

النية في الاعتكاف : -

النية ركن للاعتكاف عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وشرط له عند الحنفية وذلك لأن الاعتكاف عبادة مقصودة فالنية واجبة فيه .

مكان الاعتكاف أولاً : الذكر :-

اجمع الفقهاء على انه لا يصح اعتكاف الرجل والخنثي إلا في مسجد لقوله تعالي : ﴿ **وانتم عاكفون في المساجد** ﴾ وللأتباع لأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد .

واتفقوا على أن المساجد الثلاثة أفضل من غيرها ، والمسجد الحرام أفضل ، ثم المسجد النبوي ثم المسجد الاقصى .

واتفقوا على أن المسجد الجامع يصح فيه الاعتكاف وهو أولى من غيره بعد المساجد الثلاثة ، ويجب الاعتكاف فيه إذا نذر الاعتكاف مدة تصادفه فيها صلاة الجمعة لئلا يحتاج إلى الخروج وقت صلاة الجمعة إلا إذا اشترط الخروج لها عند الشافعية .

ثم اختلفوا في المساجد الأخرى التي يصح فيها الاعتكاف .

فذهب الحنفية والحنابلة إلى انه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جماعة

ب) **المرأة** : -

اختلفوا في مكان اعتكاف المرأة :

فذهب الجمهور والشافعي في الجديد إلى أنها كالرجل لا يصح اعتكافها إلا في المسجد ، وعلى هذا فلا يصح اعتكافها في مسجد بيتها لما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل عن امراة أن تعتكف في مسجد بيتها فقال : (**بدعة وأبغض الأعمال إلى الله البدع**) فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة ، ولأن مسجد البيت ليس بمسجد حقيقة ولا حكما ، فيجوز تبديله ونوم الجنب فيه ، كذلك لو جاز لفعلته أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – ولو مرة تبييناً للجواز .

وفي القديم للشافعي : أنه يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها لأنه مكان صلاتها .

وذهب الحنفية إلى جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها لأنه هو الموضع لصلاتها ، فيتحقق انتظارها فيه ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز مع الكراهة التنزيهية ، والبيت أفضل من مسجد حيها ومسجد الحي أفضل لها من المسجد الأعظم .

وليس للمرأة أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها وإن لم يكن لها في البيت مكان متخذ صلاتها لا يجوز لها الاعتكاف في بيتها وليس لها أن تخرج من بيتها الذي اعتكفت فيه اعتكافا واجباً عليها .

ما يفسد الاعتكاف : -

يفسد الاعتكاف ما يلي : -

الأول : الجماع ودواعيه :

اتفق الفقهاء على أن الجماع في الاعتكاف حرام ومبطل له ليلاً كان أو نهاراً إن كان عامداً وكذا إن فعله ناسياً لاعتكافه عند الجمهور لقوله تعالى : **﴿ ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ﴾**

وذهب الشافعية إلى أن حرمة الجماع وإفساده للاعتكاف لا يكون إلا من عالم بتحريمه ، ذاكراً للاعتكاف سواء أجامع في المسجد أو خارجه عند خروجه لقضاء الحاجة أو نحوها ، لمنافاته العبادة البدنية وأما دواعي الجماع كاللمس والقبلة فإنها تفسد الاعتكاف عند الحنفية والحنابلة وهو الأظهر للشافعية ، إذا انزل فإن لم ينزل لم يفسد اعتكافه والقولان الآخران للشافعية أنه يبطل مطلقاً وقيل : لا يبطل .

قال المالكية : إنه إذا قبل وقصد اللذة أو لمس أو باشر بقصدها أو وجدها بطل اعتكافه ، واستأنفه من أوله فلو قبل صغيرة لا تشتهي أو قبل زوجته لوداع أو رحمة ولم يقصد لذة ولا وجدها لم يبطل ثم إن اشتراط الشهوة في القبلة إذا كانت في غير الفم وأما إذا كانت فلا تشترط الشهوة على الظاهر لأنه يبطله من مقدمات الوطء ما يبطل الوضوء .

وذهب الجمهور إلى أن الجماع المفسد للاعتكاف المنذور المتتابع من المعتكف الذاكر له العالم بتحريمه لا تلزمه الكفارة وأكثر أهل العلم على أنه لا كفارة عليه .

الثاني : الخروج من المسجد : -

اتفق الفقهاء على أن الخروج من المسجد للرجل والمرأة ، وكذلك خروج المرأة من مسجد بيتها عند الحنفية إذا كان لغير حاجة فإنه يفسد الاعتكاف الواجب والحق المالكية وأبو حنيفة في رواية الحسن عنه بالواجب الاعتكاف المندوب أيضاً سواء أكان الخروج يسيراً أم كثيراً .

الثالث : الجنون : -

إذا طرأ على المعتكف الجنون وكان زمنه قليلاً فإنه لا يفسد الاعتكاف في قول الفقهاء جميعاً ، أما إذا طال الجنون **فالجمهور** على أنه لا يقطع الاعتكاف ومتى أفاق بني ، وذهب الحنفية إلى أن القياس سقوط القضاء قياساً على سقوط قضاء الصوم إذا جن إلا أن الاستحسان أنه يقضي إذا طال جنونه سنة فأكثر وجه الاستحسان أن سقوط القضاء في صوم رمضان إنما كان لدفع الحرج لأن الجنون إذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيحرج في قضائه **وهذا المعني لا يتحقق في الاعتكاف** .

الرابع : الردة : أي الخروج عن الإسلام مختاراً

يبطل الاعتكاف بالردة بالاتفاق ، لكن إذا تاب واسلم هل يجب استئناف الاعتكاف ؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم وجوب الاستئناف بعد توبته فيسقط عنه القضاء لما بطل بردته ولا يبني على ما مضي لقوله تعالي : ﴿ **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** ﴾ وقوله ﷺ : « **الإسلام يجب ما كان قبله** »

الخامس : السكر : -

ذهب الحنابلة ووافقهم المالكية والشافعية إلى أن السكر بالحرام مفسد للاعتكاف إذا كان بسبب حرام ، ولم يره الحنفية مفسداً إن وقع ليلاً أما إن كان في النهار فإنه يبطل الصوم فيبطل الاعتكاف لأنه كالإغماء لا يقطع التتابع وألحق المالكية بالسكر الحرام استعمال المخدر إذا خدره .

السادس : الحيض والنفاس : -

يجب على الحائض والنفساء الخروج من المسجد إذ يحرم عليهما المكث فيه ولان الحيض والنفاس يقطعان الصيام .

والحائض والنفساء يبنيان وجوباً وفوراً في نذر الاعتكاف المتتابع بمجرد زوال العذر فإذا تأخرتا بطل الاعتكاف ولا يحسب زمن الحيض والنفاس من الاعتكاف .

الفصل الرابع

الزكاة

تمهيد

اصطلاحات

❁ **الزكاة** : - أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص .

❁ **الصدقة** : - ما يعطى من المال لوجه الله - عز وجل - فيشمل الواجب والتطوع ، وقيل بمعنى الزكاة .

❁ **النصاب** : - مقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه.

❁ **الحول** : - مرور سنة قمرية كاملة .

❁ **الركاز** : - المعدن .

❁ **الكنز** : - ما دفنه بنو آدم .

❁ **الأنعام** : - البهائم الحلال : - الإبل ، البقر والجاموس ، الضأن والماعز .

❁ **عروض التجارة** : - كل ما أعد للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنس ما تجب فيه الزكاة كالذهب والفضة والأنعام والفاكهة والخضروات ، أم لا كالثياب والأسماك .... الخ .

❁ **ابن اللبون** : - ولد الناقة الذكر استكمل سنته الثانية ودخل في الثالثة .

❁ **ابن مخاض** : - ولد الناقة إذا دخل في السنة الثانية .

❁ **الجذع** :

أ- **من الإبل** : - ما أكمل أربع سنين ودخل في الخامسة .

ب- **من البقر** : - ما استكمل سنة ودخل في الثانية .

جـ- **من الضأن والماعز** : - ما استكمل ستة أشهر فصاعداً

❁ **الحقة** : - ما دخل في السنة الرابعة من الإبل .

❁ **تبيع** : - ولد البقر في السنة الأولى .

مفهوم الزكاة ومعالمها التشريعية : -

أ - بالاستقراء في تعريفات الفقهاء للزكاة يتضح أنها تدور حول : -

أداء الغني القادر الواجب عليه إلى المستحق للزكاة بشرائط مخصوصة

المبحث الأول

تشريع الزكاة

مقاصد تشريع الزكاة كثير منها : - أن الزكاة من العبادات التي ترضي الله – عز وجل – لتنفيذ ما أمر ، وأنها طهارة للنفس والمجتمع ، وصورة طيبة عملية للتكافل الاجتماعي ، وتأصيل مبادئ المعونة ، والتضامن ، وحلاً عملياً لعدم تكدس المال في يد فئة دون فئة ، ومن وسائل تقليل أو القضاء على المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء ذوي الحاجات دون كفاية ، والمساعدة في التنمية الاقتصادية والمصالح العامة المهمة كالجهاد فهي تجمع بين المصالح الخاصة والعامة .

المعالم التشريعية للزكاة أهمها :-

أ- **الزكاة فريضة إسلامية واجبة الأداء** ، فليست اختيارية ولا تفضلاً ، للنصوص الشرعية الدالة على الفريضة .

ب-الزكاة حق محدد معلوم من جهة الشروط والمقادير ، قال الله – عز وجل- ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم** ﴾ – **الآية ٢٤ من سورة المعارج** - .

جـ- **عدم الازدواجية في أدائها** فلا تدفع في صنف واحد مرتين في عام واحد ، **ولا تدفع مرتين في شئ واحد** ويظهر هذا بصورة واضحة في زكاة الأنعام والزروع بمعنى لو أن إنساناً يملك نصاباً لشئ مما ذكر من التجار فيه ، فالزكاة تكون في جهة واحدة إما مجرد ملك النصاب أو عروض التجارة ، وهى بهذا تفترق عن الضرائب .

د- الزكاة **نقل ملكية نقلاً كاملاً** وليس ملكاً مؤقتاً .

هـ- توافر شروط معينة لإيجابها – أي الزكاة – حسب نوع المال وقدره وصفته ، وحسب حال المزكي .

و- **التوازن في مراعاة حال المزكي والمزكي عليه** ، بمعنى أنه لابد من وصول مقدرا المال نصاباً معيناً في غالبية أنواع الزكوات ، وتوافر شروط معينة للأصناف المستحقة للزكاة – الثمانية أصناف في الآية ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله**

وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ – الآية ٦٠ من سورة التوبة – .
وفي هذا تحقيق للعدالة الاجتماعية

ز- أداء الزكاة على المستوى الفردي مظهر من مظاهر إعلان الالتزام بالإسلام وسريان أحكامه في المجتمع ، وأيضاً مظهر من مظاهر سيادة الدولة بمؤسساتها ، قال الله – سبحانه – وتعالى – ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** ﴾ – الآية ٥ من سورة التوبة وخبر قتال أبي بكر – رضي الله عنه – لمانعي الزكاة .

ح- ملائمة أوقات الإخراج للأحوال الاقتصادية والاجتماعية والنفسية ، يظهر هذا في مواقيت إخراج :

- **زكاة الزروع عند الحصاد .**
- **زكاة استخراج المعادن والكنوز وما أشبه .**
- **زكاة الفطر من رمضان .**

فالمتأمل في وقت أداء الحق يجد ملائمة في معالجة الأحوال النفسية والاجتماعية .

ط- الأخذ بمبدأ التيسير في الزكاة ويظهر هذا في أحوال : –

- عدم الإيجاب في حق من عليه ديون للعباد تستغرق ماله ، ومن له ديون معدومة أو محققة العدم .
- جواز أداؤها نقداً وعيناً تبعاً للظروف والأحوال ومراعاة لمقاصد الزكاة .
- تحقق ملكية المزكي للمال ملكية تامة .
- جواز تعجيلها .

هذه معالم تشريعية تدل على مدى إحكام أحكام الزكاة الدواء الناجح لما يهدد السلام الاجتماعي بتفاوت الطبقات .

المبحث الثاني

الأموال التي تجب فيها الزكاة

١- **زكاة الأموال** : - منها ما يتعلق بالقيمة والمالية وهى زكاة عروض التجارة والمستغلات التجارية كالعقارات المؤجرة وسيارات الأجرة وما أشبه .

ومنها ما يتعلق بعين الشئ وهو: -

أ- الذهب والفضة وما يتقوم بهما من نقود .

ب-الأنعام • الإبل ، البقر (**والجاموس**) ، الغنم (**والماعز**) .

جـ- النبات أي كل ما يقصد بزراعته استنماء الأرض .

٢- **زكاة الأبدان** : - وهى زكاة الفطر فهي ليست متعلقة بمال مخصوص .

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة :-

الملك التام : - معناه أن يكون المال بيده ، ولم يتعلق به حق غيره ، وأن يتصرف فيه باختياره ، وأن تكون فوائده حاصله له .

يترتب على هذا : - انه لا زكاة على المشتري فيما اشتراه قبل القبض ، لعدم اليد ، ولا في الشئ المرهون إذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد ، ولا في المغصوب والمسروق والمجحود إذا عاد لصاحبه ، كذلك لا زكاة في الأموال العامة التي بخزينة الدولة لعدم المالك المعين ، ولا في الأراضي أو لعقارات الموقوفة على جهة عامة كالمساجد والمعاهد والفقراء ، ولا في المال الحرام كالربا والرشا والغصب والسرقة لأنه غير مملوك أصلاً والواجب رده بالكلية لأصحابه إن علمهم وإلا أخرجه عن يده بالدفع إلى الفقراء ، وكذلك الدين غير المرجو الأداء مثل ما على معسر أو جاحد أو مماطل .

ولا على أموال الموظفين ومدخراتهم ومكافآتهم لدى أجهزة الدولة إذا كانت منحة وهبة منها إلا إذا تم صرفها أو يتقن صرفها، ولا على العامل « **الأجير** » في تنمية مال لصاحبه .

ومثال هذا : - موظف له مكافأة سنوية تبلغ النصاب الشرعي وهى فائضة عن حاجاته الضرورية فيها زكاة ، ولا يمكن الإلغاء ، كذلك ما في « **صناديق التكافل الاجتماعي** » وما أشبه فهذه لا زكاة فيها

❁ **قابلية المال للنماء** ، ولذلك لا زكاة في الأثاث المنزلي مهما بلغ ، ولا دور السكن ولا وسائل النقل الخاصة أي التي للاستعمال الشخصي ، كذلك لا زكاة في المـال المدفون الذي نسي مكانه ، والذي ضاع ولم يرجع إليه ، والأموال المغصوبة منه ، والحلي من الذهب والفضة المباح الاستعمال على الأرجح . وهذا الشرط يـؤدي إلى القول أن كل مال نام فهو وعاء للزكاة أو قابلية للنمـاء ، ولا عبـرة بعجـز صاحبه عن تنميته ففارق بين قابلية المال للنماء ، وعجز صاحبه عـن النمـاء ، فالأخير ليس مبرراً لإسقاط الزكاة

بلوغ النصاب : - النصاب مقدار من المال لا تجب الزكاة في اقل منه ، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية والحكمة فيه أن الزكاة وجبت مواساة ، ومن كان فقيراً لا تجب عليه المواساة بل تجب على الأغنياء إعانته ، وقد حددت السنة النبوية المطهرة الأموال التي يشترط فيها النصاب وقدره وذلك فيما يلي : -

أ- **الذهب** : ٢٠ عشرون مثقالاً المثقال عيار إسلامي يسـاوي ٤,٢٥ غـرام ، فيكون النصاب ٨٥ غرام من الذهب فصاعداً للـذهب أو الأوراق النقديـة والأسهم والسندات ، والنقود المعدنية

ب- **الفضة** : ٢٠٠ مائتان درهم **(الدرهم يساوي ثلاثة غرامات)** فيكـون النصـاب ٦٠٠ غرام من الفضة فصاعداً للفضة أو الأوراق النقدية والعملات المعدنية والأسهم والسندات .

مع مراعاة حساب النصاب بالذهب أو الفضة لمصلحة الفقير بمعنى أنـه لـو حسب ما يملكه بنصاب الفضة لكان ادعى إلى إخراج الزكاة كان أولـى ، ومن الممكن ضم الذهب والفضة وعروض التجارة في تكملة النصاب .

جـ- **الزروع والثمار** : - خمسة أوسق (الوسق حمل البعير وهو يساوي سـتين صاعاً فيكون المجموع ثلثمائة صاع (٥ أوسق × ٦٠ صاعاً) - والصاع يساوي ٢,١٧٦ كيلو غرام) إذن النصاب يسـاوي ٦٥٣ كيلـو غـرام ، فصاعداً وفيما يكال ٥٠ خمسون كيلة فصاعداً .

د- **الأنعام (الإبل والبقر والغنم)** : -

أ- الإبل :-

من	:	إلى	
١	:	٤	لا شئ
٥	:	٩	شاة واحدة
١٠	:	١٤	شاتان
١٥	:	١٩	٣ شياه
٢٠	:	٢٤	٤ شياه
٢٥	:	٣٥	بنت مخاض أو ابن لبون
٣٦	:	٤٥	بنت لبون
٤٦	:	٦٠	حقة
٦١	:	٧٥	جذعة
٧٦	:	٩٠	بنتا لبون
٩١	:	١٢٠	حقتان
١٢١	:	١٢٩	٣ بنات لبون
١٣٠	:	١٣٩	حقة وبنتا لبون
١٤٠	:	١٤٩	حقتان وبنت لبون
١٥٠	:	١٥٩	٣ حقاق
١٦٠	:	١٦٩	٤ بنات لبون

وكل ما زاد في ٤٠ بنت لبون ، وفي كل ٥٠ حقة .

ب-البقر والجاموس :

من	:	إلى	
١	:	٢٩	لا شئ
٣٠	:	٣٩	تبيع
٤٠	:	٥٩	مسنة
٦٠	:	٦٩	تبيعان
٧٠	:	٧٩	تبيع ومسنة
٨٠	:	٨٩	تبيعان
٩٠	:	٩٩	٣ أتبعه
١٠٠	:	١٠٩	تبيعان ومسنة
١١٠	:	١١٩	تبيع ومسنتان
١٢٠	:	١٢٩	٤ أتبعه أو ٣ مسنات

وهكذا في كل ثلاثين بتيع أو بتيعة ، وفي كل أربعين مسنة

جـ- **الغنم والماعز :-**

من	:	إلى	
١	:	٣٩	لا شئ
٤٠	:	١٢٠	شاة
١٢١	:	٢٠٠	شاتان
٢٠١	:	٣٩٩	٣ شياه
٤٠٠	:	٤٩٩	٤ شياه
٥٠٠	:	٥٩٩	٥ شياه

وهكذا في كل ما زاد عن ذلك في كل مائة شاة ، مهما كان قدر الزائد

والمأخوذ المزكي : الوسط

والنصاب إذاً في: - الذهب والفضة وما جرى مجراهما من العملات الورقية والمعدنية والأسهم والسندات وعروض التجارة ، وفي الزروع والثمار ، وفي الأنعام ﴿ **الحيوان حلال الأكل** ﴾ ، والعبرة وجوده في جميع الحول ﴿ **السنة** ﴾ من الأول إلى الآخر .

الزيادة على الحاجات الأصلية للإنسان وهى نفقاته ومن تلزمه ويترك هذا حسب الأحوال والظروف والبيئات فيجتهد في تقديرها ، قال رسول الله - ﷺ - ﴿ **إنما الصدقة عن ظهر غني** ﴾

حولان الحول : - أن يمر على الملك المالك اثنا عشر شهراً قمرياً ، وهذا في : - الذهب والفضة والعملات الورقية والمعدنية ، وعروض التجارة ، والأنعام . ولا يشترط هذا في الزروع والثمار والركاز ﴿ **المعادن والكنوز المستخرجة من الأرض** ﴾

والدليل عليه خبر ﴿ **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** ﴾

والزكاة تكون في الأصل المالي وعائده معاً بإجماع الفقهاء .

خلاصة مبسطة

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة :-

١- كونه مملوكاً لمعين . ٢- كونه ملكيته مطلقة .

٣- نامياً أو قابلاً للنماء . ٤- زيادة عن حاجاته الأصلية .

٥- حولان الحول . ٦- بلوغه النصاب في كل نوع بحسبه

٧- السلامة من وجود المانع .

شروط زكاة الحيوان الواجب زكاته : -

١- تمام الحول .　　　　٢- بلوغ النصاب .

٣- باقي شروط زكاة المال .

٤- السوم : أن يكون غذاؤها على الرعي من نبات البر ، فلو كانت معلوفة لم تجب الزكاة .

٥- أن لا يكون عاملة أي غير معدة للحمل والركوب والحرث والسقي .

شروط زكاة الزروع :-

١- النصاب .

٢- نضج الزرع والثمر وصلاحيته للحصاد والقطف .

شروط الكنوز والمعادن المستخرجة : - استخراجها من الأرض

شروط زكاة الفطر : - الإسلام

القدرة على إخراج صدقة الفطر بملك قوت يوم وليلة .

مقدرا المخرج في الأموال الزكوية :-

الذهب والفضة	٢,٥ % في الأصل وعائده .
الأنعام	سبق بيانه
الزروع والثمار	إن كانت الزراعة السقي دون كلفة العشر ، ١٠% من الناتج الزراعي وإن كانت الزراعة بكلفة نصف العشر ٥% من الناتج الزراعي
صدقة الفطر	عن الشخص الواحد : صاع الصاع يساوي ٢,١٧٦ كيلو غرام أو قيمته يوم الإخراج

تنبيهات :-

- زكاة مال التجارة على صاحب المال بالاتفاق .
- تجوز الوكالة في إعطاء الزكاة .
- يجوز تعجيل الزكاة قبل موعدها .
- يحرم تأخير الزكاة بعد موعدها .

- يندب التحري في مستحق الصدقات .

تطبيقات محاسبية للزكاة

الثروات النقدية : – الذهب والفضة وما في حكمهما ، الأوراق والنقود المصرفية ، وما في حكمها ، الأوراق المالية مثل شهادات الاستثمار والأسهم والسندات ، الديون والأمانات لدى الغير مضمونة الاسترداد

حساب النصاب (بسعر يوم الإخراج للزكاة والبلد) :-

بالذهب ٨٥ غرام × الغرام الواحد

مثلاً :٨٥ غرام × ٧٥ جنيه مصري للغرام ٢١ = ٦٣٧٥ جنيه مصري فصاعداً ، فيه ٢,٥ %

ويراعى : – أن الأوراق المالية : الأصول + العائد السنوي

العملات الأجنبية كالدولار واليورو والإسترليني وما أشبه يقدر بسعر الجنيه المصري التشجيعي . وتخرج الزكاة من صافي المال يعني **بعد خصم النفقات الضرورية** إن كان المال مما ينفق منه على حاجاته الأساسية ، فإن كان له دخل آخر ينفق منه ويكفيه ، وبقى المال المدخر دون حاجة منه فلا حاجة للخصم .

عروض التجارة : – تحسب الأصول المتداولة : –

بضاعة ، ديون مرجوة الأداء ، أموال سائلة ، استثمارات

- **يطرح** : – قروض ، ديون كمبيالات، مستحقات لازمة ﴿ **الإيجار للمحل ، الضرائب ، الرسوم** ﴾ .
- **صافي رأس المال العامل .**

يضاف + صافي أرباح السنة ﴿ **الإيرادات – النفقات** ﴾ ، يضاف + المال المستفاد ﴿ **إن وجد** ﴾ إذاً صافي الأموال يقارن بالنصاب ما يعادل ٨٥ غرام ذهب ، ومقدار الزكاة المستحقة ٢,٥ % نقداً بعد التقويم أو التقدير المالي .

المستغلات : – شقق للإيجار وغيرها ﴿ **مفروشة وغيرها ، شاليهات ، دكاكين مؤجرة ، ورش صناعية ، مصانع مثل الإنتاج الحيواني ألبان ، طيور ، أسماك ، علف ... الخ ، مراكز تسمين الحيوانات والطيور والأرانب والنحل ، أعمال السمسرة** ﴾

– تحدد الإيراد العام إجمالاً مقوماً على أساس القيمة السوقية نهاية العام المالي لصاحب المشروع .

- تحديد التكاليف المباشرة وغيرها ﴿ **الرسوم والاستهلاك والتكاليف** ﴾ .
- تحديد استهلاك الأصول الثابتة السنوية على أساس القيمة الاستبدالية .
- خصم ﴿ **طرح التكاليف المباشرة وغيرها . والديون . والأعباء الضرورية** ﴾ .

يخرج من الصافي ١٠% عند من يرى العشر ، أو نصف العشر ٥% **وهو الراجح** – قياساً على الزروع والثمار ، والزكاة في **الغلة والأرباح والدخل** فقط وليس في الأصل وعوائد لأنها ليست عروض تجارة لعدم إعدادها للتجارة إعمالا بظاهر النص فـــي عروض التجارة مع ملاحظة أن أصحاب الكسب من المهن الحرة يمكن ضم نـــاتج الإيراد على مدار السنة كعيادات الأطباء ومكاتب المحامين ، والمحاسبين وما أشبه

الزروع والثمار : – تحسب الزكاة على النحو التالي : –

- معرفة الناتج الزراعي إما عيناً أو نقداً .
- تحديد – الديون ، القيمة الإيجارية ، نفقات الزراعة خاصة السقي

يخرج من الصافي ٥% إن كانت في الزراعة كلفة مالية .

١٠% إن كانت الزراعة دون كلفة مالية .

والله أعلى وأعلم

المبحث الثالث

زكاة الفطر

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها واجبة على كل مسلم ومن تلزمه نفقته ، بدليل خبر ابن عمر – رضي الله عنهما – « **فرض رسول الله ـ ﷺ ـ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين** » ، وقوله – ﷺ – « **أدوا عن كل حر وعبد وصغير وكبير ، نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير** » .

وهي لا تسقط بخروج وقتها ، فيجب إخراجها ولو بعد وقتها ووقت الإخراج الواجب طلوع فجر يوم عيد الفطر ، وللفقهاء تفاصيل في وجوب الأداء ولعل ما قاله الحنفية من أن وقت أداء زكاة الفطر موسع فهي تجب **في مطلق الوقت** أي في كل شهر رمضان **هو الراجح والموافق للزمن** المعاصر .

ولا خلاف يعلم أن الواجب إخراجه في الفطرة صاع من جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة منها عدا القمح والزبيب .

نوع الواجب أجاز الحنفية إخراجها قيمة من النقود ، أو العروض ، وقال بهذا عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والثوري ، والباحثون المعاصرون بالمؤسسات العلمية المعتمدة وعلى رأسها الأزهر الشريف .

ويرى الجمهور عدم جواز القيمة : ويمكن الجمع بين القولين بالنظر إلى الحاجة والزمان والمكان فلو دعت الحاجة إلى أخذ طعام وكان هذا الأمر سهلاً ميسوراً على المزكي وينتفع به المستحق فحسن ، وإن دعا ما ذكر إلى إخراج القيمة أو كان الإطعام ليس سهلاً ولا ميسوراً على المزكي كالمسلمين غير العرب – غالباً – أو كان المستحق لا ينتفع به – **وهو الواقع الفعلي – فحسن** ، والقاعدة **مراعاة مصلحة الفقير ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان وهي مسألة** خلافية الأدلة فيها إما ظنية الورود أو ظنية الدلالة ، **وفي كل سعة** .

- مقدارها صاع « **٢,١٧٦ كيلو غرام من الطعام ، عن الفرد الواحد ، أو قيمة ذلك بسعر يوم إخراجه** » .
- تدفع للفقراء والمساكين المسلمين خاصة على الراجح .

المبحث الأول

تعريف الحج والعمرة وحكمهما   وفيه مطلبان

المطلب الأول

تعريف الحج والعمرة

أ.**لغة** : القصد

ب.**اصطلاحا** : **عرفه الحنفية بأنه** : قصد الكعبة لأفعال مخصوصة.

وعرفه المالكية بأنــه : وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة ، وطواف بالبيت ســبعاً ، وسعي بين الصفا والمروة ، كذلك على وجه مخصوص بإحرام .

وعرفه الشافعية بأنه : قصد البيت للأفعال ــ أي لأداء العبادة المخصوصة

وعرفه الحنابلة بأنه : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

تعريف العمرة : **عرفها الحنفية بأنها** : قصد البيت لأفعال مخصوصة.

وعرفها المالكية بأنها : طواف وسعي بإحرام.

وعرفها الشافعية بأنها : قصد الكعبة للنسك ــ على وجه الخصوص.

وعرفها الحنابلة بأنها: زيارة البيت على وجه مخصوص.

المطلب الثاني

حكم الحج والعمرة

حكم الحــج : أجمع المسلمون على أن الحج فرض عين على كل مستطيع مكلف ، و انه أحد أركان الإسلام ، وفرض واجب في العمر مرة واحدة .

والأصل فيه :أ. قوله ــ تعالى ــ :﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ .

ب.وقوله ــ ﷺ ــ " أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا "

حكم العمرة : اختلفت في ذلك كلمة الفقهاء على النحو التالي:

قال الشافعية والحنابلة و أبو ثور و أبو عبيدة والثوري و الأوزاعي ، وهو قول ابن

عباس وابن عمر — ﷺ — وجماعة من التابعين : **واجب** .

وقال مالك : سنة

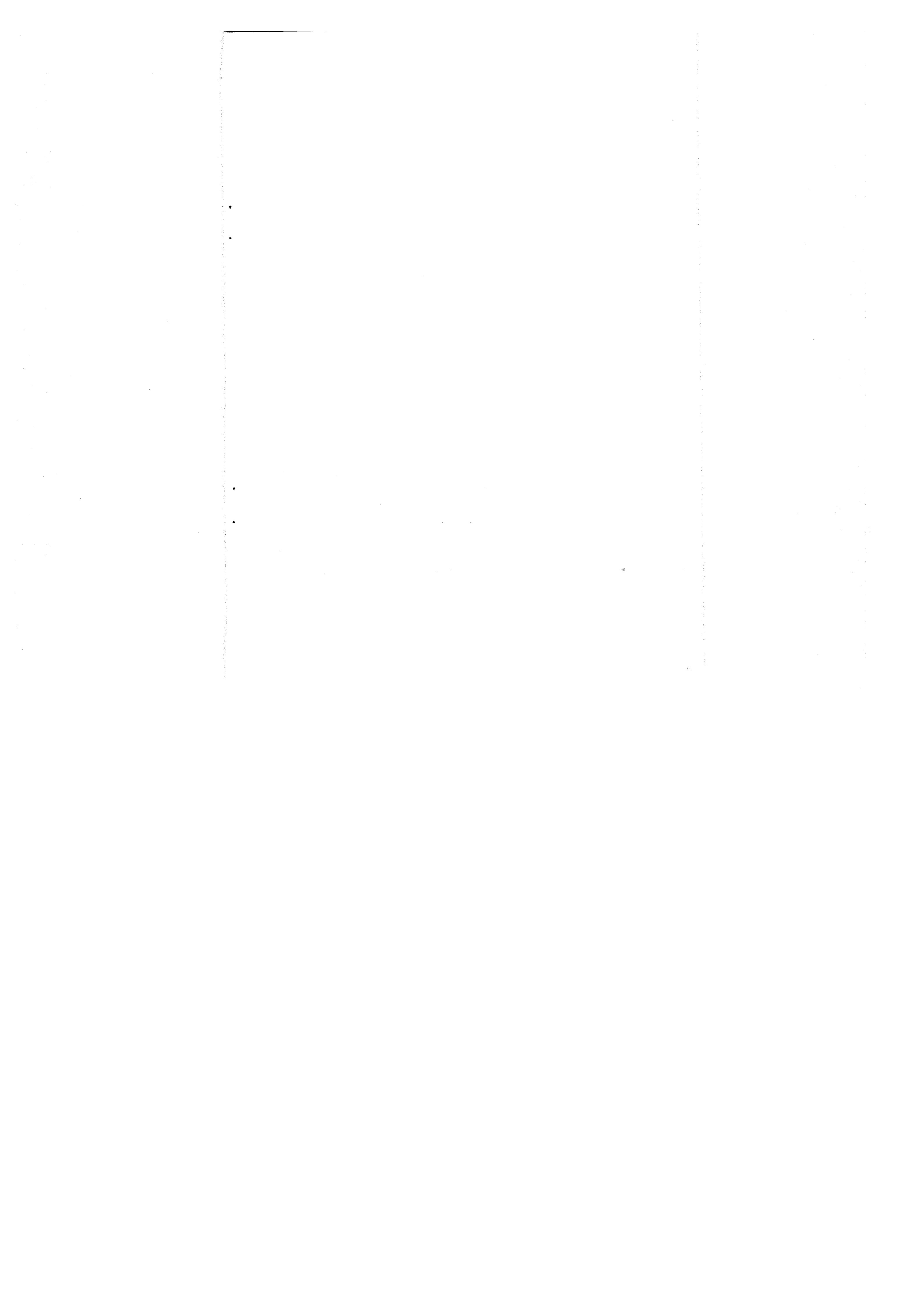
وقال أبو حنيفة : تطوع.

وسبب الخلاف: تعارض الآثار في هذا الأمر وتردد الأمر بالتمام بين أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه.

الراجح : – أنها سنة .

الفصل الخامس

الحج والعمرة



المبحث الثاني

مشروعية الحج والعمرة وفضلهما وفيه مطلبان

المطلب الأول

مشروعية الحج والعمرة

ثبتت مشروعية الحج والعمرة بالكتاب والسنة والمعقول:

١. **دليل الكتاب:** قوله ــ تعالى ــ ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ وقولــه ــ تعــالى ــ ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ .

وجه الدلالة : ظاهر في مشروعية الحج وكذلك العمرة.

٢. **دليل السنة:** قوله ــ ﷺ ــ "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" .وما رواه ابن عباس ــ ﷺ ــ " **أن النبي ــ ﷺ ــ اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية ، عمرة القضاء ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة مع حجته"**

٣. **دليل الإجماع:** الحج فرض عين على كل مستطيع إجماعاً ، وأنه يجب بخمس شرائط : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ، والحرية ،والاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن على النفس والعرض والمال

المطلب الثاني

فضل الحج والعمرة

الحج من أعظم شعائر الله ــ تعالى ــ ، وسمى الله سبحانه ــ سورة مــن ســور القرآن الكريم باسمه ، وجعل فيه منافع عظيمة ﴿ **وأذن في النـاس بـالحج يـأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيـام معلومات**

وهو كفارة للذنوب ومحو للخطايا والعيوب ، بقول رسول الله ــ ﷺ ــ " **ما من يـوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ،و انه ليدنوا ثم يباهي بهم الملائكة"**

ومن وسائل دفع الفقر والذنوب ، يقول عبد الله بن مســعود ــ ﷺ ــ " **تـابعوا بـين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفـي الكـير خبـث الحديـد** " . **و أنـه أفضل الأعمال ويتضح هـذا في أن** رغّب الشارع الحكيم في أداء الحج لما فيه من منافع كثيرة تندرج كلها تحت قوله ــ تعالى ــ ﴿ **ليشـهدوا منافع لهم** ﴾ فمن ذلك :ــ

أ.تجديد العهد مع الله ـــ تعالى ـــ على الطاعة والعبادة له ـــ جل شأنه ـــ عند بيته المحرم ، وهو أشرف أرض الله ـــ تعالى ـــ ، وأول بيت وضع للناس لعبـــادة الله ـــ تعالى ـــ ﴿ **إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين** ﴾ .

ب.أنه أفضل الأعمال ، يقول رسول الله ـــ ﷺ ـــ لما سئل أي الأعمال أفضل ؟ ، قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله ، قيل ثـــم ماذا ؟ قال حج مبرور" .

جـــ.أنه جهاد في سبيل الله ـــ تعالى ـــ ، فقد روي أن عائشة ـــ رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ترى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد : حج مبرور"

د. أن فيه المغفرة العظمى للذنوب والسيئات ، وقال رسول الله ـــ ﷺ ـــ " **من حـج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** " .

هـــ. أنه يساعد على التعارف والتآلف والتحاب والتعاضد بين المسلمين.

المبحث الثالث

الشروط والأركان والواجبات والسنن وفيه مطلبان

تمهيد :

- **لا يعلم خلاف** في أنّ الحج يجب بخمس شرائط : الإسلام ، والعقل ، والبلـوغ ، والحرية ، والاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن على النفس والعرض والمال .
- **واتفقوا** على أن الحج فرض على الرجل ، الحر ، المسلم ، العاقل ، البـالغ ، الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي يملك زاداً وراحلـة ، وشـيئاً يتخلف لأهله مدة سفره،وليس في طريقه بحر، ولا خوف ، ولا منعه أبواه ، أو أحدهما ، واتفقوا على أن الحج فرض على المرأة إذا كانت كذلك،وحج معها ذو محْرم أو زوج .

المطلب الأول

شروط الحج

١.**شروط فرضية الحج** : **إجمالاً هي:**

١. **الإسلام**	٢. **العقل**
٣. **البلوغ**	٤. **الحرية**

فلا يجب الحج على غير المسلم ، ولا على المجنون ، ولا على غير البالغ ، ولو حج الصبي صح حجه ، ولوليه الأجر لكن حجه يكون تطوعاً فإذا بلغ الصبي وجب عليه حجة الفريضة ، وفي الحديث الشريف :ـ " إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل ، وإذا عقل فعليه حجة أخرى" . ولا يجب الحج على العبد .

الاستطاعة : ولها خصال عامة ـ للرجال والنساء ، وخصال خاصة بالنساء:

أ.**شروط الاستطاعة العامة**

القدرة على الزاد ووسيلة المواصلات والنفقة بالمعروف.

صحة البدن من سلامة البدن من الأمراض والعاهات التي تعوق أداء الحج ،

ويستثنى من به عاهة كالعمي أو عرج ووجد من يعينه تطوعاً أو بأجرة.

أمن الطريق : ويشمل الأمن على النفس والمال وقت الخروج لأداء الحج ، ولا خلاف يعلم فيما ذكر

ب. **شروط الاستطاعة الخاصة** : — **وهي في حق النساء** — بالإضافة لما مضى يشترط وجود ومصاحبة الزوج أو المحرم الأمين ، أو الرفقة الصالحة .

وقال رسول الله — ﷺ — **"لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم"** ، فان كانت المرأة ليس لها محرم ، ولا ذات زوج يحج معها فإنها تحج ومما يقوم مقام المحرم الرجال الصالحين ، أو النساء الثقاة **(رفقة آمنة)**.

واجمع العلماء على أن الزوج ليس له منع زوجته من حجة الفريضة ، ولا الحج المنذور ، وله منعها فقط من حج التطوع .

كذلك لا تكون المرأة في عدة طلاق ، أو على وفاة مدة إمكان السير للحج ، يقول الله — **تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾**

والأصل في الاستطاعة — العامة والخاصة — قول الله **تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾**

أ.**شروط صحة الحج:** هناك شروط تتوقف عليها صحة الحج هي:

أ. الإسلام   ب. العقل.

جـ.إيقاع الحج في زمانه وهو من أول شهر شوال حتى نهاية اليوم التاسع من ذي الحجة ، وقد اتفق الفقهاء على هذا ، والأصل فيه **قوله — تعالى — ﴿ الحج اشهر معلومات﴾**

والإحرام بالحج من المواقيت المكانية التي حددها الشرع وهي:

ذو الحليفة : وتعرف حالياً بآبار علي ، وهي جنوب غرب المدينة بينها وبين مكة حوالي ٤٥٠كم . ويبعد عن المسجد النبوي ١٨كم ، وهذا الميقات لأهل المدينة ومن مر عليها مما بعدها من مناطق ، ولمن ذهب إليها أولاً ، أو أقام بها.

ذات عرق : وبينها وبين مكة ٩٤ كم ، وهي لأهل العراق ومن بعدها من مناطق.

الجحفة : وهي على بعد ١٨٧ كم شمال غرب مكة ، قريب منها رابغ ، وهي لأهل مصر ولمن مر بها .

قرن المنازل : على بعد ٩٤ كم شرق مكة ، وهي لأهل نجد وقريب منها السيل، وهي لأهل نجد ومن مر بها .

يلملم : وعلى بعد ٩٤ كم جنوب مكة ، وهي لأهل اليمن ، وقريب منها قرية (**السعدية**). فهذه المواقيت لتلك البلاد ولمن أتى عليها من غير أهلها سواء بالبر أو البحر أو الجو ، ولا خلاف يعلم بين الفقهاء في هذا **ويضاف لما ذكر شروط الصحة :** أداء الأركان والواجبات وتفصيله فيما يلي:—

المطلب الثاني

الأركان والواجبات والسنن

وأوجز ذلك إجمالاً وسأفصل القول عند بيان صفة الأداء.

أركان الحج:

الإحرام (**النية**) وهو نية الدخول في النسك.

١. الوقوف بعرفة.

٢. الطواف "**طواف الإفاضة**".

٣. السعي بين الصفا والمروة.

٤. ومن ترك شيئاً من هذه الأركان لم يصح حجه حتى يأتي به

واجبات الحج:

١. **الإحرام من الميقات**

٢. **المبيت بمزدلفة ليلة النحر**

٣. **الوقوف بعرفة إلى الليل**

٤. **رمي الجمار**

٥. **الحلق أو التقصير**

٦. **المبيت بمنى ليالي أيام التشريق**

٧. **طواف الوداع عند من يرى وجوبه**

ومن ترك شيئاً من هذه الواجبات فانه يجبر بدم يذبح في الحرم ، ويـــوزع علـــى الفقراء ، ولا يأكل منه شيئاً وحجه صحيح.

سنن الحج:

1. الاغتسال عند الإحرام.
2. الإحرام في أزار ورداء ابيض ـــ مثلاً ـــ للرجال.
3. التلبية ورفع الصوت بها.
4. المبيت بمنى ليلة عرفة.
5. تقبيل الحجر الأسود.
6. الاضطباع ﴿ **جعل الرداء تحت الإبط الأيمن في طواف القدوم أو العمرة** ﴾ للرجال
7. الرمل ﴿ **الإسراع في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم أو العمرة** ﴾ وفي الأشواط الثلاثة للسعي للرجال .
8. طواف القدوم للقارن والمفرد

من ترك سنة فلا شيء عليه.

مستحبات الحج:

- رفع الصوت بالتلبية بالاعتدال للرجال.
- ذبح الهدي تطوعاً.
- النزول بالمحصب ﴿ **بعد انتهاء أيام التشريق** ﴾
- الأدعية والأذكار.
- شرب ماء زمزم.
- الترفع عن الدنايا.

المبحث الرابع

آداب السفر للحج والعمرة

اجمع العلماء على انه ينبغي للمسافر مراعاة الأمور الآتية

١. أن يستعمل الرفق، وحُسن الخلق ، مع كافة الناس.

٢. تجنب المخاصمة ، والمشاحنة ومزاحمة الناس في الطريق وموارد المياه — وما أشبه — إذا أمكنه ذلك.

٣. أن يصون لسانه من الشتم ، والغيبة ، وجميع الألفاظ القبيحة.

٤. أن يرفق بالسائل والضعيف ، ولا ينهر أحداً ، ويواسي المحتاج بما تيسر ، فإن لم يفعل رده رداً جميلاً.

ولا خلاف يعلم في أن من عزم على السفر لأداء الحج أو العمرة يستحب له ما يلي: —

١. المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب ، يقول الله — تعالى — :﴿ **وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾

٢. رد الحقوق لأصحابها والخروج من مظالم الناس.

٣. كتابة وصيته ويثبت فيها ماله ، وما عليه من ماليات وغيرها ويشهد عليها.

٤. جعل نفقة حجه من مال حلال لا شبهة فيه ، يقول النبي — ﷺ — " **إن الله طيب لا يقبل إلا ما هو طيب** ..".

٥. التماس عفو ومسامحة من بينه وبين أحد معاملة أو مصاحبة.

٦. الاجتهاد في رضا الوالدين ومن عليه بره وطاعته.

٧. الحرص على صحبة العلماء والأمناء والأخيار.

ولا تنس أخي الحاج والمعتمر:

أ. التأكد من سلامة الأوراق والمستندات الرسمية للسفر **صلاحية** جواز السفر ، والحصول على "**التأشيرة**" ، وحافظة للهواتف

التليفونات و أهم العناوين **لك ولغيرك**.

ب.أخذ التطعيمات والتحصينات الطبية الوقائية.

جـ.إعداد ملابس الإحرام ، والملابس ، والحاجات الشخصية.

د.إحضار أهم الأدوية اللازمة.

ثم ها نحن نشرع في السفر لأجل رحلة إلى اشرف البقاع فعليك:

١. وداع الأهل والجيران والأصدقاء ويقول لمودعه:

" استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه "

٢. صلاة ركعتين قبل الخروج من منزله ، يقرا في الركعة الأولى سورة "الكافرون" ، وفي الركعة الثانية سورة"الإخلاص" ، وبعد أداء الركعتين يدعو بهذا الدعاء:

" اللهم إني أعوذ بك أن أضّل أو أضل أ أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو اجهل أو يجهل عليّ " .

٣. عند ركوب وسيلة المواصلات يدعو:

"سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنّا إلى ربنا لمنقلبون"

المبحث الخامس

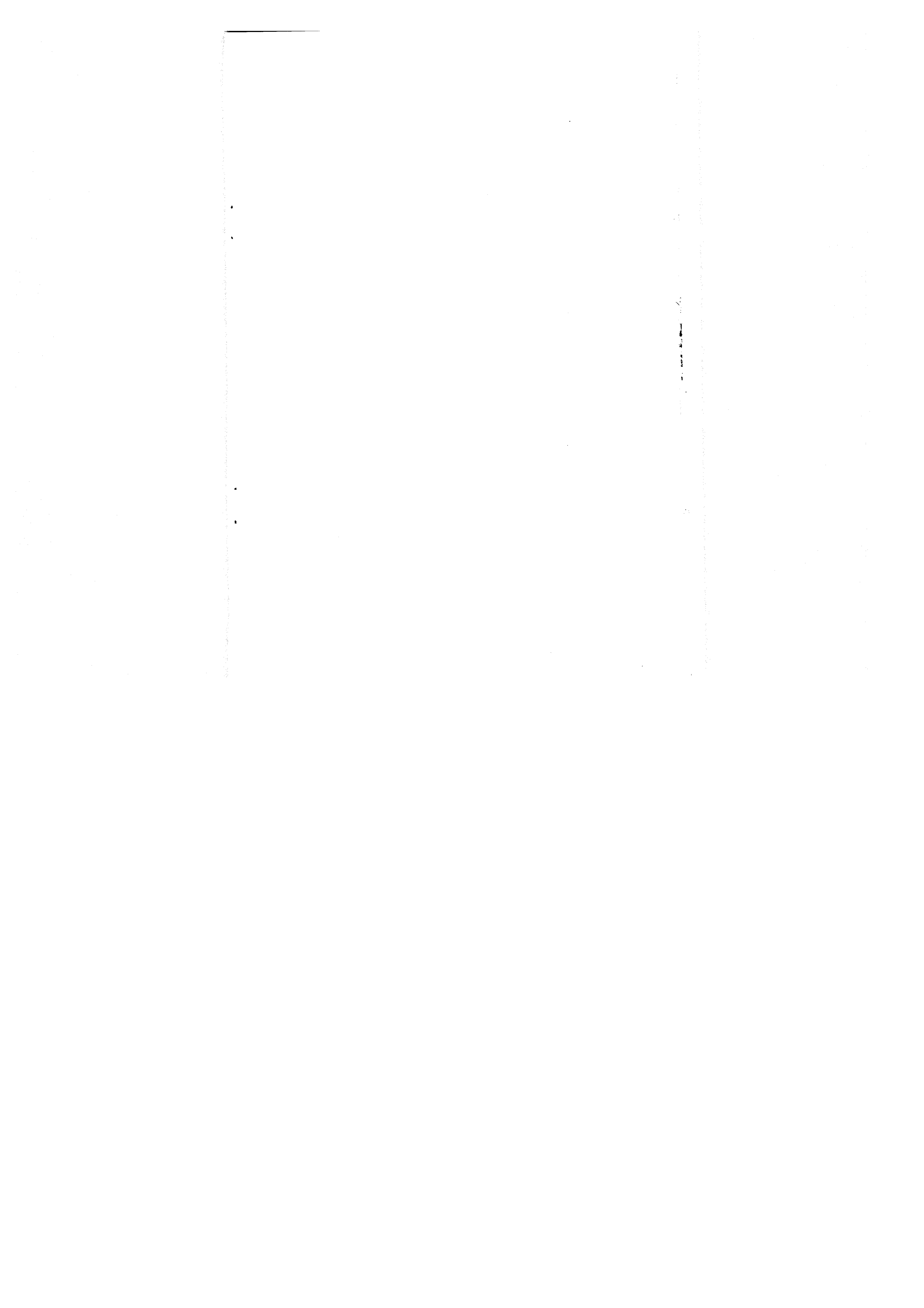
"صفة أداء الحج والعمرة"

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول ۞ أعمال من الإحرام حتى يوم التروية

المطلب الثاني ۞ أعمال من يوم التروية حتى التحلل.

المطلب الثالث ۞ أعمال العمرة



المبحث الخامس

المطلب الأول

أعمال من الإحرام حتى التروية

الإحرام

معناه: نية الحج أو العمرة أو هما معاً .

حكم الإحرام: اجمع العلماء على أن الإحرام فرض على من مر بالمواقيت يريد الحج أو العمرة ، فان تركه بطل نسكه.

ما يؤدى بالإحرام الواحد: الأصل المجمع عليه انه يجوز للرجل إن يجمع بإحرام واحد بين حجة وعمرة ، ولا يجمع بين حجتين ولا عمرتين

وجوه الإحرام بالحج: اتفق الفقهاء على انه يصح الحج بكل وجه من الوجوه الثلاثة :

الإفراد : أن ينوي الحج وحده.

القران : أن ينوي الحج أو العمرة معاً ، فتدخل العمرة بالحج.

التمتـع : الإحرام بالعمرة في اشهر الحج فإذا فرغ منها مكث بمكة حلالا ، ثم يحرم بالحج من مكة.

كيفية الإحرام: ما يندب قبل الإحرام : أجمع العلماء على انه يندب لمن أراد الإحرام : قلم الظفر ، ونتف الإبط ، وحلق الشعر والعانة وتقصير الشارب .

مواقع الإحرام : أجمع العلماء على انه يجوز الإحرام بالحج والعمرة من الميقات وما فوقه ، والإحرام منه افصل .

ما يفعل عند الإحرام :

١. الإحرام من الميقات وهو فرض.
٢. نية الإحرام ، وصلاة ركعتين وحكمهما مستحب .
٣. الغسل للإحرام وهو مستحب .

ت- التجرد من المحيط والمخيط فلا يلبس المحرم ﴿الرجل﴾ ثوباً ولا قميصاً ولا عمامة ولا يغطي رأسه ، ولا يلبس سراويل ولا أحذية ، ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين .

٤. أن يحرم الرجل في إزار ورداء ونعلين وهو واجب ، وتلبس المرأة المحرمة المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها ، وتستر شعرها إلا وجهها ، ويمكن أن تسدل على وجهها قماشاً خفيفاً تستره عن أنظار الرجال إليها ، ولها أن تغطي أذنيها ظاهرهما أو باطنهما .

٥. التلبية : صيغتها " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك"

محظورات الإحرام: يحرم على المحرم ما يلي:

١. الجماع ﴿**العلاقة الجنسية**﴾ ومقدماته .
٢. تغطية الرأس بأي غطاء كان ﴿**في حق الرجل**﴾ .
٣. إزالة الشعر بحلقه أو قصه أو نتفه من أي موضع في جسده .
٤. قلم الأظفار سواء كانت اليدين أو الرجلين .
٥. مس الطيب في أي موضع بالجسد .
٦. لبس المخيط مطلقاً ﴿**للرجال**﴾ .
٧. التعرض للصيد البري الذي يجوز أكله بالقتل أو الإعانة عليه ، وتنفيره و إتلافه وبيعه وشراؤه ، يستوي في هذا الانفراد بنفسه أو الاشتراك مع غيره محرم أو غير محرم .
٨. عقد النكاح وخطبته لنفسه أو غيره.
٩. الفسوق ﴿**الخروج عن طاعة الله ـ تعالى ـ**﴾.
١٠. الجدال ﴿**الخصام والنقاش للغلبة والمجادلة**﴾.

فهذه المحظورات يجب على المحرم بالحج أو العمرة أو هما معاً تجنبها طوال

إحرامه حتى التحلل ، ولو فعل شيئاً منها لوجبت عليه فدية أو جزاء وفي بعضها التوبة والاستغفار ﴿ وسيأتي تفصيل ذلك في أحكام الجزاءات ﴾

ما يجوز للمحرم: يجوز للمحرم : الاغتسال ، استخدام المظلة ، لبس الحزام ، التداوي ولو بالكحل ، قتل المؤذيات ﴿ الغراب ، الحدأة ، العقرب ، الفار ، الحية ، الكلب العقور ﴾ ، النوم ، الغطاء – يقظة أو مناماً ، التداوي ، الكلام المباح ، النظر في المرأة ، وحك جسده ، وتسوكه ، شم مالا ينبت الطيب كالفواكه ونحوها.

ما يجب على المحرم: إذا احرم شخص بنسك ﴿حج أو عمرة أو هما معاً﴾ وجب عليه إتمامه ،ويلزمه جميع ما يجب من أعمال النسك ، ولا يتحلل من الإحرام إلا بأداء النسك أداء كاملاً.

الوصول إلى مكة المكرمة

أجمع المسلمون على أن الحج إلى مكة لا إلى غيرها ، و أنها حرم الله – سبحانه – **ويرى جمهور الفقهاء** على أن دخول مكة بغير إحرام لا يجوز إلا لأهلها .

واتفقوا على أن الاغتسال عند دخول مكة مستحب ، وليس في تركه مذمة وذهب جمهور الفقهاء إلى أن يستحب الدعاء عند رؤية البيت بالمأثور ورفع اليدين فيه .

روي عن ابن جريج أن النبي – ﷺ – كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال " اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً "

الطواف

معناه : الدوران حول الكعبة المشرفة بيت الله الحرام سبع مرات.

مشروعيته: من القران الكريم ﴿ وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾ ومن السنة النبوية " الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ......" .

صفته : الدوران حول الكعبة بان يبدأ من الحجر الأسود ، وينتهي إليه ، وكل دورة تامة حول الكعبة تسمى شوطاً ، وذلك سبعة أشواط ، و أن يسير الطائف عن يمين

الكعبة وجعل يساره لجانبها ، وخروج البدن عن أساس الكعبة وعن حجر إسماعيل — عليه السلام — ، واستلام الحجر الأسود وتقبيله ﴿ **إن أمكن** ﴾وإلا يكتفي بالإشارة.

ويسن الرمل (**إسراع المشي مع تقارب الخطى وهز الكتفين من غير وثب** (**في حق الرجال**) ، والاضطباع أي جعل وسط الرداء تحت إبطه اليمنى عند الشروع في الطواف ويرد طرفيه على كتفه اليسرى وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة ﴿ **وهذا سنة في حق الرجال** ﴾ هذا عن صفته في الجملة:

شروطه :

١. النية : فينوي أن دورانه حول الكعبة طوافاً ، ويعين نوع الطواف ، لقوله — ﷺ — ﴿ **إنما الأعمال بالنيات** ﴾.

٢. الطهارة من الحدث والخبيث : للبدن والإزار والرداء للرجل والثوب للمرأة.

٣. ستر العورة.

٤. المشي للقادر عليه .

٥. إن يكون الطواف داخل المسجد الحرام حول الكعبة — كما مر — ، وكونه سبعة أشواط ، مع الموالاة فلا يفصل بينها لغير ضرورة .

سنن الطواف: مضى القول في صفة الطواف في الجملة .

بقى لنا أن نفصل القول في بعض الأحكام المتعلقة بالطواف .

فأما سننه فأهمها :

١. تقبيل الحجر الأسود عند محاذاته إن أمكن ، وإلا فيكتفي بلمسه باليد أو الإشارة اله عند تعذر تقبيله لفعله — ﷺ — ذلك .

٢. قول "الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، اللهم إني أسألك إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك،واتباعاً لسنتك وسنة نبيك- ﷺ -.

٣. الدعاء أثناء الطواف .

٤. استلام الركن اليماني باليد .

٥. صلاة ركعتين بعد الطواف عند مقام إبراهيم – عليه السلام –

يقرا في الأولى فاتحة الكتاب . وسورة ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ وفي الأخرى بفاتحة الكتاب وسورة ﴿ **قل هو الله أحد**﴾ والدعاء بعدهما ، والشرب من ماء زمزم ، والتضلع منه بعد الفراغ من صلاة الركعتين.

أنواع الطواف :

١. طواف القدوم إلى مكة.

٢. طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٣. طواف الوداع بعد الفراغ من المناسك وإرادة مفارقة مكة وهذه الأنواع مجمع عليها .

٤. طواف التحية وهذا مستحب.

٥. طواف النذر وهذا فرض من جهة وجوب الوفاء به.

أحكام الطواف:

١. **حكم طواف القدوم** :جمهور العلماء على أن طواف القدوم سنة في حق من دخل مكة محرماً قبل الوقوف بعرفة ، فان خاف فوات الحج، فانه يجزئ عنه طواف الإفاضة . واتفق الفقهاء على أن طواف القدوم يسقط عن المكي وعن الخائف فوات عرفه . وطواف القدوم للمفرد عن الحج ، وللقارن عن الحج والعمرة ،

وللمتمتع عن العمرة فقط.

٢. **طواف الإفاضة** ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به و أول وقت لفعله يوم النحر – العاشر من ذي الحجة – بلا خلاف ويستحب أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق ، فان أخره ، وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا لوم عليه.

٣. **طواف الوداع** ليس بركن في الحج بلا خلاف ، ويري الجمهور انه سنة

السعي بين الصفا والمروة

معناه: قطع المسافة بين الصفا والمروة سبع مرات في نسك ، ويبتدئ مـــن الصـــفا وينتهي بالمروة.

مشروعيته:من القرآن الكريم قوله – تعالى- ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوف بهما ....﴾**

ومن السنة النبوية خبر " .. أنه طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة

حكمه : أن السعي بين الصفا والمروة ركن عند الجمهور .

شروط السعي :

١. **النية**

٢. **وقوعه بعد طواف صحيح**

٣. **كونه سبعة أشواط**

٤. **الموالاة بين أشواطه إلا لضرورة أو فصل يسير.**

٥. **الطهارة من الحيض (في حق النساء) .**

سنن السعي: من اشهرها:

١.الخبب: وهو عبارة عن سرعة المشي بين العلمين الأخضرين الموضعين علـــى حافتي الوادي القديم

٢.الوقوف على الصفا والمروة والدعاء فيهما.

٣.الدعاء على كل من الصفا والمروة في كل شوط من الأشواط السبعة .

آداب السعي:

١. الخروج إليه من باب الصفا تالياً قوله ـــ تعالى ـــ ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ....﴾ الآية .

٢. أن يكون الساعي متطهراً.

٣. الإكثار من الذكر والدعاء .

تنبيه : الحاج المفرد والقارن يظلان على إحرامهما بعد السعي ، والمتمتع يحلق أو يقصر ويتحلل ﴿ يخرج من إحرامه ﴾.

المطلب الثاني

أعمال من يوم التروية إلى التحلل

المبيت بمنى ليلة عرفة

المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة سنة ، وليس بركن ولا واجب .

واتفق الفقهاء على أن السنة أن لا يخرج الحجاج من منى حتى تطلع الشمس **واتفقوا** على أن من السنة أن يصلي الإمام بالناس يوم التروية الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بها مقصورة ، ويصلي الصبح ،

واجمعوا على أن هذا ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت .

واجمعوا على أن الحاج ينزل من منى حيث شاء .

والمبيت بمنى ليلة عرفة ﴿ **ليلة التاسع من ذي الحجة** ﴾ لجميع الحجاج المفرد والقارن والمتمتع حيث أن المفرد والقارن على إحرامهما والمتمتع قد احرم في يوم الثامن من ذي الحجة للحج.

الوقوف بعرفة

حكم الوقوف بعرفة : ركن من أركان الحج.

مشروعيته : قوله — ﷺ — "**الحج عرفة** " والإجماع فقد اجمع المسلمون على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ، فمن فاته يلزمه القضاء في عام قابل سواء أكان الحج الفائت واجباً أم تطوعاً .

وقت الوقوف بعرفة : أن وقت الوقوف بعرفة هو ما بين زوال شمس يوم عرفة ﴿ **التاسع من ذي الحجة** ﴾ ، وطلوع فجر ليلة النحر في قول الفقهاء .

واجمعوا على أن وقت الوقوف بعرفة ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة ،

وليس الوقوف يوم النحر لمن علم انه يوم النحر فما بعده ، وعليه فالإجماع قائم

على أن من وقف بعرفة ليلة النحر بمقدار ما يدرك صلاة الصبح من ذلــك مــع الإمام ، فقد وقف إلا انه مسيء ، إن لم يكن له عذر ، ومن وقف في النهار ودفــع قبل غروب الشمس ولم يعد في نهاره فقد أجزأه وقوفه وحجه صحيح عند جمهور العلماء .

واجمعوا على أن من وقف بعرفة قبــل الــزوال ﴿ **زوال الشمس عن كبد السماء** ﴾ وأفاض منها قبل الزوال ، فلا يعتد بوقوفه ذلك ، و انه إن لم يرجــع فيقــف بعــد الزوال ، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج .

مكان الوقوف بعرفة : اجمع العلماء على أن الوقوف في أي جــزء كــان مــن ارض عرفات يصح ، واجمعوا على أن من وقف بوادي عُرنة ، فان ذلك لا يجزئه

صفة الوقوف بعرفة : لا خلاف يعلم في أن الوقوف بعرفة لا يشترط له النيــة ، فلــو وقف ناسياً أجزأه .

استحب أهل العلم الغسل قبل الوقوف بعرفة ، و اجمعوا على انه يصــح وقــوف غير الطاهر من الرجال والنساء كالجنب والحائض وغيرهما ولا شيء عليه .

ولا خلاف يعلم في انه لا يشترط للوقوف بعرفة استقبال القبلة

واجمع الفقهاء على انه إذا وصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم جمع الظهر والعصر في أول وقت الظهر، وارتفع بعــد ذلك ، فوقف بجبالها داعياً إلى الله — عز وجل — ووقف معه كل من حضر إلــى غروب الشمس ، و انه لما استيقن غروبها وبان له ذلك دفع منها إلى المزدلفة .

واجمع أهل العلم على عدم استحباب صيام عرفة بعرفة .

جمهور الفقهاء على أن الركوب والمشي في الوقوف سواء وجمهور الفقهاء يرون انه إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم تصل جمعة وكذلك بمنى ، إنما يصــلي الظهــر ركعتين

الدفع إلى المزدلفة

اتفق الفقهاء على أنه من غروب الشفق من ليلة النحر ﴿ **ليلة العاشر من ذي الحجة** ﴾ إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر وقت للوقوف بمزدلفة.

لا خلاف يعلم أن المزدلفة هي ما يلي عرفة ، إلا أن يأتي وادي محسر عن اليمين والشمال من تلك البطون ، والشعاب والجبال كلها.

واجمع أهل العلم على أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك من مناسك الحج وليس ركناً .

والأصل فيه قول الله — تعالى — ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام....** ﴾

و حديث " ... أن النبي — ﷺ — أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله — تعالى — وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، وفيه " انه — ﷺ — صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء بآذان واحد واقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله — ﷺ — حتى طلع الفجر

وذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب الوقوف على قزُح — المشعر الحرام — جبل صغير آخر المزدلفة .

صفة الوقوف بمزدلفة:

أجمعوا على أن من بات بمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها ما بين المغرب والعشاء مع الإمام ،ووقف بعد صلاة الصبح إلى الأسفار ﴿ **بعد الوقوف بعرفة** ﴾ أن تلك هي الصفة التي فعل رسول الله — ﷺ — و أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير ﴿ **يصل المغرب والعشاء بعد آذان العشاء** ﴾

أعمال يوم النحر ﴿ العاشر من ذي الحجة ﴾

- بعد وصول الحاج من المزدلفة إلى منى يوم النحر يعمل الأمور الآتية
- حسب ترتيبها:

١ .**رمي جمرة العقبة الكبرى:** بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي.

ويشترط لصحة رمي الجمار على شروط:

أ.سبق الإحرام بالحج.

ب.سبق الوقوف بعرفة.

جـ.أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق .

د.أن يكون المرمي حجراً مثل حصى الخزف **(فوق الحمصة و اقل من البندقة)** .

هـ.أن يرمي الجمرة بالحصيات السبع متفرقات.

و.وقوع الحصى في الجمرة التي يجتمع فيها الحصى.

ز.أن يقصد المرمى ويقع الحصى فيه بفعله

ويستحب التكبير والدعاء مع بدء رمي كل حصاة .

٢ . نحر الهدي:

اجمعوا على أن الهدي واجب على المتمتع والقارن ، وغير واجب على المفرد لقوله – تعالى – **﴿فما استيسر من الهدي﴾** .

واجمعوا على أن الهدي يكون من الثنى فما فوق من : الإبل ، والبقر ، أو الضأن والمعز ، ولا يجزئ الجذع من المعز و اجمعوا على أن الأفضل ما ذكر ، ولا خلاف في أن الأعلى ثمناً أفضل .

و اجمعوا على أن الهدي لا يجب على سكان مكة .

واجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها بل تجزئ عن واحد فقط ، و أما البقرة فتجزئ عن سبعة .

واتفقوا على أن تلبيد الهدي وتقليده **(تعليق نعل أو ما أشبه)** للإبل والبقر مستحب وذهب الجمهور إلى استحبابه في الغنم .

واتفق الفقهاء على أن إشعار الإبل والبقر **شق صفحة سنامها الأيمن حتى يدميها** .

واتفقوا على أن الغنم لا تشعر .

واتفقوا على أن من أهدى ثم نحره أو ذبحه بمكة أو بمنى أجزأه وصح

و اتفقوا على انه تجوز الاستنابة في ذبح الهدي إذا كان النائب مسلماً

مكان الذبح : منى ويجوز في مكة وبقية الحرم.

نوعه : الإبل أو البقر أو الغنم **(الضأن و المعز).**

السن المجزئة : الضأن ما تم ستة اشهر ، ومن المعز ما تم له سنة ، ومن البقر ما تم له سنتان ، ومن الإبل ما تم له خمس سنين ، تجزئ الواحدة من الضأن أو المعز عن شخص واحد ، والواحدة من البقر أو الإبل عن سبعة أشخاص.

من لم يجد الهدي أو عجز عن قيمته يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبع أيام إذا رجع إلى أهله سواء صامها متتالية أو متفرقة.

ما لا يجوز في الهدي:

العوراء البين عورها ، والعرجاء البين ضلعها ، والمريضة البين مرضها ، والهزيلة التي لا تنقى ، والسلامة من عضب القرن والأذن وهو ذهاب أكثرها.

وأجمعوا على أن صاحب الهدي له أن يأكل من الهدي .

٣.الحلق أو التقصير: لا خلاف يعلم في أن حلق شعر الرأس أو تقصيره نسك من مناسك الحج ، وكل منهما مجزئ ، و إن كان الحلق أفضل

و أجمعوا على أن الأفضل حلق جميع شعر الرأس ، أو تقصيره جميعه ، و أن السنة في الحلق أو التقصير : أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، فان لم يفعل ما ذكر أجزأه بلا خلاف يعلم ، ولو قصر

المحرم من شعر الأذنين لم يجزئه عن تقصير شعر الرأس .

والمشروع في حق المرأة أن تقصر شعرها ، ولا تحلق بالإجماع

واتفقوا على الأفضل في الحلق أو التقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة الكبرى وبعد ذبح الهدي إن كان معه أو يلزمه ، وقبل طواف الإفاضة سواء كان قارناً أو مفرداً

لا خلاف يعلم أن الحاج بفعله: رمي جمرة العقبة الكبرى ، ونحر الهدي ﴿ للمتمتع أو القارن ﴾ والحلق أو التقصير ، يتحلل التحلل الأصغر:

ومعناه الخروج من الإحرام وحل ما كان محظوراً عليه وهو محرم فيجوز له لبس الملابس العادية ، والتطيب والترفه ، وكل شيء عدا الجماع ﴿ أي المعاشرة الجنسية ﴾.

٤. **طواف الإفاضة (الزيارة)**

أجمع **الفقهاء** على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، لا يصح الحج إلا به ، **و أنه لا يجزئ عنه دم .**

و اتفقوا على انه يستحب أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر بعد:

- رمي جمرة العقبة الكبرى.
- نحر الهدي .
- الحلق أو التقصير.

فإن أخره وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه .

وليس لطواف الإفاضة وقت محدود بمعنى انه يفعل أي وقت بعد ما ذكر سواء في أيام التشريق أو بعدها.

اتفق الفقهاء على أن من طاف طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده وكان قد أكمل مناسك حجه ، ورمى ، فقد حل له: الصيد والنساء ﴿ **الجماع والزواج** ﴾... والطيب والمخيط ، وكل ما كان امتنع عليه بالإحرام

و اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف

المبيت بمنى أيام التشريق

المبيت بمنى ليالي التشريق مأمور به **بلا خلاف** .

واجمع العلماء على أن أيام التشريق هي الأيام المعدودات — في قوله تعالى — ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ الآية ٢٠٣ سورة البقرة -- وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر لدى الجمهور .

ولا خلاف في أن رمي الجمار في هذه الأيام بعد زوال الشمس عن كبد السماء ﴿**أما يقرب من وقت الظهر فصاعداً**﴾ حتى قبيل غروب الشمس .

ولا خلاف في أن رمي الجمار في ثاني وثالث أيام النحر على **الترتيب الآتي**:

١.**الجمرة الأولى (الصغرى)** وهي اقرب الجمرات إلى مسجد الخيف بمكة ــ بسبع حصيات بشروط الرمي.

٢. **الجمرة الثانية (الوسطى)** : سبع حصيات.

٣.**الجمرة العقبة (الكبرى)** : سبع حصيات

في اليوم الواحد يلزم ٢١ إحدى وعشرون حصاة.

ولا خلاف في أن من أراد السفر أو الارتحال من منى بعد رمي الجمار في اليوم الثاني من أيام التشريق **(ثالث أيام النحر)** فليسرع بالارتحال قبيل غروب الشمس.ومن أراد المكث لليوم الثالث من أيام منى **(الرابع من أيام النحر)** فله ذلك ويبيت بها ويرمي الجمار على نحو ما سلف.

طواف الوداع

طواف الوداع ليس بركن في الحج بغير خلاف.

وجمهور الفقهاء على انه سنة ، ومن طاف طواف الوداع بعد الرمي أجزأه بالإجماع

وجمهور الفقهاء يرى أن من طاف طواف الوداع ومكث بمكة بعذر كما لو قضى حاجة في طريقه ، أو باشتغاله بأسباب سفره كما أو اشترى شيئاً لنفسه في طريقه فانه لا يعيد الطواف

المطلب الثالث

أعمال العمرة

- **اتفق الفقهاء** على جواز العمرة في كل أوقات السنة بما في ذلك أشهر الحج .
- **لا خلاف** في أن الإحرام للعمرة كالإحرام بالحج لا فرق بينهما .
- **اجمعوا** على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم .
- **السعي** بين الصفا والمروة في العمرة ركن من أركانها
- **حلق الشعر** أو تقصيره نسك من مناسك العمرة.
- **و اتفقوا** على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت الحرام ، وسعى بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير إن لم يكن معه هدي

المبحث السادس

الكفارات والجزاءات

وفيه مطلبان

المطلب الأول ۞ جزاءات محظورات الإحرام.

المطلب الثاني ۞ جزاءات الإخلال بالأركان والواجبات والسنن

المطلب الأول

جزاءات محظورات الإحرام

الضابط :

- كل شيء يرجع إلى تطيب الجسم أو إزالة الشعث أو قضاء التفث.
- الصيد قتلاً أو تملكاً أو انتفاعاً.
- الجماع ودواعيه.

كفارة محظورات الإحرام

من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام فعليه إخراج كفارة هي:

أولاً : كفارة محظورات الترفه ﴿ **لبس الثياب العادية للرجل ، تغطية راس الرجل ، الادهان ، التطيب ، حلق الشعر أو إزالته من أي موضع ، قلم الظفر** ﴾.

الكفارة :أ.ذبح هدي ﴿ **شاة للشخص الواحد ، وبقرة أو ناقة للسبعة أشخاص** ﴾ .

ب.إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم.

جـ.صيام ثلاثة أيام.

- يفعل واحدة مما ذكر فقط .

كفارة قتل الصيد

الجزاء من فقهين عدلين إما :

- ذبح الهدي أو المثلى للمقتول من الصيد.
- تقويم الهدي أو المثلى بالنقود والتصدق بها على المساكين.
- الصيام عن كل مد يوم .

الجماع حال الإحرام

من جامع قبل الوقوف بعرفة

أ.فسد حجه ويجب عليه الاستمرار في حجه الفاسد إلى نهايته

ب.أداء حج جديد في المستقبل

ج.ذبح هدي في حجة القضاء

من جامع بعد الوقوف بعرفة ﴿وقبل التحلل الأول﴾

- ويفسد الحج ﴿ **عند الجمهور عدا الحنفية** ﴾
- عليه هدي
- **الجماع بعد التحلل الأول:**
- لا يفسد الحج ويجب عليه هدي﴿ **عند الجمهور** ﴾
- **الجماع في إحرام العمرة:**

أ.يفسد العمرة .

ب.يستمر في أدائها فاسدة .

ج.يقضي عمرة جديدة

د.ذبح هدي.

مقدمات الجماع﴿دون إيلاج أو إدخال﴾

أ.المقدمات المباشرة أو القريبة :لا يفسد الحج وعليه الدم إن انزل المني ﴿**عند الجمهور عدا المالكية**﴾

ب.مقدمات بعيدة :كالفكر والنظر بشهوة – إن انـزل عليـه دم و لا يفسـد حجـه **(لدى الجمهور)** ، وإن لم ينزل فعليه التوبة والاستغفار وحجه صحيح ولا شيء عليه.

أنواع الكفارات :

الهدي : ذبيحة من الأنعام ﴿ **ضأن أو ماعز ـ الواحدة تجزئ عن واحد . أو لحالة واحـدة ، أو بقر أو جاموس . أو ابل . والواحدة تجزئ عن سبعة أشخاص** ﴾.

الصدقة : من الأصناف التي تخرج منها صدقة الفطر ﴿ **صاع للمسكين = قـدحان = ٣ كيلو غرام وزناً** ﴾ لمصارف الزكاة ﴿ **وأولاها الفقراء والمساكين** ﴾ لستة منهم.

الصيام : لا يتقيد بزمان ولا مكان إلا في حالة من عجز عن هدي

القران وهدي التمتع فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة عقب العودة إلى أهله.

المطلب الثاني

جزاءات الإخلال بالأركان والواجبات والسنن

أولاً : ترك الأركان والإخلال بها :

لا يتم الحج إن أخل بركن من أركان الحج : وهي طواف القدوم ﴿ **ويسمى طواف الزيارة** ﴾ ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، والإحرام لدى الجمهور عدا الحنفية]. ترك ركن من هذه الأركان إما أن يكون **بمانع قاهر** ويسمى **الاحصار** وأسبابه ــ إجمالاً ــ الحصر بالعدو ، فتنة ﴿ **حرب بين المسلمين وغيرهم** ﴾، السجن ، منع الدائن مدينه عن المتابعة ، منع الزوج زوجته عن المتابعة ، العدة الطارئة ﴿ **الحيض أو النفاس** ﴾ ، المرض والعلة المانعة كالكسر ،هلاك النفقة أو الراحلة ، العجز عن المشي للماشي للنسك ، الضلالة عن الطريق ، منع السلطان ، منع حيوان مفترس كسبع

فمن منع من تأدية هذه الأركان أو بعضها لمانع قهري فالواجب :

١. **التحلل وهو** فسخ الإحرام ، والخروج منه بالطريق الموضوع شرعاً

٢. **ذبح هدي** حيث احصر ﴿ **لدى الشافعية والحنابلة** ﴾ ولا يتقيد بزمان ، والدليل على ذلك قوله ــ تعالى ــ ﴿ **فإن احصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾

ومن عجز عن الهدي فعليه الإطعام ﴿ **إما ثلاث آصع لستة مساكين ، أو تقويم الهدي بالطعام والتصدق به** ﴾ أو الصيام ﴿ **إما عشرة أيام ، أو عن كل نصف صاع يوم** ﴾ .

٣. **قضاء النسك في قابل.**

و إما أن يكون ترك الأركان أو **بعضها بمانع غير قهري** ﴿ **كالفوات لوقت فعل الوقوف بعرفة ، أو السهو والنسيان ،** ﴾.

أ.ترك الوقوف بعرفة: من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج ، ويتحلل مـــن إحرامـــه بفعل عمرة .

ب.ترك طواف الزيارة: إذا فات وقته لا يسقط بتركه ولا ينجبر بشيء ويظل الحـــاج محرماً بالنسبة للتحلل الأكبر حتى يؤديه ، فإن ترك شيئاً من شروط صحته أعـــاده ثانية.

جـ.ترك السعي بين الصفا والمروة: لا يحل الحاج بدونه فلابد من أدائه ﴿**لدى الجمهور عدا الحنفية**﴾ كذا من ترك شيئا من شروط صحته أعاده مرة أخرى .

ثانياً واجبات الحج والإخلال بها:

واجبات الحج هي (**الوقوف بمزدلفة ، المبيت بمنى ليالي التشريق ، رمي الجمار**)

حكم ترك واجب من واجبات الحج:

أ.بدون عذر : على التارك الفداء (**ذبح شاة**) أو إطعام ستة مساكين أو صـــيام ثلاثـــة أيام.

ب.ترك واجب لعذر:

أ.ترك الوقوف بمزدلفة لعذر : لمرض أو ضعف أو ضلالة الطريق ... لا فداء عيـــه اتفاقاً.

ب.ترك المبيت بمنى ليالي التشريق لعـذر: من تحقق فيه عذر شرعي فلا فـــداء عليـــه ﴿**كالمريض والخائف هلاك نفس أو مال ، أو التجار ،** ﴾ .

جـ.ترك رمي الجمار : يجب الدم على من تركه كله اتفاقاً ، وعلى من ترك بعضـــه ــ كبعض حصاً أو يوم من أيامه .

ثالثاً : ترك سنن الحج:

وهي طواف التحية ، وخطبة عرفات ، وخطبة منى ، المبيت بمنى

ليلة عرفة ، السير من منى إلى عرفة ، المبيت بمزدلفة ليلة النحر .

من ترك سنة من هذه السنن أو تركها كلها لا يأثم وبالتالي لا جزاء

عليه ولكن يكون مسيئاً قد حرم نفسه من الثـواب شـأنه شـأن تـارك السـنن والمستحبات والنوافل وحجه صحيح .

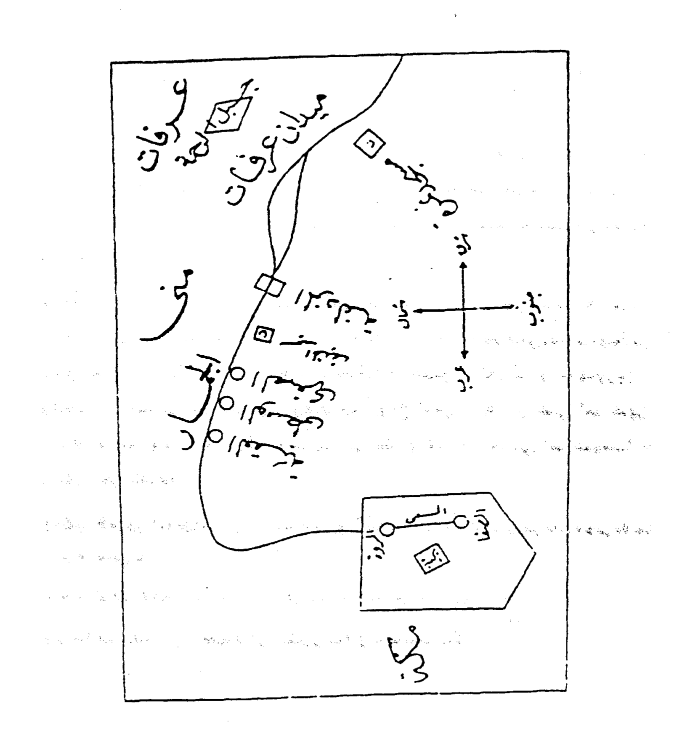
وكذلك من ترك شيئاً من مستحبات الحج العج ، والثج ، الغسل لـدخول مكـة للآفاقي . والغسل للوقوف بمزدلفة بعد نصف الليل ، التعجيل بطواف الإفاضـة ، الدعاء ، التحصيب فمن ترك شيئاً منها أو تركها كلها فلا شـيء عليـه وحجـه صحيح .

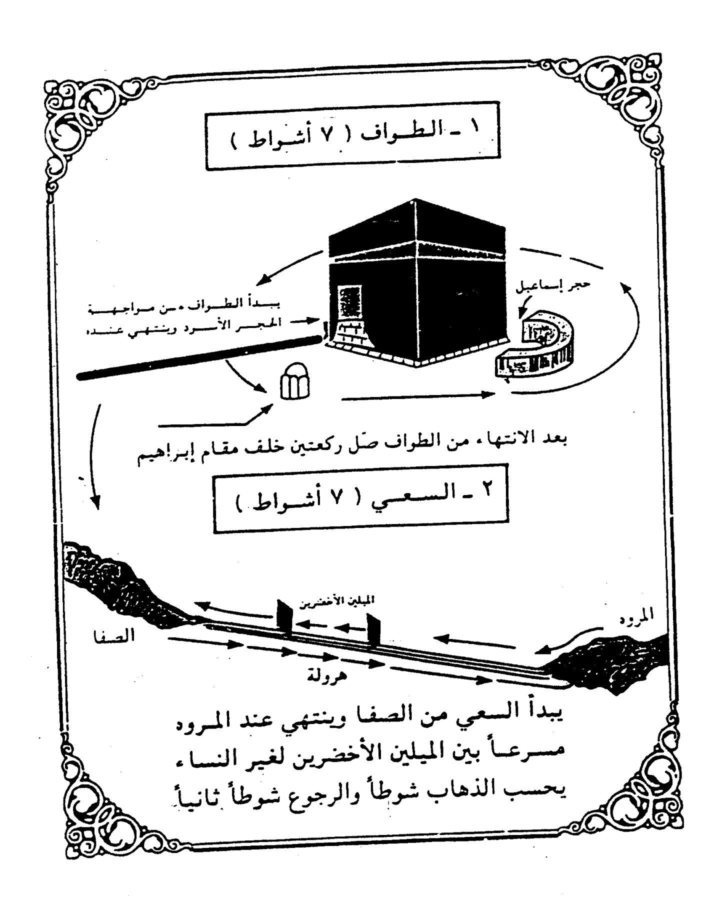
تتمة : من المستحبات زيارة **المسجد النبوي الشريف** بالمدينة المنورة حيث هو مـن المساجد التي تشد إليها الرحال ، وفيه الروضة الشريفة (**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**) ، والأساطين التي أهمها : **اسطوانة المخلق ، القرعة أو المهاجرين ، والتوبة ، والسرير ، والحرس ، وحجرات أزواج النبي – ﷺ – ورضي الله عنهن – وقبره الشريف – ﷺ – وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر – رضـي الله عنهمـا – ومكان أهل الصفة .**

وذهب جمهور الفقهاء إلى المستحبات **زيارة قبره** ﷺ . لخبر « **من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي** » .

وزيارة المسجد الأقصى بفلسطين حيث هو أحد المساجد التي تشد إليها الرحال .

ولا خلاف يعلم بين الفقهاء في مشروعية واستحباب ذلك .


عرفات
جبل الرحمة
ميدان عرفات
منى
مكة
الصفا
السعي
المروة



١ ـ الطواف (٧ أشواط)
يبدأ الطواف من مواجهة الحجر الأسود وينتهي عنده
حجر إسماعيل
بعد الانتهاء من الطواف صَلّ ركعتين خلف مقام إبراهيم
٢ ـ السعي (٧ أشواط)
الميلين الأخضرين
المروة
الصفا
هرولة
يبدأ السعي من الصفا وينتهي عند المروة
مسرعاً بين الميلين الأخضرين لغير النساء
يحسب الذهاب شوطاً والرجوع شوطاً ثانياً

قائمة المراجع والمصادر

- **القرآن الكريم .**
- **كتب السنة المعتمدة (الصحاح . المسانيد . السنن . الآثار) .**
- **كتب الفقه التراثي الموروث وأهمها :ـ**

الفقه الحنفي :ـ

بدائع الصنائع ط ٢

الاختيار ط الاميرية

الفقه المالكي : —

حاشية الدسوقي والشرح الكبير حـ١ ط الحلبي

بلغة السالك ط الحلبي

الفقه الشافعي :ـ

مغني المحتاج ط الحلبي

الإقناع ط الأميرية

الفقه الحنبلي : —

المغني طبعات عديدة

العدة ط النور الإسلامية

الفقه الظاهري : —

المحلي لابن حزم طبعة ثالثة

أبحاث معاصرة :ـ

الموسوعة الفقهية الكويتية

الدين الخالص للشيخ السبكي طبعة أولى

الفقه الواضح أ . د / محمد بكر إسماعيل طبعة مكتبة المنار

الفقه الوسيط أ . د / عبد الوهاب حواس	طبعة الجمعية الشرعية
الزكاة بين الاصالة والمعاصرة	د / أحمد محمود كريمه
الوجيز في الحج والعمرة	د / احمد محمود كريمه
فقه الجنائز	د / أحمد محمود كريمه
المدخل والعبادات أ . د / أحمد الحصري	**طبعة أولي**
الفقه الميسر أ . د / محمد سيد طنطاوي	طبعة المعاهد الأزهرية

- **المعاجم اللغوية المعتمدة وأهمها** :ـ

مختار الصحاح

ضمائم (ملاحق)

المراجع :

فقه العبادات — محمد عبد الرحيم

فقه الزكاة — د/أحمد محمود كريمه

الوجيز في الحج والعمرة — د/أحمد محمود كريمه

أ) الطهارات :

فرائض وسنن الوضوء :

م	الوضوء بالكامل	فرائض الوضوء	سنن الوضوء
١	السواك		السواك
٢	النية	النية	
٣	التسمية		التسمية
٤	غسل الكفين ٣ مرات		غسل الكفين ٣ مرات
٥	المضمضة ٣ مرات		المضمضة ٣ مرات
٦	الاستنشاق ٣ مرات		الاستنشاق ٣ مرات
٧	غسل الوجه ٣ مرات	غسل الوجه مرة واحدة	غسل الوجه مرتين
٨	غسل اليدين إلي المرفقين ٣ مرات	غسل اليدين إلي المرفقين مرة واحدة	غسل اليدين إلي المرفقين مرتين
٩	مسح الرأس ٣ مرات		مسح الرأس مرتين
١٠	مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ٣ مرات		مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مرتين
١١	غسل الرجلين إلي الكعبين ٣ مرات	غسل الرجلين إلي الكعبين مرة واحدة	غسل الرجلين إلي الكعبين مرتين
١٢	الترتيب	الترتيب	
١٣	الموالاة	الموالاة	
١٤	تدليك الأعضاء		تدليك الأعضاء
١٥	الإسباغ		الإسباغ
١٦	التيامن		التيامن

فرائض وسنن الاغتسال :

م	الاغتسال بالكامل	فرائض الاغتسال	سنن الاغتسال
١	النية	النية	
٢	التسمية		التسمية
٣	غسل اليدين ٣ مرات والفرج وإزالة النجاسة		غسل اليدين ٣ مرات وإزالة النجاسة
٤	الوضوء للصلاة وضوءاً كاملاً		الوضوء للصلاة وضوءاً كاملاً
٥	صب الماء علي جميع الجسم ٣ مرات والتأكد من وصوله الإبطين والأذنين والسرة وأصول الشعر	صب الماء علي جميع الجسم مرة واحدة والتأكد من وصوله الإبطين والأذنين والسرة وأصول الشعر	صب الماء علي جميع الجسم البدء بغسل الجزء الأيمن ثم الأيسر
٦	غسل الرجلين مع تخليل الماء الأصابع ٣ مرات		غسل الرجلين مع تخليل الأصابع ٣ مرات
٧	الاستتار	الاستتار	

فرائض وسنن التيمم :

م	التيمم الكامل	فرائض التيمم	سنن التيمم
١	النية	النية	
٢	التسمية في أوله		التسمية في أوله
٣	الضربة الأولي علي الصعيد الطاهر مع تفريج الأصابع ثم نفضها أو نفخها	الضربة الأولي علي الصعيد الطاهر	تفريج الأصابع ثم نفضها أو نفخها
٤	مسح الوجه	مسح الوجه	
٥	الضربة الثانية علي الصعيد الطاهر مع تفريج الأصابع ثم نفضها أو نفخها	الضربة الثانية علي الصعيد الطاهر	تفريج الأصابع ثم نفضها أو نفخها
٦	مسح الذارعين مع التيامن	مسح الذارعين	التيامن
٧	تقديم اليمني علي اليسري		تقديم اليمني علي اليسري
٨	تأخير التيمم حتى ثبوت العجز		تأخير التيمم حتى ثبوت العجز
٩	الموالاة		الموالاة

٢) الصلوات

المؤذن	المستمع
الله أكبر (٤ مرات)	الله أكبر (٤ مرات)
أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)	أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)
أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين)	أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين)
حي علي الصلاة (مرتين)	حي علي الصلاة (مرتين)
حي علي الفلاح (مرتين)	حي علي الفلاح (مرتين)
[illegible]	قد قامت الصلاة (مرتين) عند الإقامة
الصلاة خير من النوم (مرتين)في الصبح	الصلاة خير من النوم (مرتين)في الصبح
الله أكبر (مرتين)	الله أكبر (مرتين)
لا إله إلا الله	لا إله إلا الله

جدول الصلاة المفروضة :

م	الفرض	عدد الركعات	بداية الوقت	نهاية الوقت
١	الصبح	٢	طلوع الفجر الصادق (ظهور النور الأبيض من أفق المشرق)	قبيل شروق الشمس
٢	الظهر	٤	زوال الشمس عن وسط السماء (ظهور ظل الشئ)	تعادل ظل الشئ
٣	العصر	٤	تعادل ظل الشئ	قبل غروب الشمس
٤	المغرب	٣	غروب الشمس	زوال الشفق الأحمر الأفق
٥	العشاء	٤	زوال الشفق الأحمر	قبيل الفجر الصادق بنصف ساعة تقريباً
٦	الجمعة	٢	كالظهر	كالظهر
٧	الجنازة	٤ تكبيرات	في أي وقت	في أي وقت
٨	الغائب	٤ تكبيرات	في أي وقت	في أي وقت

الصلوات المسنونة :

م	سنة	تأكيدها	عدد الركعات	موعدها
١	الصبح (الفجر)	مؤكدة	٢	قبل صلاة الصبح
٢	الظهر	مؤكدة غير مؤكدة مؤكدة غير مؤكدة	٤ ٢ ٢ ٤	قبل صلاة الظهر قبل صلاة الظهر بعد صلاة الظهر بعد صلاة الظهر
٣	الجمعة	غير مؤكدة غير مؤكدة	٤ أو ٢ ٤ أو ٢	قبل الجمعة بعد الجمعة
٤	العصر	غير مؤكدة	٤ أو ٢	قبل صلاة العصر
٥	المغرب	غير مؤكدة مؤكدة	٢ ٢	قبل صلاة المغرب بعد صلاة المغرب
٦	العشاء غير الشفع	غير مؤكدة	٢	قبل صلاة العشاء
٧	الشفع	مؤكدة غير مؤكدة	٢ ٤	بعد صلاة العشاء بعد صلاة العشاء
٨	الضحي	غير مؤكدة	٢ حتى ١٢	بعد صلاة الصبح بعد الشروق حتى الظهر
٩	قيام رمضان (التراويح)	مؤكدة	٨	بعد صلاة العشاء وقبل الشفع والوتر كل ٢ معا
١٠	الوتر	مؤكدة	الفرض من ١ حتى ١٣	بعد صلاة العشاء والشفع وغيره
١١	قيام الليل (التهجد)	مؤكدة	أي عدد	بعد الوتر حتى الفجر ويفضل في الثلث أو النصف الأخير من الليل
١٢	العيدين	مؤكدة	٢	بعد ارتفاع الشمس بـ٣ متر حتى زوالها
١٣	الكسوف والخسوف	مؤكدة	٢	عند ابتداء كسوف الشمس أو خسوف القمر إلي تمام الانجلاء
١٤	تحية المسجد	غير مؤكدة	٢	عند دخوله
١٥	الحاجة	غير مؤكدة	٢	عند الحاجة
١٦	صلاة الشكر	غير مؤكدة	٢	عند نزول نعمة أو زوال نعمة
١٧	الاستسقاء	مؤكدة	٢	عند طلب سقي الماء وفي أي وقت غير وقت الكراهية
١٨	الخوف	غير مؤكدة	٤	عند الخوف
١٩	الاستخارة	غير مؤكدة	٣	عند طلب هداية الله في شئ
٢٠	التوبة	غير مؤكدة	٢+٢	عند الذنب
٢١	التسبيح	غير مؤكدة	٢	عند طلب التكفير عن الذنب
٢٢	سنة الوضوء	غير مؤكدة	٢	بعد الوضوء
٢٣	سنة دخول المنزل	غير مؤكدة	٢	بعد دخول المنزل
٢٤	سنة الخروج من المنزل	غير مؤكدة	٢	قبل الخروج من المنزل
٢٥	سنة القدوم من السفر	غير مؤكدة	٢	بعد القدوم من السفر في مسجد الحي

فرائض وسنن الصلاة :

م	الصلاة الكاملة	الفرائض	السنن	
			المؤكدة	الغير مؤكدة
١	التوجه الي القبلة	شرط		
٢	القيام للقادر في الصلاة المفروضة	ركن		
٣	رفع اليدين الي محاذاة الأذنين		-	
٤	النية بالقلب	-		
٥	النية بالتلفظ			-
٦	تكبيرة الإحرام	-		
٧	وضع الكف الأيمن علي الأيسر تحت أو فوق السرة أو أعلي أو تحت الصدر			-
٨	دعاء الاستفتاح			-
٩	قول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) سراً بعد تكبيرة الإحرام و (الدعاء) (بسم الله الرحمن الرحيم)	-		
١٠	قراءة الفاتحة	-		
١١	قول : (أمين) بعد الفاتحة			-
١٢	قراءة القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين		-	
١٣	الجهر في أول ركعتي الصبح والمغرب والعشاء والسر في الباقي		-	
١٤	تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في العصر والمغرب وتوسيطها في الظهر والعشاء			-
١٥	الركوع	-		
١٦	وضع اليدين علي الركبتين في الركوع وابعادهما عن الجنبين وتفريج الأصابع علي الركبة والساق وبسط الظهر .		-	
١٧	قول : (سبحان ربي العظيم) ٣ مرات في الركوع		-	
١٨	الدعاء في الركوع			-
١٩	الرفع من الركوع حتى الاستواء	-		
٢٠	التكبير قبل وبعد الركوع أو السجود		-	
٢١	قول : (سمع الله لمن حمده . ربنا لك الحمد)		-	
٢٢	رفع اليدين حتى الأذنين قبل الركوع وبعد الرفع منه			-
٢٣	السجود مرتين	-		
٢٤	قول : (سبحان ربي الأعلى) ٣ مرات في السجود		-	
٢٥	الدعاء في السجود			-
٢٦	الرفع من السجود	-		
٢٧	الجلوس بين السجدتين	-		
٢٨	الدعاء عند الجلوس بين السجدتين			-
٢٩	ملاصقة الركبتين والجبهة والأنف وأصابع القدمين للأرض أثناء السجود		-	
٣٠	الطمأنينة في الرجوع والسجود والقيام	-		
٣١	الجلوس علي الرجل اليسري واليدين علي الفخذين عند الجلوس بعد السجدتين		-	
٣٢	القيام بعد السجدة الثانية	-		

٣٣	دعاء القنوت بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح أو الوتر			-
٣٤	القعود للتشهد الأول		-	
٣٥	القعود للتشهد الثاني	-		
٣٦	وضع اليدين على الفخذين أثناء التشهد		-	
٣٧	التشهد الأول		-	
٣٨	التشهد الثاني	-		
٣٩	الإشارة بالسبابة اليمنى أثناء التشهد		-	
٤٠	الدعاء بعد التشهد			-
٤١	التسليم على اليمين بعد التشهد	-		
٤٢	التسليم على الشمال بعد التسليم على اليمين			-
٤٣	القعود للسلام	-		
٤٤	الترتيب	-		
٤٥	الدعاء بعد الصلاة			-
٤٦	الموالاة	-		

٣) الزكوات

الزكاة (المفروضة)

م	الصنف	حكم الزكاة	النصاب	قيمة الزكاة	شروطا لوجوب الاسلام الحرية والملكية
١	الذهب	واجبة	٨٤.٤جم		
٢	الفضة	واجبة	٥٩١جم		
٣	الاحجار الكريمة الذهب والفضة	لا زكاة لا كاة	اذا اتخذت للادخار او لتجارة إذا اتخذت للادخار او التجارة او كان غير مباح كالحلي الزائد للمرأة او حلي الرجل او الأواني او الأدوات		
٤	الركاز (كنوز الجاهلية المدفونة)	واجبة إذا سهل استخراجه		٢٠٪	النصاب عند بعض الأئمة لا حول
٥	مستخرجات الأرض من المعادن	واجبة	لا نصاب عند أبي حنيفة	٢.٥٪ نصاب الذهب والفضة الباقي	النصاب عند معظم الائمة لا حول وتصرف عند تنقيته من التراب
٦	الخارج من البحر	لا زكاة عند البعض	٢.٥٪		
٧	الأرض المزروعة	واجبة	كالزرع والثمار	كالزرع والثمار	نضج الثمار لا حول
٨	الأرض المؤجرة	واجبة علي المستاجر	كالزرع والثمار	كالزرع والثمار	نضج الثمار لا حول
٩	الزرع والثمار	واجبة	٥٠ كيلة = ٤ وسدس أردب للكيلة أو ٥ قنطار لما لا يكال أو ٦٤٨ كجم للوزن	١٠٪ إذا كان ماء الري بدون تكلفة ٥٪ إذا كان ماء الري بتكلفة ٧.٥٪ إذا كان ماء الري نصفه بتكلفة	نضج الثمار – لا حول
١٠	المباني	واجبة للتجارة واجبة للايجار لا زكاة للسكن		٢.٥٪ من القيمة والربح ٢.٥٪ من الإيجار	النصاب الحول النصاب الحول
١١	الشقق المؤجرة	واجبة	نصاب الذهب والفضة	٢.٥٪	النصاب الحول
١٢	الأوراق المالية والسندات	واجبة	نصاب الذهب والفضة	٢.٥٪	النصاب الحول
١٣	مهر المرأة	واجبة	نصاب الذهب والفضة	٢.٥٪	النصاب الحول
١٤	الدين	واجبة علي الدائن عند ضمان سداد الدين لا زكاة عند عدم ضمان السداد	نصاب الذهب والفضة	٢.٥٪	النصاب الحول
١٥	التجارة	واجبة	نصاب الذهب والفضة الدين	٢.٥٪ من قيمة السلع وربحها	النصاب الحول نية التجارة
١٦	البقر والجاموس	واجبة		من٣٠ حتى ٣٩: اتبيعا أو تبيعة (سنها سنة) من ٤٠ حتى ٥٩ امسنا أو مسنة (سنها سنتان) من ٦٠ حتى ٦٩ : ٢ تبيعا أو تبيعة من ٧٠ حتى ٧٩ : ١ مسنا أو سنة + (تبيعا أو تبيعة) من ٨٠ حتى ٨٩ : ٢ مسنا أو مسنة من ٩٠ حتى ٩٩ : ٣ تبيعا أو تبيعة من ١٠٠ حتى ١٠٩ : ٢ تبيعا أو تبيعة + ١ مسنا أو مسنة من ١١٠ حتى ١١٩ : ١ تبيعا أو تبيعة + ٢ مسنا أو مسنة من ١٢٠ حتى ١٢٩ : ٢ تبيعا أو تبيعة + ٢ مسنا أو مسنة لكل ٣ زيادة : ١ تبيعا أو تبيعة لكل ٤ زيادة مسنا أو مسنة	+ النصاب + الحول + الماشية ترعي ولا زكاة للمعلوف

م	الصنف	حكم الزكاة	النصاب	قيمة الزكاة	شروطا لوجوب الاسلام الحرية والملكية
١٧	الغنم والماعز	واجبة	٤٠	من ٤٠ - ١٢٠ ١ شاه ذكراً او انثى	- النصاب - الحول - الماشية ترعى ولا زكاة للمعلوف
١٨	الابل	واجبة	٤	لكل ٥ : ١ شاه ذكر او انثى من ٢٥ حتى ٣٥ : ابل في السنة الثانية من ٣٦ حتى ٤٥ : ابل في السنة الثالثة من ٤٦ حتى ٦٠ : ابل في السنة الرابعة من ٦١ حتى ٧٥ : ابل في السنة الخامسة من ٩١ حتى ١٢٠ : ٢ ابل في السنة الرابعة لكل ٥ : ١ شاه لكل ٤ : ١ شاة في السنة الثالثة لكل ٥ : ١ شاة في السنة الرابعة	
١٩	الخلطة (المزوج)	واجبة	المجموع - نصاب الذهب والفضة		اتخذا مكان حفظ المال والفلاح والراعي والنهر والجرن
٢٠	المال المشترك	واجبة	لكل شريك نصابه		الحيوان : اتحاد المبيت والرعي بالراعي والجنس والمشرب والمحلب
٢٠	المال المستفاد		نصاب الذهب والفضة		
٢٠	الفطر				الإسلام - الحرية - اليسر - الحياة

ما عداها (تطوع)

٤) الصيام

الواجب

م	الأيام	العدد
١	شهر رمضان	كله
٢	قضاء شهر رمضان	حسب الإفطار
٣	النذر	حسب ما نذره
٤	الكفارات	✿ ارتكاب محظورات الإحرام في الحج والعمرة ✿ إفساد صوم رمضان بالجماع ✿ الحنث في اليمين ✿ الظهار ✿ القتل

الأيام المستحب فيها الصوم تطوعاً :

م	الأيام	السبب
١	٦ أيام من شوال (من ٢ حتى ٧)	صوم رمضان ثم هذه الأيام = صوم الدهر
٢	ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب عدا يوم العيد	يستحب اكثار الصوم فيها
٣	العشرة الأوائل من ذي الحجة وخاصة ٩ لغير الحجاج	يكفر سنتين ، ماضية ومستقبلة
٤	محرم وخاصة ٩ ، ١٠ ، ١١	عاشوراء (١٠محرم) يكفر سنة ماضية
٥	شعبان	ترفع فيه الأعمال إلي الله
٦	الاثنين والخميس من كل أسبوع	تعرض فيه الأعمال
٧	الثلاثة أيام البيض (١٣،١٤،١٥)	صومها كصوم الدهر
٨	صوم يوم وفطر يوم	كصوم داود وهو أحب الصوم إلي الله
٩	صوم الأعزب الذي لا يستطيع الزواج	يكسر حدة الشهوة

الأيام المحرم فيها الصوم تطوعاً :

م	الأيام	السبب
١	عيد الفطر	عيد سنوي للمسلمين
٢	عيد الأضحى	عيد سنوي للمسلمين
٣	أيام التشريق الثلاثة (١١،١٢،١٣ من ذي الحجة)	أيام أكل وشرب وجماع
٤	يوم الشك (٣٠شعبان)	يتحدث الناس عن هلال رمضان دون رؤية
٥	الحيض والنفاس	النجاسة والصوم أثناءها يرهق المرأة
٦	صوم المريض	خشية هلاكه
٧	صوم المرأة غير رمضان بدون إذن زوجها	وجوب طاعة وقضاء أمور الزواج

الأيام المكروه فيها الصوم تطوعاً :

م	الأيام	السبب
١	عرفة (٩ ذي الحجة) للحاج	وقفة عيد سنوي للمسلمين يكثر الحاج من الذكر
٢	الجمعة وحده إلا إذا كان يوم عاشوراء	عيد أسبوعي للمسلمين للطعام والشراب والذكر
٣	السبت وحده	عيد لليهود
٤	الأحد وحده	عيد للنصاري
٥	الدهر كله	فيه أيام مكروه فيها الصوم

أحكام أعمال الحج والعمرة حسب المذاهب الأربعة

العمل	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
الحج	فرض فوراً علي الصحيح	فرض علي التراخي	فرض فوراً	فرض فوراً
العمرة	سنة مؤكدة	فرض علي التراخي	سنة مؤكدة	فرض فوراً
نية الإحرام بالحج	شرط	ركن	ركن	ركن
نية الإحرام بالعمرة	شرط علي الصحيح	ركن	ركن	ركن
التلبية للمحرم	سنة وقيل واجب	سنة	سنة وقيل واجب	سنة
ادماج الإحرام بالتلبية	شرط وقيل ركن	ركن	ركن	ركن
الإحرام من الميقات	واجب	واجب	واجب	واجب
الإحرام بالحج	شرط	ركن	ركن	ركن
الإحرام بالعمرة	سنة	سنة	سنة وقيل واجب	سنة
الغسل للإحرام	سنة	سنة	سنة	سنة
التطيب للإحرام	سنة	سنة	مكروه	سنة
التلبية	سنة وقيل واجب	سنة	واجب	سنة
طواف القدوم	سنة	سنة	واجب	سنة
نية الطواف	شرط	شرط	واجب وقيل شرط	شرط
بدء الطواف من الحجر الأسود	واجب	سنة	واجب	شرط
المشي في الطواف للقادر عليه	واجب	شرط	واجب	شرط
الطهارة من الحدثين في الطواف	واجب	شرط	شرط	شرط
الطواف من خلف الحطيم	واجب	شرط	شرط	شرط
الطواف في المسجد	شرط	شرط	شرط	شرط
٧ أشواط في الطواف	واجب	شرط	شرط	شرط
الموالاة بين أشواط الطواف	سنة	سنة	سنة وقيل شرط	شرط
ركعتا الطواف	واجب	سنة وقيل واجب	واجب	سنة
السعي بين الصفا والمروة	واجب	ركن	ركن	ركن
الطواف للعمرة	ركن	ركن	ركن	ركن
وقوع السعي بعد الطواف	واجب وقيل شرط	شرط	واجب وقيل شرط	شرط
نية السعي والبدء بالصفا	واجب	شرط	شرط	شرط
بدء السعي بالصفا وختمه بالمروة	واجب	شرط	شرط	شرط
المشي في السعي للقادر عليه	واجب	سنة	واجب	شرط
٧ أشواط في السعي	واجب	شرط	شرط	شرط
الموالاة بين أشواط السعي	سنة	سنة	شرط وقيل واجب	شرط
الموالاة بين السعي والطواف	سنة	سنة	سنة وقيل واجب	سنة
الحلق او التقصير في العمرة	واجب	واجب	واجب	واجب
المبيت بمني ليلة عرفة	سنة وقيل واجب	سنة	سنة وقيل واجب	سنة
الوقوف بعرفة	ركن	ركن	ركن	ركن
وقت الوقوف بعرفة	من بعد الزوال يوم عرفة إلي طلوع فجر يوم النحر (بالإجماع)			
بدء الوقوف بعرفة الي ما بعد الغروب إن وقف نهاراً	واجب	ركن	واجب	واجب وقيل سنة
الدفع من عرفات مع الإمام او نائبه	واجب وقيل سنة	واجب وقيل سنة	سنة	سنة
الجمع بالمزدلفة بين صلاتي المغرب والعشاء	واجب	سنة	سنة	سنةة

المبيت بالمزدلفة	واجب ويكفي لحظة بعد الفجر	واجب ويكفي مقدار حط الرحال وصلاة المغرب والعشاء وتناول الطعام والشراب	واجب	واجب ويكفي لحظة في النصف الثاني من الليل
الوقوف عن المشعر الحرام من طلوع الفجر الي شروق الشمس	واجب	سنة	واجب وقيل سنة	واجب وقيل سنة
رمي جمرة العقبة يوم النحر	واجب	واجب	واجب	واجب
الحلق او التقصير في الحج	واجب	واجب	واجب	ركن
الترتيب بين الرمي والذبح والحلق	واجب	سنة	سنة	سنة
الحلق في الحرم وأيام النحر	واجب	سنة	سنة	سنة
طواف الإفاضة	ركن	ركن	ركن	ركن
طواف الإفاضة في يوم النحر	واجب	واجب في ذي الحجة	سنة يوم العيد	سنة وقيل ركن
تأخير طواف الإفاضة عن أول رمي الجمرات الثلاثة في أيام التشريق يومين لمن تعجل وفي ثلاثة لغيره	سنة	واجب	سنة	سنة
عدم تأخير الرمي الي الليل	سنة	واجب	واجب	واجب
المبيت بمني ليالي التشريق	سنة	واجب	واجب	واجب
طواف الوداع	واجب	سنة مؤكدة	واجب	واجب

ارتكاب محظورات الإحرام وحكمها :

المحرمات	حكمها
١ـ جماع المحرم قبل الوقوف بعر فة او بعده	بطلان الحج
٢ـ جماع المحرم بزوجته وبرضاها مع علميهما بالتحريم	وجب عليهما المضي في الحج والعمرة مع الهدي وفساد الحج والعمرة ووجوب القضاء
٣ـ جماع المحرم زوجته مكرهة أو نائمة	وجب عليه المضي في الحج والعمرة مع الهدي وفساد الحج والعمرة ووجوب القضاء ولا يفسد حج الزوجة
٤ـ لمس المحرم زوجته بشهوة أو تقبيلها سواء أنزل أو لم ينزل	يصح الحج مع وجوب الهدي
٥) أـ معانقة المحرم أو تقبيله أو لمسه لزوجته بشهوة فأنزل بـ لبس المحرم للمخيط اتقاء حر أو برد أو غيرهما جـ قص المحرم ثلاث أظافر من الأيدي أو الأرجل أو أكثر بلا عذر دـ إزالة المحرم ١٢ من شعر الرأس أو الإبط أو العانة أو أكثر بالمقص أو الحلق أو أية طريقة وكذلك تسريح الشعر أو حكه بالظفر إذا تنف الشعر أو إزالة الشعر للتأذي ببقائه هـ تغطية المحرم رأسه أو تغطية المحرمة وجها وـ استعمال المحرم الرائحة الطيبة في الجسم أو الثوب زـ ترك معظم الطواف حـ قطع الشجر الأخضر أو الحشيش الأخضر للإتلاف عمداً أو ناسياً بالحرم بمكة أو المدنية	وجوب الهدي بذبح شاة أو ١/٧ بدنة أي بقرة أو جمل وإن لم يمكن يطعم ٦ مساكين كل منهم ١/٢ صاع = ١٢/٥ كيلة = ١١,٩ رطل = ٥,٤ كجم من القمح أو الشعير أو الأرز أو الدقيق أو اللبن المجفف أو تمر أو زبيب وإن لم يجد يصوم ٣ أيام

المحرمات	حكمها
٦ـ قص المحرم ظفر او اثنين من اظافر الأيدي او الارجل بلا عذر .	التصدق عن الظفر بمد - ٤/١ صاع - ٢.٧ كجم وعن الظفرين بمدين
٧ـ إزالة المحرم اقل من ١٢ من شعر الراس او الإبط او العانة او غيرهما بالقص او الحلق او اية طريقة	التصدق بحفنة من القمح
٨ـ قتل او ذبح او صيد الحيوانات البرية أو الطيور التي تؤكل او إفساد بيضة او بيع أو شراء أو جلب لبنه	وجوب هدي مثلما قتل أو ذبح أو صاد من النعم وإن لم يتمكن يطعم ٦ مساكين مثل بند ٥
٩ـ أـ قص المحرم أقل من ٥ اظافر بـ حلق المحرم أقل من ٤/١ الرأس أو اللحية جـ لبس المحرمة القفازين والنقاب والمعصفر لمدة أقل من يوم دـ استعمال المحرم الرائحة الطيبة لاقل من عضو من اعضاء الجسم هـ ترك أقل من ٣ أشواط من طواف القدوم أو الوداع وـ ترك رمي حصاة من احدي الجمرات	وجوب الصدقة حسب القدرة
١٠ـ١ـ المحرم الناسي أو الجاهل ويزول ذلك متي ذكر أو علم الأمور الآتية : أـ لبس المخيط بـ تغطية الرأس جـ تطيب الجسم أو الثوب دـ حلق الشعر هـ قص الشعر وـ قص الأظافر ٢ـ احتلام المحرم أو تكفيره أو نظرة فأنزل ٣ـ إزالة المحرم أظافره بانكسارها	عدم وجب الهدي ولا شئ عليه

الفرق بين المرأة والرجل في الغسل :

الرجل	المرأة
يغسل كل الشعر	يكتفي لنقض الضفافر

المرأة تخالف الرجل عند الصلاة في أشياء :

م	الرجل	المرأة
١	يباعد الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع	تضم المرأة بعضها لأنه استر لها
٢	يرفع المصلي بطنه عن فخذيه في السجود	------------------
٣	يجهر الرجل موضع الجهر	إذا أمت المرأة غيرها من النساء فإنها تجهر بحضرة رجال غير أجانب وتسر في حضرة رجال أجانب
٤	يسبح الرجل ويكبر إذا أراد تنبيه إمامه بخطئه	تصفق المرأة بضرب بطن كفها الأيمن علي ظهر الأيسر إذا أرادت تنبيه إمامها بخطئه

حدود الحرم المكي :

أول من حددها هو إبراهيم ، ويحرم فيها الصيد وقطع الشجر .

والحدود عليها أحجار مرتفعة أمتراً علي جانبي الطريق **وهي كالآتي** :

الحد الشمالي : التنعيم وتبعد ٦,١٤٨ كم عن الحرم المكي ، وجعرانة وتبعد ١٢ كم عنها .

الحد الجنوبي : أضاه وتبعد ١٢,٠٠٩ كم عن الحرم المكي .

الحد الشرقي : عرفة وتبعد ١٨,٣٣٢ كم عن الحرم المكي .

الحد الشمالي الشرقي : وادي نخلة وتبعد ١٣,٣٥٣ كم عن الحرم المكي .

الحد الغربي الشمسي : (الحديبية سابقاً) وتبعد ١٥ كم عن مكة .

الأحكام التي يخالف فيها الحرم المكي غيره :

١- يرحم قطع شجرة وحشيشة علي المحرم حتى علي أهل الحرم .

٢- يحرم صيده علي جميع الناس .

٣- لا يدخله إلا المسلمون .

٤- تغليظ دية القتل فيه لأن الذنب فيه أغلظ .

الفرق بين الرجل والمرأة عند الحج :

م	الرجل	المرأة
١	يكشف الرجل رأسه	لا تكشف المرأة وجهها
٢	يتجرد الرجل من الثياب المخيطة ويلبس ثوبي الإحرام	تحرم المرأة بملابسها العادية السائرة لجميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين
٣	لا يزال للرجل رفقة	يلزم للمرأة محرم أو رفقة مأمونة
٤	لا يحتاج الرجل إلي أذن زوجته في حج التطوع أو حجة الفرض	تحتاج إلي إذن زوجها في حج التطوع أما حجة الفرض فلها أن تخرج بغير إذنه إن منعها
٥	يرفع الرجل صوته للتلبية	لا ترفع المرأة صوتها للتلبية
٦	يطوف الرجل جاعلاً وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وطرفيه علي الكتف الأيسر	تطوف المرأة بملابسها العادية
٧	يجري الرجل في الثلاثة أشواط الأولي للطواف بخطوات ضيقة بحيث يهتز بدنه كله	تسير المرأة بخطواتها العادية لأنها استرها
٨	يسرع الرجل في السعي بين الميين	تسعي المرأة بخطواتها العادية
٩	يحلق الرجل أو يقصر عند التحلل من الإحرام	لا تحلق بل تقصر المرأة عند التحلل من الإحرام يجوز للحائض والنفساء الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة ومني ورمي الجمرات وذبح الهدي ولكنها لا تطوف ولا تزور المسجد النبوي وتؤجلها حتى ينقطع الدم وتغتسل

الفهرست

افتتاحية			٤
تمهيد	:		٥
المبحث الأول	:	حقيقة العبادة في الإسلام	٦
المبحث الثاني	:	شروط صحة العبادات	١٠
الإسلام	:		١١
النية	:		١٢
البلوغ	:		١٧
العقل	:		١٩
الفصل الأول	:	الطهارات	٢٠
المبحث الأول	:	مدخل إلى الطهارات	٢١
المبحث الثاني	:	سنن الفطرة	٢٤
		آداب قضاء الحاجة	٢٥
المبحث الثالث	:	النجاسات	٢٨
	:	دماء المرأة	٣٢
المبحث الرابع		المياه	٣٧
المبحث الخامس	:	الوضوء	٤٠
	:	المسح على الخفين	٤٦
المبحث السادس	:	الغسل	٥٠
المبحث السابع	:	التيمم	٥٣
الفصل الثاني	:	الصلاة	٥٨
المبحث الأول	:	مدخل إلى الصلاة	٥٨
المبحث الثاني	:	أركان وشروط الصلاة	٦٠
المبحث الثالث	:	سنن الصلاة	٧٥
		الآذان والإقامة	٧٦

المبحث الرابع : مكروهات الصلاة ٧٩
المبحث الخامس : مبطلات الصلاة ٨٠
المبحث السادس : صلاة الجماعة ٨٢
المبحث السابع : صلاة الجمعة ٨٦
المبحث الثامن : فقه العيد ٩٨
المبحث التاسع : صلاة الجنازة ١٠٥
المبحث العاشر : صلاة الاستخارة ١١١
المبحث الحادي عشر : صلاة المريض ١١١
المبحث الثاني عشر : صلاة الخوف ١١٢
المبحث الثالث عشر : قصر الصلاة ١١٢
المبحث الرابع عشر : الصلوات غير المفروضة ١١٥
الرواتب ١١٥
الكسوف والخسوف ١١٧
المبحث الخامس عشر : سجود السهو ١١٧
قضاء الفوائت ١١٨
سجدة الشكر ١١٩
الفصل الثالث : الصيام والاعتكاف ١٢٠
المبحث الأول : الصيام ١٢١
مدخل إلى الصيام ١٢١
حكم من أفسد صومه ١٢٣
أركان الصيام ١٢٤
النية وما يتعلق بها ١٢٤
الإمساك عن المفطرات ١٢٧
آداب الصوم ١٢٧
أعذار مبيحة للفطر ١٢٩
مفسدات الصيام ١٤٠

المبحث الثاني	:	الاعتكاف	١٤١
الفصل الرابع	:	**الزكاة**	١٤٨
		اصطلاحات	١٤٩
المبحث الأول	:	تشريع الزكاة	١٥٠
المبحث الثاني	:	الأموال التي تجب فيها الزكاة	١٥٢
		النقدان	١٥٣
		الأنعام	١٥٣
		الزروع	١٥٣
		الركاز	١٥٣
		تطبيقات محاسبية	١٥٧
المبحث الثالث	:	زكاة الفطر	١٥٩
الفصل الخامس	:	**الحج والعمرة**	١٦٠
المبحث الأول	:	تعريفهما وحكمهما	١٦١
المبحث الثاني	:	مشروعيتهما وفضلهما	١٦٣
المبحث الثالث	:	الأركان والشروط	١٦٥
		السنن والمستحبات	١٦٨
المبحث الرابع	:	آداب السفر للحج والعمرة	١٦٩
المبحث الخامس	:	صفة أداء الحج والعمرة	١٧١
المطلب الأول	:	أعمال من الإحرام حتى يوم التروية	١٧٢
		الإحرام	١٧٢
		الطواف	١٧٤
		السعي بين الصفا والمروة	١٧٧
المطلب الثاني	:	أعمال من يوم التروية حتى التحلل	١٧٨
		المبيت بمنى ليلة عرفة	١٧٨
		الوقوف بعرفة	١٧٨
		الدفع إلى مزدلفة	١٧٩

		أعمال يوم النحر	١٨٠
		المبيت بمنة أيام التشريق	١٨٣
		طواف الوداع	١٨٤
المطلب الثالث	:	أعمال العمرة	١٨٥
المبحث السادس	:	**الكفارات والجزاءات**	١٨٦
المطلب الأول	:	جزاءات محظورات الإحرام	١٨٧
المطلب الثاني	:	جزاءات الإخلال بالواجبات والأركان والسنن	١٨٩
المطلب الثالث	:	زيارة المسجد النبوي والأقصى	١٩١
المراجع	:		١٩٤
ضمائم	:		١٩٦
الفهرست	:		٢١٠